

دار الحديث بدمّاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ مِنْهُ أَلْوَاحَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٠٣﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧١﴾

* * *

أما بعد :فهذه رسالة بعنوان "الأجوبة الزكية عن بعض تلبسات وشبهات الحزبية في التصوير والجمعيات وتدريس النساء بدون ستار والدراستات الاختلاطية" يسر الله لي بحمده وتوفيقه كتابتها وهي تعتبر ردّاً على الرسالة المسماة زوراً وتقليباً للحقائق وافتراءً على العلماء [فتاوى علماء الأكابر في المسائل التي بُني عليها المهجر والتحذير]

وهذه الرسالة زعموا أن كاتبها "أحمد أبكر" من أكابر المتعصبين للبربراي لكن الواقع ينكر هذا فالقارئ ترجح أن البربراي صاحب هذه الشبهات وإنما حملة على هذه الخدعة جنبه وخوفه من ردود أهل السنة ، وهو معروف بهذا فقد سجل شريطاً في نشر شبهاته في الاختلاط ودسه في درس له بعد الفجر ولم يعلن ذلك، ومن القرائن القوية التي تدل أنه صاحب هذه الشبهات أن الشريط الذي سجله بعد الفجر في شبهات الاختلاط يتوافق مع هذه الرسالة تماماً من حيث الأسلوب ومن حيث الألفاظ واستخدام القواعد في غير مواضعها وكيفية ليّ النصوص وأقوال العلماء

والذي سموه بهذه الرسالة "أحمد أبكر" فليس له فيها نصيب يذكر إلا أنه حمار لهذه الشبهات، ومن خسته أنه رضي أن يُنشر الباطل ويُنسب إلى الشريعة باسمه ويعتبر متعصباً لا بارك الله فيه ولا ينفعه البربراي يوم القيامة الذي يتعصب له ويلصق الباطل بالدين من أجله.

وتعتبر هذه الرسالة عصاهم التي يتوكؤون عليها والتي جمعوا فيها ما عندهم من شبهات وهي من أعظم الوثائق والبراهين التي تشرح طريقتهم الحزبية.

وإذا رأوا من لا يحسن فهم هذه الشبهات اصطادوه بها وقالوا انظر هؤلاء يبدعوننا بهذه المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها أهل العلم ونحن مع العلماء!!!

ومن المعلوم أن أهل الأهواء إذا ردّ عليهم أهل السنة أنهم يشبّهون بالشبه الواهية والتلبسات والتأويلات الباطلة وبتّر كلام أهل العلم وأقواهم القديمة التي رجعوا عنها فهم يلغفون هذه الأمور ليوهمو للناس أنهم أصحاب حق ويروجون هذه الشبهات التي هي بضاعتهم ، وهذا لا ينفعهم فلو راقبوا الله عز وجل وتابوا إليه لكان خيراً { وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ ثَبَاتًا (٦٦) وَإِذَا لَا تَأْنِيَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجَرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا } [النساء: ٦٦ - ٦٨]. لكنهم مفتونون بالزعامة والترؤس فيعتقدون أن الرجوع إلى الحق يفوتهم ذلك

قال تعالى: { وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَدْرُ مُوسَى وَقَوْمُهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ } [الأعراف: ١٢٧]
وقال تعالى: { قَالُوا أَجِئْنَا لِنُلْفِتَنَّا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمُ الْكِبْرِيَاءُ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمُ بِمُؤْمِنِينَ (٧٨) } [يونس: ٧٨] ويصورون للناس أنهم أصحاب الحق والرشاد كما قال تعالى ﴿ قَالَ

فِرْعَوْنُ أَرَيْكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿١٩﴾ ﴾ غافر: ٢٩ - ٣٠
وقال تعالى: { فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ } [المؤمنون: ٤٧] ومع ذلك يزدادون إثماً على إثمهم فيحاولون أن يلصقوا مخالفاتهم وبدعهم بالشرعة وينسبوا إليها
قال تعالى: { فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ } [البقرة: ٧٩]
وقال: { وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُوءُونَ آلِسَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } [آل عمران: ٧٨، ٧٩]

*وقال الإمام الوادعي - رحمه الله -: «ويحكم على الشخص بالبدعة والضلالة إذا استحسّن من قبل نفسه استحسانات تخالف كتاب الله أو لم تأت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر مبتدعاً سواء استحسّن الصوفية أو استحسّن الأشعرية أو الشيعة أو الحزبية أو التصويت أو الانتخابات أو استحسّن أي شيء يخالف الدين ويريد أن يلصق بالدين فهو يعتبر على بدعة» [غارة الأشرطة ١/ ١٥٦].

وهؤلاء يريدون أن يضلّون الناس كما ضلّوا ليكونوا سواء قال تعالى: {وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يُتَوَبَّ عَلَىكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} (٢٧) يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا { [النساء: ٢٧، ٢٨].

* وقال ابن القيم - رحمه الله - "فائدة جليّة: كل من آثر الدُّنْيَا من أهل العلم واستحبها فلا بُدَّ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ فِي فَتَوَاهِ وَحُكْمِهِ فِي خَبَرِهِ وَإِلْزَامِهِ لِأَنَّ أَحْكَامَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ كَثِيرًا مَا تَأْتِي عَلَى خِلَافِ أَغْرَاضِ النَّاسِ وَلَا سِيَّمَا أَهْلَ الرِّيَاسَةِ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشُّبُهَاتِ فَإِنَّهُمْ لَا تَتَمُّ لَهُمْ أَغْرَاضُهُمْ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ الْحَقِّ وَدَفْعِهِ كَثِيرًا فَإِذَا كَانَ الْعَالَمُ وَالْحَاكِمُ مُحِبِّينَ لِلرِّيَاسَةِ مُتَبِعِينَ لِلشَّهَوَاتِ لَمْ يَتَمَّ لِمَا ذَلِكَ إِلَّا بِدَفْعِ مَا يَضَادُّهُ مِنَ الْحَقِّ وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَامَتْ لَهُ شُبُهَةٌ فَتَتَفَقَّ الشُّبُهَةُ وَالشَّهْوَةُ وَيُثَوِّرُ الْهَوَى فَيُخْفِي الصَّوَابَ وَيَنْطُمِسُ وَجْهُ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ ظَاهِرًا لَا خَفَاءَ بِهِ وَلَا شُبُهَةَ فِيهِ أَقْدَمَ عَلَى مُحَالَفَتِهِ وَقَالَ لِي مَخْرَجُ بِالتَّوْبَةِ وَفِي هَؤُلَاءِ وَأَشْبَاهِهِمْ قَالَ تَعَالَى {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ} وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ أَيْضًا "فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِيهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأُخْرَى خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ" فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعَرَضَ الْأَدْنَى مَعَ عِلْمِهِمْ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ عَرَضَ لَهُمْ عَرَضٌ آخَرُ أَخَذُوهُ فَهُمْ مَصْرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ هُوَ الْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا عَلَى اللهِ غَيْرَ الْحَقِّ فَيَقُولُونَ هَذَا حُكْمُهُ وَشَرْعُهُ وَدِينُهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ دِينَهُ وَشَرْعَهُ وَحُكْمَهُ خِلَافُ ذَلِكَ أَوَّلًا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ دِينُهُ وَشَرْعُهُ وَحُكْمُهُ فَتَارَةً يَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَتَارَةً يَقُولُونَ عَلَيْهِ مَا يَعْلَمُونَ بَطْلَانَهُ وَأَمَّا الَّذِينَ يُتَّقُونَ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا فَلَا يَحْمِلُهُمْ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَالشَّهْوَةِ عَلَى أَنْ يُوْثِرُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَطَرِيقَ ذَلِكَ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَيَتَفَكَّرُوا فِي الدُّنْيَا وَزَوَالِهَا وَخُسْفَانِهَا وَالْآخِرَةِ وَإِقْبَالِهَا وَدَوَامِهَا وَهَؤُلَاءِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَدَعُوا فِي الدِّينِ مَعَ الْفُجُورِ فِي الْعَمَلِ فَيَجْتَمِعُ لَهُمُ الْأَمْرَانِ فَإِنْ اتَّبَعَ الْهَوَى يَعْمَى عَيْنُ الْقَلْبِ فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ أَوْ يَنْكَسُهُ فَيَرَى الْبِدْعَةَ سُنَّةً وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً فَهَذِهِ آفَةُ الْعُلَمَاءِ إِذَا آثَرُوا الدُّنْيَا وَاتَّبَعُوا الرِّيَاسَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَهَذِهِ الْآيَاتُ فِيهِمْ إِلَى قَوْلِهِ {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ} فَهَذَا مِثْلُ عَالَمِ السُّوءِ الَّذِي يَعْمَلُ بِخِلَافِ عِلْمِهِ (الفوائد لابن القيم ص: ١٠٠)

فكان لزاماً على أهل الحق أن يبينوا للناس شبهات أولئك الباطلين لئلا يلبسوا باطلهم على بعض الناس ولا يقعوا في البدع وشباكهم "لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ". ولئلا يظنوا أننا عجزنا عن تفنيد شبهاتهم كما قال الشاعر:

سكتُ عن السفية فظن أني عييت عن الجواب وما عييت

وكم من إنسان يريد الحق وقصده حسن ولكن لِقَصْرِ علمه تصيبه الشكوك والحيرة من أجل هذه

الشبهات ولو علم الحق لاستمسك به

*قال الإمام أحمد رحمه الله: (قَدْ كُنَّا نَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ فَلَمَّا دُعِينَا إِلَى أَمْرِ مَا كَانَ بَدُّ لَنَا أَنْ نُدْفَعَ ذَلِكَ، وَنُبَيِّنَ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَنْفِي عَنْهُ مَا قَالُوهُ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَادِثُهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥])

الآداب الشرعية والمنح المرعية (١ / ٢٠٧)

*وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ظُهُورِ الْإِيمَانِ وَالِدِّينِ، وَبَيَانِ حَقِيقَةِ أَنْبَاءِ الْمُرْسَلِينَ ظُهُورُ الْمُعَارِضِينَ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ الْمُبِينِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ - وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيْفْتَرُوا مَا هُمْ مُقْتِرُونَ - أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ - وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنعام: ١١٢ - ١١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالْتَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا - يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا - لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا - وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا - وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا} [الفرقان: ٢٧ - ٣١]. وَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ إِذَا جُحِدَ وَعُورِضَ بِالشُّبُهَاتِ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِمَّا يَحُقُّ بِهِ الْحَقُّ، وَيُبْطِلُ بِهِ الْبَاطِلَ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ بِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ أَدَلَّةِ الْحَقِّ وَبَرَاهِينِهِ الْوَاضِحَةِ، وَفَسَادِ مَا عَارَضَهُ مِنَ الْحُجَجِ الدَّاحِضَةِ. اهـ من "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" (١ / ٨٥)

ومن تجرد للحق وأحسن نيته وابتعد عن الهوى فإن الحق واضح {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: ٨٩] وما من شبهة يأتي بها أهل الباطل إلا وفي كتاب الله ما ينقضها ويبين بطلانها قال تعالى {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} [الفرقان:

[٣٣]

والشخص إذا تزود من التقوى يوفقه الله للهدى ويعطيه نوراً وبصيرة يفرّق به بين الحق والباطل
قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ
ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } [الأنفال: ٢٩]

ومن أعظم أسباب النجاة العمل مما علمك الله فإن هذا من شكر الله فإذا عملت بعلمك فإن الله
يزيدك علماً ونوراً وبصيرة لأن هذا من شكر الله
ومن يشكر الله يلق المزيّد ومن يكفر الله يلقى الغير

قال الله تعالى: ({ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ } [محمد: ١٧] وأما إذا أعرض الإنسان لم
يعمل بما يعلم وخاض في البدع والمعاصي فإن الله عز وجل يقول: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا
بِأَنفُسِهِمْ } [الرعد: ١١]. ويقول: { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [الصف: ٥]
*قال الإمام ابن كثير رحمه الله "أَيُّ فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَنِ الْهُدَى
وَأَسْكَنَهَا الشُّكَّ وَالْحَيْرَةَ وَالْخُذْلَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ
وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ [الأنعام: ١١٠] وقال تَعَالَى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النساء: ١١٥] ولهذا قال تَعَالَى فِي
هَذِهِ الْآيَةِ: وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ. " تفسير ابن كثير ط العلمية (٨ / ١٣٦)

*وقال رحمه الله: وَلَوْ فَهِمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ [الصف: ٥] وَقَوْلُهُ: وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ
وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ [الأنعام: ١١٠] وما أشبه من الآيات
الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْهُدَى جَزَاءً وَفَاقًا عَلَى تَمَادِيهِمْ فِي الْبَاطِلِ
وَتَرَكِهِمُ الْحَقَّ " تفسير ابن كثير " ط العلمية (١ / ٨٥)

وأنصح إخواني الذين لم يتمكنوا من البحث في هذه المسائل ولم يطلعوا على أجوبة أهل العلم عن هذه
الشبهات إذا جاءهم هؤلاء المفتونون بهذه الشبهات أن لا يجادلوه ولا يجعلوا قلوبهم معرضاً للشبهات
والشكوك قال تعالى: ({ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ
مَسْئُولًا } [الإسراء: ٣٦].. وقال تعالى: ({ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ } (٦٨) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } [الحج: ٦٨، ٦٩].

✓ وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع
بالدجال فليأمنه فوالله إن الرجل لياثيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو

لما يبعث به من الشبهات . رواه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة وهو في الصحيح المسند للشيخ
مقبل رحمه الله .

* * *

ومن أعظم ما يعين على الإستقامة والثبات على دين الله الإجتهد في طلب العلم وتحصيله وتلقي
ذلك عن أهل العلم الراسخين فيه والرحلة إليهم ، وقد كان بعض الصحابة يرحل لحديث أو مسألة
فهذا هو المطلوب ممن يريد النجاة في دينه فلا بد من الإجتهد والتحري في طلب الحق قال الله تعالى:
{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩]
وقال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ
مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء:
٨٣].

* * *

ومن أعظم أسباب الضلال والخيرة والتذبذب واللهث وراء الشبهات والشك في الحق وأهله : الجهل
والهوى قال تعالى: ((فلا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله))
• وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَتَقْوَى
اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَأَمَّا
الْمُهْلِكَاتُ: فَهَوَى مُتَّبِعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمُرءِ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَشَدُّهُنَّ " (٣ / ١٤١٦) قال
الشيخ الألباني رحمه الله: (حسن بشواهد) مشكاة المصابيح
ولقد أحسن من قال:

✓ إِنْ الْهُوَ أَنْ هُوَ الْهُوَ قَلْبَ اسْمِهِ ... فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقِيتَ هَوَانًا

✓ نُونُ الْهُوَ أَنْ مِنْ الْهُوَ مَسْرُوقَةٌ ... فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقِيتَ هَوَانًا

خطورة الشبهات والحذر منها والتنبه لذلك

* قال ابن القيم - رحمه الله: (والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه بل يقوى علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها ومتى لم يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه قدحت فيه الشك بأول وهلة فان تداركها وإلا تتابعت على قلبه أمثالها حتى يصير شاكاً مُرتاباً والقلب يتوارده جيشان من الباطل جيش شهوات الغي وجيش شبهات الباطل فأيا قلب صغا إليها وركن إليها تشربها وامتلاً بها فينضح لسانه وجوارحه بموجبها فإن اشرب شبهات الباطل تفجرت على لسانه الشكوك والشبهات والإيرادات فيظن الجاهل أن ذلك لسعة علمه وإنما ذلك من عدم علمه ويقينه) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١ / ١٤٠).

* وقال - رحمه الله -: (وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها فانها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل وأكثر الناس اصحاب حسن ظاهر فينظر الناظر فيما البسته من اللباس فيعتقد صحتها واما صاحب العلم واليقين فانه لا يغتر بذلك بل يجاوز نظره الى باطنها وماتحت لباسها فيكشف له حقيقتها ومثال هذا الدرهم الزائف فإنه يغتر به الجاهل بالنقد نظراً الى ما عليه من لباس الفضة والناقد البصير يجاوز نظره الى ما وراء ذلك فيطلع على زيفه فاللفظ الحسن الفصيح هو للشبهة بمنزلة اللباس من الفضة على الدرهم الزائف والمعنى كالتحاس الذي تحته وكم قد قتل هذا الاعتذار من خلق لا يحصيهم الا الله وإذا تأمل العاقل الفطن هذا القدر وتدبره رأى أكثر الناس يقبل المذهب والمقالة بلفظ ويردها بعينها بلفظ آخر وقد رأيت أنا من هذا في كتب الناس ما شاء الله وكم رد من الحق بتشنيعه بلباس من اللفظ قبيح). مفتاح دار السعادة (١ / ١٤٠-١٤١).

* وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً: (ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة هذا لضعف علمه وقلة بصيرته إذا وردت على قلبه أدنى شبهة قدحت فيه الشك والريب بخلاف الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزال يقينه ولا قدحت فيه شكاً لأنه قد رسخ في العلم فلا تستفزه الشبهات بل إذا وردت عليه ردها حرس العلم وجيشه مغلوله مغلوبة والشبهة وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه بل يقوى علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها ومتى لم يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه قدحت فيه الشك بأول وهلة) [مفتاح دار السعادة ١٤٠/١].

* وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً: (وقال لي شيخ الاسلام رضي الله عنه وقد جعلت أورد عليه إيرادات بعد إيرادات: لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها فلا ينضح إلا بها ولكن اجعله

كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرا للشبهات أو كما قال فما أعلم أي انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك). مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١٤٠ / ١)

*قال شيخ الإسلام رحمه الله: وإن كان ذلك الباطل لا يظهر لكثير من الناس أنه باطل لما فيه من الشبهة فإن الباطل المحض الذي يظهر بطلانه لكل أحد لا يكون قولاً ومذهباً لطائفة تذب عنه وإنما يكون باطلا مشوباً بحق كما قال تعالى: { لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون } [آل عمران: ٧١]

"درء تعارض العقل والنقل" (٣ / ٣٧٤)

*وقال رحمه الله إذ الباطل المحض لا يقبل بحال. "مجموع الفتاوى" (٤ / ٥١)

*وقال رحمه الله: ولا يشتبه على الناس الباطل المحض؛ بل لا بد أن يشاب بشيء من الحق؛ فلهذا لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك. "مجموع الفتاوى" (٨ / ٣٧)

*وقال الذهبي رحمه الله: قلت: أكثر أئمة السلف على هذا التحذير، يرون أن القلوب ضعيفة، والشبه خطافة. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧ / ٢٦١)

ولقد أحسن من قال:

شبه تهافت كالزجاج تخالها حقاً وكل كاسر مكسور

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مشروعية رد الشبهات والجواب عن إشكالات أهل الترخص لمن كان أهلاً لذلك فقد جاء في صحيح البخاري (٥ / ١٥٠): قوله: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، لا يحل لأمري يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعصدها شجرة، فإن أخذ ترخص ليقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب"

* * *

وأهل البدع والأهواء بضاعتهم الشكوك والشبهات^(١) فمن جادل معهم وجعل هذا ديدنه فقد نصب لهم منبراً وأكرمهم من حيث لا يشعرون فإنهم إذا رأوا طالب علم لم يبحث في هذه المسائل قالوا له تعال

(١) *منهم أبو العلاء المعري اعترض على حكمة الله، وعلم الله وعطاء الله، ومن كلامه القبيح أنه قال:

ولما رأيت آدم وفعاله... وتزويجه ابنه بابنتيه في الحنا

علمت بأن الناس من أصل ربية... وأن جميع الناس من عنصر الزنا

والناس فيهم أنبياء، وصلحاء، فرد عليه بعض العلماء بجواب؛ فقال: أنت الآن أقررت أنك ولد زنا، وإقرارك على نفسك مقبول،

وعلى غيرك غير مقبول، ومثلك كما قال الشاعر:

نجدال وإذا رَأوا طالب علم تمكن من فهم شبهاتهم فرّوا منه فالعلم يحرسك ؛ فالإجتهد الاجتهاد في طلب العلم ، و اتركوا هؤلاء يحترقون وفي غيظهم وكمدهم يموتون.

قال ابن حزم رحمه الله:

دعهم يعضوا على صم الحصى كمدا من مات من قولتي له عندي كفن

* * *

وننصح من كان له قدرة على تفنيد شبهات أولئك المفتونين أن يجتهد في ذلك فإن هذا ربحه عظيم للدعوة وإذا فندت شبهاتهم أصبحوا بلا أسلحة

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ. فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَذَا عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي

لعمرك أما القول فيك فصادق ... وتكذيب في الباقي من شط أودنا

كذلك إقرار الفتى لازم له ... وفي الغير لغو بهذا قد جاء شرعنا

*ومنها قوله:

يدٌ بخمس مئتين عسجد وُدِيت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار

ردوا عليه بقولهم:

قل للمعري عار أبيا عار ... جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

وقال بعضهم: كانت ثمينة لما كانت أمانة فلما خانت هانت

*وأورد على شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- شبهة في القدر وهي:

١- أيا علماء الدين ذمّي دون دينكم ... تحيرٌ ذلوه بأوضح حجة

٢- إذا ما قضى ربي بكفري بزعيمكم ... ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

٣- دعاني وسد الباب دوني فهل إلى ... دخولي سبيل بينوا لي قضيتي

٤- قضى بضلائي ثم قال: ارض بالقضا ... فما أنا راض بالذي فيه شقوتي...

[فأجاب رحمه الله بقصيدته المعروفة "بالتائية" في القدر والتي مطلعها]:

١- سؤالك يا هذا سؤال معانٍ ... نخاصم ربّ العرش باري البرية

٢- فهذا سؤال خاصم الملائع ... قديماً به إبليس أصل البلية

٣- ومن يك خصماً للمهمين يرجع ... على أم رأس هاوياً في الحثيرة...الخ

دِينِهِمْ مِنْ جَنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِذْ تَطْهَرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَمِنْهَا جِهَ وَشَرَعَتْهُ وَدَفَعَ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدُوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكَفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفَعَ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينِ وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعُدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا وَمَا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣١-٢٣٢)

* * *

١- قال الملبّس: فقد دعا الإسلام جميع المسلمين إلى جمع الكلمة وأن يكونوا صفا واحدا متفقين في أصول الدين وفروعه متمسكين بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة - رضوان الله عليهم -
الرد:- فهذا مجرد ادعاء منهم كما سنرى في رسالتهم هذه من تقليدهم وتتبعهم لزلات العلماء وأقوال الرجال ولو خالفت الأدلة ، المهم أن توافق أغراضهم وأهواءهم . ومن علامات الحزبيين رمي أهل السنة بالتفرق مع أنهم هم المفرقون.

* * *

٢- ثم قال الملبّس: لأن الرجوع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح هو المخرج من الاختلاف والتفرق والتهاجر والتقاطع بين المسلمين عموما وأهل السنة خصوصا كما نصح العلماء أهل السنة بأن يتعدوا عن أسباب الفرقة والاختلاف فعقيدة أهل السنة والجماعة واحدة واتجاههم واحد والخلاف شر

الرد:- ما أعذب كلماتهم المزخرفة قال تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢) وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفئدة الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرَضُوهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ "

قال الشاعر " إذا نصبوا للقول قالوا فأحسنوا * ولكن حسن القول خالفه الفعل "

وقال آخر " إذا نطق الغراب وقال خيرا * فأين الخير من وجه الغراب ؟! "

وهذا أيضا من علامات الحزبيين في قديم الزمان وحديثه من إظهار محبة الاجتماع، مع رميهم أهل

السنة بأنهم يفرقون الأمة وانظر "التجلية- ٢٣٨".

✽ قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: التحذير من المناهج المخالفة لمنهج السلف يعتبر جمعا لكلمة المسلمين لا تفرقا لصفوفهم، لأن الذي يفرق صفوف المسلمين هو المناهج المخالفة لمنهج السلف ("الأجوبة المفيدة" ١٥٧).

فالذي يأتي بالمخالفات ويحدث البدع والضلالات هو الذي يسبب الخلاف والفرقة أما الذي ينكر عليه فهو على الحق لأن البدعة مقرونة بالفرقة كما ذكر شيخ الإسلام، فأنتم المفرقون أيها الملبسون لأنكم ابتدعتم هذه الأمور.

قال الإمام المعلمي البهائي رحمه الله: فإن الآيات نفسها على إقامة الدين، والثبات عليه، والاعتصام به، واتباع الصراط، بل هذا هو المقصود منها، فالثابت على الصراط لم يحدث شيئا، ولم يقع بفعله تفرق ولا اختلاف، وإنما يحدث ذلك بخروج من الصراط، وهو منهي عن ذلك، فعليه التبعة. "الفائد إلى تصحيح العقائد (ص: ٢٤٢)"

وقال الشاطبي رحمه الله: فإن فرقة النجاة وهم أهل السنة مأمورون بـعداوة أهل البدع، والتشريد بهم، والتكليل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجاسيتهم حسبا تقدّم، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، لكن الدرك فيها على من تسبّب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقا. كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالأتنا والرّجوع إلى الجماعة؟ ! الاعتصام للشاطبي (ص: ١٥٨) وانظر لمزيد من ذلك "ضوابط الحكم بالإبتداع ص/ ٥٧-٦١" للشيخ سعيد دعاس رحمه الله

* * *

٣- ثم قال الملبّس: فقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم من العلماء الربانيين في بعض المسائل الفقهية ولم يؤدّ ذلك إلى التحزّب والتفرق والتهاجر.....
الرد عليه: هذا في المسائل الاجتهادية أما الخلاف الذي بيننا وبينكم ليس من هذا القبيل، والذي يحتجّ بالخلاف جاهل كما ذكر بعض العلماء

* * *

٤ ثم قال الملبّس: وفي الآونة الأخيرة ظهر في بلدنا شباب خالفوا مسلك العلماء في المسائل الخلافية الاجتهادية.....

الرد عليه :- قولهم هذا من باب رمثني بدائها وانسلت كما يقال ، فهم الذين خالفوا الأدلة من الكتاب والسنة وخالفوا مسلك علماء أهل السنة واتبعوا مسلك المبتدعة المقلدين المتبعين للزلات والرخص من أمثال أبي الحسن المصري .

* * *

٥- ثم قال الملبس: "...ورسموا لنفسهم منهجا خاصا بهم....."

الرد عليه :- الصحيح أنهم الذين رسموا لنفسهم منهجا مخالفا لمنهج السلف من معاملة أهل البدع وتقريبهم والتسامح معهم والتنازل عن الرد عليهم وتعيينهم حيث صرح بعض من أكابرهم أنه ليس من منهجهم تعيين أهل البدع بأسمائهم وهو الذي يظهر من واقعهم ، وهم أيضا أصحاب التقليد الذين إذا قيل لهم هذه المسألة تخالف الكتاب والسنة يقولون عندنا فتوى للشيخ الفلاني وهم أصحاب تتبع الزلات والرخص وأصحاب التحزب والولاء والبراء الضيق والشكوى إلى الحكام وغير ذلك من الطامات.

* * *

٦- ثم قال الملبس: "...حيث جعلوا بعض المسائل الفقهية الإجتهدية والتي اختلف فيها أهل العلم المعاصرون أصولا يعقدون عليها الولاء والبراء وبينون عليها المهجر والتحذير....."

(^١) وهذا كما قال بعض أصحاب أبي الحسن لما قال: "أيها الإخوة الأحاب العجب لا ينقضي من أناس جعلوا المسائل العلمية المختلف فيها بين أهل السنة جعلوها أصولاً يوالى ويعادى عليها ويبدع القائلون به". فقال الشيخ ربيع حفظه الله:

١- لا يقف أهل السنة منها هذا الموقف ولا يعرف مثل هذا الكلام إلا عن الإخوان المسلمين الذين يميعون الحق ويضيعونه بحجة أنها من المسائل المختلف فيها ولو كان من المسائل الأصولية وما نحن فيه اليوم من الخلاف مع أبي الحسن من المسائل الأصولية العظيمة التي يقوم عليها الدين في جوانب عظيمة ولا سيما في جانب الاعتقادات الغيبية.

٢- المسائل المختلف يرجع فيها إلى الله والرسول كما قال تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾

وكما قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله﴾ سواء كانت المسائل من الأصول أو الفروع.

٣- أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه من يعيش من الأمة فسيرى اختلافاً كثيراً» ثم أرشد الأمة إلى الأمر الذي تفرع إليه فقال: «فعلیکم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» .

الرد عليه :- هذه المسائل التي ننتقدها عليكم ليست مسائل اجتهادية ، وهذا الحجر والتميز مما تتألمون منه أشد التألم لأنه مما يبين عواركم وادعائكم للسلفية وبه يفهم المجتمع أنكم بعيدون عن هذا المنهج الصافي . واعلموا أن من منهج السلف أن من ابتدع بدعة ثم نصح وأصر عليها أنه يهجر ويبدع ويحذر منه حتى ولو كانت من المسائل الفقهية يبدع كالجاهر بالنية

***قال شيخ الإسلام رحمه الله:** وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالَّذِي يُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِقِنْطَارٍ مَاءٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ: مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلْسُنَّةِ وَمَنْ تَدَيَّنَ بِهِ عُوقِبَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِالْبِدَعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْسُنَّةِ وَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. [مجموع الفتاوى ٥٥/٢١]

***وقال رحمه الله:** : وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلِ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَصَرَ. [مجموع الفتاوى ٢٢/٢١٨]

***وقال ابن القيم رحمه الله:** فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى من رغب عنه فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز الاغتسال من الحياض والآنية وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الحوض حتى يفيض، ثم استعمله وحده ولم يمكن أحدا أن يشاركه فى استعماله فهو مبتدع مخالف

٤ - قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ومن هنا قال أهل السنة إن الحق لا يتعدد فلا بد أن يكون الحق مع أحد المختلفين في كل قضايا الخلاف -يعني خلاف التضاد-.

٥ - من أصول أهل السنة كل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ - من أصول أهل السنة: "اعرف الحق تعرف الرجال ولا تعرف الحق بالرجال"

٧ - من أصول أهل السنة أن الرجال يحتج بهم ولا يحتج بهم

٨ - من أصول أهل السنة التي أجمعوا عليها أن من استبانت له سنة رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد كما قال الإمام الشافعي رحمه الله.

٩ - هذه الأصول أو الأدلة قد أهدرها وضيعها أبو الحسن المصري المأربي وأنصاره وتبخرت كل دعاوهم التي كان يرددونها أبو الحسن ويرددونها ويزعمون للناس أنهم هم أهل السنة. ("براءة أهل السنة"/ مجموع الردود/ ص ١١٩ - ٢٠٠/ دار الإمام أحمد).

فموقفهم موقف أهل الهوى. قال الشيخ ربيع حفظه الله: لا يقف المسلم المتبع موقف أهل الهوى فيقول: قد اختلف العلماء فلا يلزمني قول فلان وفلان. ويذهب يتلاعب بعقول الناس، فإن مثل هذا القول يجري الناس على رد الحق وإسقاط أهله. وصاحب الحجة يجب الأخذ بقوله اتباعا لشرع الله وحجته، لا لشخص ذلك الرجل وسواد عينيه. ("أئمة الجرح والتعديل هم حماة الدين" / ص ٣١). نقلا من التجلية لأخينا أبي فيروز حفظه الله .

للشريعة قال شيخنا: "ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع"..^[إغاثة اللهفان ١/ ١٢٧]

* * *

مسائل مهمة :

(١) الفرق بين المسائل الإجتهدية والمسائل الخلافية وضابط كل منهما:

* قال شيخ الإسلام رحمته الله: والصواب الذي عليه الأئمة: أن مسائل الإجتهد: ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً. اهـ [إقامة الدليل على إبطال التحليل ١/ ١٨١]:

فهذه هي المسائل التي يسوغ فيها الإجتهد لتعارض الأدلة في نظرنا أو لخفائها
أما المسائل الخلافية فهي كل مسألة اختلف فيها العلماء سواء كان فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً أم لا، فهي أعم فكل مسألة اجتهدية خلافية لا بالعكس.

* وقال العثيمين رحمته الله: الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري بل قد تكون قطعية عندي ولا تكون ظنية عند غيري فلا بد من إقامة الحجة وعدم التسرع. لقاءات الباب المفتوح (٦٤٢)

* * *

(٢) هل هذه المسائل "التلفاز والجمعيات والاختلاط وتدريس النساء مباشرة بدون ستار" مسائل

اجتهادية ؟

* فالتصوير مثلاً كم ورد فيه من أدلة صريحة فيها الوعيد الشديد، وإن قال قائل لكن هذه الأدلة لم تنص على التلفاز بعينه نجيبه بأن عمومها يشملها ولا أحد يستطيع أن يخرجها من عموم الأدلة فالعموم دليل قوي لأن الإخراج من العموم يحتاج إلى دليل وهيئات أن يأتوا بدليل واحد، ولا أحد يستطيع أيضاً أن ينكر أن التلفاز من التصوير إلا من كابر العيان.

* وأما الجمعية فهي شيء مكوّن من محرمات وردت فيها الأدلة القطعية

- منها التفريق بين أهل السنة، فكم ورد في ذم التفريق من أدلة؟ وهكذا التحزّب،
- وتشمل أيضاً التسول بل هي مبنية عليه، وكم ورد أيضاً في ذم السؤال من أدلة؟

- وهكذا مبنية على الانتخابات ووضع الأموال في البنوك ، فالدول لا ترخص في إنشاء الجمعيات إلا بشرط أن تضع أموالها في البنوك من أجل الرقابة عليها ولا ترخص أيضاً إلا أن تكون على أساس النظام الديمقراطي كالإنتخابات والتصويت وغير ذلك.
- وأعظم من ذلك كله أنها من المحدثات
- فالجمعية اسم لمسمى يجمع مخالقات عديدة وهي أم هذه المخالفات.
- * وأما الاختلاط فأدلة تحريمه أكثر من أن تحصر وراجع كلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم في فتاويه وانظر إلى ما يسرد من الأدلة، ولا أحد يستطيع أن ينكر ما في المدارس والجامعات بين الطلاب والطالبات بأنه عين الاختلاط، وأما دعوى الضرورة فمجرد ادعاء فلم يبق مستمسك إلا لمتبعي الزلات والرخص أصحاب دعوى الضرورة الوهمية.
- * وأما تدريس النساء مباشرة بدون حجاب فيقول الله عز وجل "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ" وحديث "وإياكم والدخول على النساء... الخ" وتشمله أيضاً أدلة الاختلاط لأن المدرس يختلط بهن. فهذه الأدلة الواضحة لا يراها أصحاب الهوى ومتبعوا الرخص والزلات والمقلدة العميان

* * *

٣) الفروق بين العالم المجتهد الذي أخطأ في إجهاده وصاحب الهوى المقلد الذي يصّر على المخالفة بعد

ما تبين له الحق

من أكثر الشبهات التي يدندن حولها البربرايوي^(١) وأذنبه المتعصبون له أن بعض أهل العلم أفتوا في بعض هذه المسائل على غير الصواب فهل هم منحرفون مبتدعون، وهذا من سوء فهمهم فهؤلاء العلماء أهل للإجتهد والبربرايوي وأذنبه ليس أهلاً لذلك بل هم مقلدون متبعون للرخص وأصحاب هوى.

(١) ترجمة موجزة لـ "عبدالله البربرايوي" المبتدع

هو عبدالله بن حسن بن حاشي الحزبي الملقب بـ "البربرايوي" رحل إلى اليمن عند شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله فلم يمكث عنده إلا ما يقارب سنة!! ثم رحل إلى شيخه الضال المضل أبي الحسن المأربي صاحب الفتن والقلقل فجلس عنده فترة من الزمن ، ثم رجع إلى صنعاء فالتحق بجامعة صنعاء الإختلاطية إنتساباً نحو أربع سنين والتحق كذلك مركز الدعوة عند عبدالمجيد الريمي الحزبي ، ولم يكن راضياً سير دعوة شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله وبما يدل ذلك قوله لبعض الإخوة - لما انتقدوه ببعض الأمور - أنتم حزبٌ ورئيسكم مقبل الوادعي!! وأيضاً لما بدع شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله المدعو بـ "شريف عبدالنور الصومالي" الحزبي المعروف قال - مدافعاً عنه - : أخطأ الشيخ في تبديعه للشريف!!

وهذه الأقوال بطلانها يغني عن إبطالها!!!

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (نعم: قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن (٢) لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان

القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً). [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢ / ٨٤)]

❖ قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى - معلقاً في شرحه على الإقتضاء: (وهذه المسألة يغفل عنها بعض طلبة العلم يقول هذا مجتهد ومن اجتهد فأخطأ له أجر نقول نعم فهذا بالنسبة له أما بالنسبة لك فقد تبين لك أن اجتهاده خطأ فوجب مخالفته ولكن انتبهوا إلى قيوده يقول إذا كان يجتهد الإجتهد الذي يعفى معه عن المخطئ).

❖ وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَسَبَبُ الْفَرْقِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مَعَ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِي قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا - أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْاجْتِهَادِ وَهُوَ مَأْمُورٌ فِي الظَّاهِرِ بِاعْتِقَادِ مَا قَامَ عِنْدَهُ دَلِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا؛ لَكِنَّ اعْتِقَادًا لَيْسَ بِبَيِّنِيٍّ كَمَا يُؤْمَرُ الْحَاكِمُ بِتَصْدِيقِ الشَّاهِدَيْنِ ذَوِي الْعَدْلِ وَإِنْ كَانَا فِي الْبَاطِنِ قَدْ أَخْطَأَ أَوْ كَذَبَا وَكَمَا يُؤْمَرُ الْمُفْتِي بِتَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ أَوْ بِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ، فَيَعْتَقِدُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ مُطَابِقًا. فَالْإِعْتِقَادُ الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْعِبَادُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُطَابِقٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ فِي الْبَاطِنِ بِاعْتِقَادِ غَيْرِ مُطَابِقٍ قَطُّ. فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَالِمُ اعْتِقَادَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّتَيْنِ مَعَ قَصْدِهِ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ لِمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: عُدَّ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَهُوَ الْخَطَأُ الْمَرْفُوعُ عَنَّا؛ بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ. فَإِنَّهُمْ {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} وَيَجْزُمُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ بِالظَّنِّ وَالْهَوَى جَزْمًا لَا يَقْبَلُ النَّقِصَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِجَزْمِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِاعْتِقَادِهِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا. وَيَقْصِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَصْدِهِ وَيَجْتِهَدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَمْ يَصْدُرْ عَنْهُمْ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالْقَصْدِ مَا يَقْتَضِي مَغْفَرَةً مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ فَكَانُوا ظَالِمِينَ شَبِيهًا بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ جَاهِلِينَ شَبِيهًا بِالضَّالِّينَ. فَالْمَجْتِهَدُ الْإِجْتِهَادَ الْعِلْمِيَّ الْمُحْضَ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ سِوَى الْحَقِّ. وَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَهُ. وَأَمَّا مُتَّبِعُ الْهَوَى الْمُحْضِ: فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيَعَانِدُ عَنْهُ. وَثُمَّ قَسَمَ آخَرُ - وَهُوَ غَالِبُ النَّاسِ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوَى فِيهِ شُبُهَةٌ فَتَجْتَمِعُ الشَّهْوَةُ وَالشُّبُهَةُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ

ولما رجع إلى البلاد اندمج مع الحزبيين ودرس مع الحزبيين في مدارسهم - مثل مدرسة "البركة" - ومساجدهم - مثل مسجد علي متان - ولما شيع من الدرامم واشتد عضده أظهر ما عنده من المخالافات مثل ظهوره في شاشة التلفاز وتدريسه الجامعات الاختلاطية وتدريسه النساء بدون حجاب وتعاونه مع الجمعيات وعداوته السلفيين حتى أساء الأدب مع الشيوخ الفاضلين الشيخ أبي عمرو والشيخ زايد الوصابي حفظهما الله. [نقلا من الكاوي لأخيها محمد بن إسماعيل حفظه الله]

مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ وُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشَّهَوَاتِ} . فَاَلْمُجْتَهِدُ الْمُحْضُ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَأْجُورٌ. وَصَاحِبُ الْهُوَى الْمُحْضِ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعَذَابِ. وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الْإِجْتِهَادَ الْمُرَكَّبَ مِنْ شُبْهَةٍ وَهُوَى: فَهُوَ مُسِيءٌ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ حَسَبَ مَا يَغْلِبُ وَيَحَسِبُ الْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ. اهـ مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤)

*وقال ابن رجب رحمه الله: وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم. وليس كلامنا الآن في هذا القبيل والله أعلم. الفرق بين النصيحة والتعير (ص: ١٣)

*وقال العلامة الفوزان حفظه الله: ولكن إذا قلت لصاحب الحق إذا أخطأ أنت أخطأت الدليل أخطأت أنت السنة فإنه يقبل ؛ لأن قصده الحق ، وليس قصده الانتصار لرأيه ، فإذا قلت يا فلان ، أنت أخطأت السنة ، وأخطأت الدليل ، فإنه يغضب ويشدد ، وهذه علامة أهل الأهواء أن كل واحد يريد أن ينتصر لهواه ، أما صاحب الحق فهو يريد أن ينتصر للحق وهو يبحث عن الحق ، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها. اهـ. " شرح السنة للبرهاري ص(٥٦) / ط. الأولى / دار ابن حزم "

*وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله: " اَعْلَمُ أَنَّ الْمُقْلِدِينَ اغْتَرُّوا بِقَضِيَّتَيْنِ ظَنُّهُمَا صَادِقَتَيْنِ، وَهُمَا بَعِيدَتَانِ مِنَ الصِّدْقِ. وَظَنُّ صَدَقِيهِمَا يَدْخُلُ أَوَّلِيًّا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» .

أَمَّا الْأَوَّلَى مِنْهُمَا فَهِيَ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَعَلَى جَمِيعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ.....
وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ ظَنُّ الْمُقْلِدِينَ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْإِمَامِ مِنَ الْعُذْرِ فِي الْخَطَا.

وَيَبْصُرُهُ: أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَقَلَّدُوهُ فِي ذَلِكَ الْخَطَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْعُذْرِ فِي الْخَطَا وَالْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي قَلَّدُوهُ ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا جَرَى عَلَيْهِ. وَهَذَا ظَنٌّ كَاذِبٌ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ. لِأَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ بِذَلِكَ جُهْدُهُ فِي تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ وَقَتَاوَاهُمْ. فَقَدْ سَمَرَ وَمَا قَصَرَ فِيمَا يَلْزَمُ مَنْ تَعَلَّمَ الْوَحْيَ وَالْعَمَلَ بِهِ وَطَاعَةَ اللَّهِ عَلَى ضَوْءِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ فَهُوَ جَدِيرٌ بِالْعُذْرِ فِي خَطِيئِهِ وَالْأَجْرِ فِي اجْتِهَادِهِ "الأضواء (١٠ / ٣٦) "

* * *

وقد تكون المسألة غير اجتهادية فيها نص صريح فيخطأ فيها العالم لعدم بلوغ النص إليه فهذه المسألة في حقه وبالنسبة له اجتهادية أما العالم الذي بلغه الدليل ليست بالنسبة له اجتهادية فضلاً عن المقلد.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (إِذَا رَأَيْتَ الْمُقَالََّةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ فَاعْتَفِرَتْ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُعْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا أُعْتَفِرَ لِلأَوَّلِ فَلِهَذَا يُبَدَّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهَا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا تُبَدَّعُ عَائِشَةُ وَنَحْوُهَا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِأَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ فَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ. [مجموع الفتاوى / ٦ / ٦١]

وهذا المقلد قد علم كلام العلماء الآخرين يوضحون مفاصد المسألة وأضرارها وأنها ليست ضرورية فيلزمه أن يأخذ بقولهم لأن من علم حجة على من لم يعلم ، ولو وقف هذا العالم الذي أخطأ في المسألة كلام هذا العالم الآخر لعلم كما علمه من مفاصده.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله " فَقَدْ يُحْصُ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ بِعِلْمِ خَفِيِّ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَوْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ لَوَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ؛ لَكِنْ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ [مجموع الفتاوى / ٢٠ / ١٩]

* وقال العثيمين رحمته الله: الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري بل قد تكون قطعية عندي ولا تكون ظنية عند غيري فلا بد من إقامة الحجة وعدم التسرع "لقاءات الباب المفتوح (٦٤٢)"

فنرى مثلاً بعض الملبسين يظهرون بعض المسائل لبعض أهل العلم على غير حقيقتها ليستخرجوا منهم فتاوى فيفتي هذا العالم بما ظهر له لأنه لا يعلم الغيب فهو يحكم على حسب ما ظهر له لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا المقلد قد علم من مفاصد هذه المسألة ما لم يعلمه هذا العالم الذي أخطأ فيها مثال ذلك: أظهر الإمام الوادعي مفاصد الجمعيات حيث خفيت على بعض أهل العلم فيكون قوله هو الموافق للأدلة ومن قواعد أهل السنة علم الحجة على من لم يعلم. ومن رأى قول الإمام الوادعي المدعّم بالحجة لا يجوز له أن يقلد العالم الذي خفيت عنه مفاصدها

* * *

وهناك فرق بين التقليد وبين الإتيان والاستفادة من أهل العلم

* قال الصنعاني رحمته الله: وَفَرَقَ بَيْنَ تَقْلِيدِ الْعَالَمِ فِي جَمِيعِ مَا قَالَهُ وَبَيْنَ اسْتِعَانَةِ بَفْهَمِهِ وَهُوَ الثَّانِي بِمَنْزِلَةِ الدَّلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَالْخَرِيتِ الْمَاهِرِ لِابْنِ السَّبِيلِ فَهُوَ دَلِيلٌ إِلَى دَلِيلٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ اسْتَغْنَى بِدَلَالَتِهِ عَنِ الاسْتِدْلَالِ بِغَيْرِهِ وَنَظِيرُهُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِالنَّجْمِ عَلَى الْقَبْلَةِ فَإِذَا شَاهَدَ الْقَبْلَةَ لَمْ يَبْقَ لاسْتِدْلَالِهِ بِالنَّجْمِ

معنى [إرشاد النقاد / ١٠٥]

* * *

(٤) هل البربراي ومن على شاكلته أهل للإجتهد الذي يُعذر به صاحبه؟!!!

فالبربراي ومن على شاكلته ليسوا أهلاً للإجتهد .

- من حيث القلة البضاعة العلمية كما شهد بذلك الواقع واتضح من استدلالاته التي تدل على جهله بمقاصد الشريعة وقال الشيخ أبو عمرو: ("عبد الله البربراي رجل حزبي وله شبهات وتلبسات فهو في أرض الصومال نظير أبي الحسن المصري وفعله في أرض اليمن من حيث قلة بضاعته في العلم وتحزبه واجترائه على المعاصي، وربما اغتر به بعض الأفاضل بحسن ظن منهم لما يظهره بلسانه ويخالفه بفعاله، فأنا ناصح لإخواني السلفيين من أهل الصومال وغيرهم -إن عرفه أحد منهم- أن يحذروه ويحذروا منه، ولقد كان لنا معه مناصحة فقابلها بمخادعة ومراوغة، فليس البربراي صادقاً وربي (ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كاذباً) [تقديم الشيخ لرسالة "البيان الواضح"]

- ومن حيث عدم تحريره للحق واتباعه للهوى وتتبعه للزلات وهو أيضاً من أهل البدع وأهل البدع ليسوا أهلاً للإجتهد.

* قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله -وهو يتكلم عن الموانع التي تمنع إصابة الحق: (لأن أبواب البدع ما اجتهدوا، ولو اجتهدوا حقاً، لتبين لهم الحق لكنهم يستعرضون القرآن والسنة بناءً على عقائدهم فيحاولون أن يلووا أعناق نصوص الكتاب والسنة إلى مذاهبهم فأهل البدع يحكمون عقولهم أولاً ويحاولون أن تحوّل النصوص وتحال إلى ما دل عليه العقل... إذاً فأهل البدع في الحقيقة لم يجتهدوا لأن المجتهد هو الذي يكون متجرداً عن الأهواء لا يريد إلا ما دل عليه القرآن والسنة ونحن نعلم أن أهل البدع لا يريدون ذلك لأنهم يعتقدون أولاً ثم يستدلون ثانياً، وإذا كان الدليل يخالف ما هم عليه فأنتهم يلوون عنقه فإن لم يلتو كسروه). [شرح نظم الورقات ص (٢٣٣)].

* قال الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله: فأهل البدع ما نقول فيهم مجتهدون لأنهم متبعون للهوى بشهادة الله وشهادة رسوله عليه الصلاة والسلام. فالمبتدع الضال يفرق الآن ويخطئ فيقول لك: هذا اجتهد. لما قتل حكمتيار والأحزاب الضالة جميل الرحمن قالوا: هذا اجتهد. استباحة دماء السلفيين اجتهد عنهم، وهكذا لا يقع في ضلالة وطامة إلا قالوا: اجتهد. فهذا تمييع الإسلام وخلط بين الباطل والضلال والبدع وبين الحق، ومساواة أخطاء المجتهدين التي يثاب عليها بالبدع التي توعد رسول الله عليها بالنار، وقال:

إنها ضلالة وقال: إنها شر الأمور. ("الأجوبة السلفية عن أسئلة أبي راحة" / ص ٢٠ / مجالس الهدى بالجزائر). نقلاً من "التجلية ص (١٦٦)".

ولما قال أبو الحسن في دفاعه عن الإخوان المسلمين: *فإن قلت لي إن هؤلاء يرون الانتخابات قلت لك هذه المسألة أخطأوا فيها واستدلوا على ذلك ببعض أقوال لعلماء السنة أو بأقوال لبعض علماء السنة سواء....*

قال الشيخ ربيع حفظه الله وهو يرد عليه: انظر كيف يعتذر لهم ، فهل تعلقهم بفتاوى بعض العلماء وعدم التفاتهم إلى أقوال الآخرين الذين بأيديهم الحجج والبراهين يعتبر عذراً عند الله ألا يدل عملهم هذا على أنهم من أهل الأهواء ألا ترى أنهم مخالفون لأمر الله فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ألا تراهم مخالفين لقول الله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلياً) . وأنت كذلك .

كم يرتكبون من المخالفات لدين الله في سبيل الانتخابات من التحالفات مع الأحزاب العلمانية والشيوعية والبدعية وما يتبع هذا التحالف من هدم الولاء والبراء .

كم يبددون من الأموال ويسلبونها من المسلمين باسم الإسلام والمسلمين يبدونها في الرشاوي وغيرها لمن يصوت لهم بالكذب والفجور .

كم من الأموال تضيع ومن الأنفس تزهق ودماء تراق وأخلاق تضيع ؟

كل هذا وغيره يتجاهله أبو الحسن ويضيعه لأجل إخوانه الإخوان المسلمين .

أما السلفيون فيحصى عليهم أنفاسهم ويقولهم ما لم يقولوا وينسب إليهم ما هم منه براء .

ثم قال أبو الحسن: ...سواء قال هذا رجل من أهل السنة أو قال رجل من إخوان المسلمين أو قال رجل من غيرهم فالصواب على خلافه لكن هذا المخالف أحد أمرين إما أن يكون مجتهداً مأجوراً وإما أن يكون متعصباً صاحب هوى يخشى عليه من الإثم.....

قال الشيخ ربيع حفظه الله: هل بلغ أحد من الإخوان المسلمين مرتبة الاجتهاد؟!!! إن هذا وذاك هو عين أسلوب الإخوان المسلمين. انظر "حقيقة المنهج الواسع عند أبي الحسن"

ومن موانع الاجتهاد: المعاصي ، والبربراي فاسق صاحب معاصي.

✽قال الشيخ العثيمين رحمه الله-وهو يتكلم أيضاً عن الموانع التي تمنع إصابة الحق:

(المعاصي: فالمعاصي سبب للخطأ أن لا يوفق الإنسان للصواب- نسأل الله أن يمنعنا وإياكم - لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا } [الأنفال: ٢٩]. فإذا لم يكن هناك تقوى لا يكون هناك فرقاناً). [شرح نظم الوقات ص(٢٣٣)].

أضف إلى ذلك أنه مقلد في طريقته في هذه المسائل لشيخه الضال أبي الحسن المصري وهو معروف بتقليده المذموم. والمقلد ليس من العلماء إجماعاً فضلاً عن أن يكون مجتهداً.

✽قال الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله لأبي الحسن المأربي: سمّ لنا هؤلاء العلماء واذكر لنا أدلتهم من الكتاب والسنة ، وإلا فأنت من المقلدين العميان المعرضين عن أصل أهل السنة ، وأدلتهم الكثيرة من

الكتاب والسنة والتي هي في غاية القوة والوضوح. وليس التقليد الأعمى والإعراض عن النصوص بغريب منك ، فهذا منك كثير فحيث تتعارض نصوص الكتاب والسنة مع آراء الرجال تقدم آراء الرجال إذا وافقت هواك وتعرض عن النصوص، كما فعلت في قضية اختلاط الجنسيين في المدارس والجامعات ، وكما فعلت في قضية التصوير، وكما فعلت في قضية حلق اللحى، تعلقت في بعض هذه بأقوال بعض الرجال التي رجعوا عنها إلى نصوص الكتاب والسنة، وأبيت إلا المضي في باطلك، والحق أنك في الواقع ترسم خطي أهل الباطل من المستغربين وعلى رأسهم الإخوان المسلمون، وكما فعلت في كتابك هذا "قطع اللجاج" حيث تلجأ إلى التقليد فتقول وقد سبقني فلان وفلان في عدد من القضايا، وهذا منك جمع بين التقليد الأعمى والتلبيس. ("مناقشة أبي الحسن" / ص ٢٤٢).

وما يؤكد أن البربراي ليس عنده تحرٍ للحق أنه يشعر أن هذه المسائل معاصٍ ومخالفات للشريعة ونفسه لا تطمئن بذلك ﴿وَقَلْبُ أَفْئِدَتِهِمْ﴾ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾ الأنعام: ١١٠ ويعرف ذلك ولكن من باب قوله تعالى: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَأَسْتَقْبَلْنَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿١٤﴾ النمل: ١٤

وبرهان ذلك أنه إذا اشتدت عليه الردود يقول: (لن تسمعوا أن البربراي يدرس النساء بستار ولا بدون ستار، وأنه يترك التلفاز ويترك الجامعة الإختلاطية^(١) وأنه ليس في جمعية) ثم يعود إلى ذلك بعد حين، فإن كان يعتقد أن هذه مسائل اجتهادية وأنه على الصواب -كما يزعم- فلماذا لا يثبت عليها. وهو أيضاً متلاعب بالتوبة وموهم للناس أنه يتوب فمثلاً انتقد عليه أحمد أفرح بيعهم لأشرطة الحزبيين في تسجيلاتهم الآثار فقال البربراي في نفس الجلسة الآن أتصل بائع المكتبة وأقول له: "أريد أن آخذ شركتي من التسجيلات مادام يباع فيها أشرطة الحزبيين" ثم بعد ذلك ما زال مشاركاً فيها، وإنما كان قصده أن يرضى ويلبس على هذا الأخ أنه يتوب لأنهم معروفون بالتزلف لأصحاب الخارج من أجل الدنيا.



(١) والآن رجع إليها فنعوذ بالله من حال أهل البدع

الجواب عن أقوال العلماء التي استشهد بها الملبس

ثم استشهد بأقوال علماء يتكلمون عن المسائل الاجتهادية وهذا ليس من محل النزاع ومن علامة الحزبيين لفت النظر عن محل النزاع، ونحن نقول هذه المسائل التي نتقدها عليكم ليست مسائل اجتهادية ولا ننكر أن المسائل الاجتهادية يُعذر فيها المخالف إذا كان من أهل الاجتهاد المعروفين بالسنة والاستقامة وتحري الحق، ولا يفسق فضلاً أن يبدع أو يكفر، مع رد الخطأ وملازمة الأدب الشرعي مع أهل العلم.

وتأمل القيود في كلام العلماء التي أخذ بها هذا الملبس.

- ففي كلام الإمام الذهبي - رحمه الله -: (وَلَوْ أَنَّا كَلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُوراً لَهُ، قُمْناً عَلَيْهِ، وَبَدَعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لَا ابْنَ نَصْرٍ، وَلَا ابْنَ مَنَدَةَ، وَلَا مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ هُوَ هَادِي الْخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْهَوَى وَالْفِطَاظَةِ). سير أعلام النبلاء ط الحديث (٢٧ / ١١)

فانظر إلى هذا القيد (خطأ مغفوراً له) وانظر إلى من يقصد من أئمة السنة الذين هم في ذروة المجتهدين .

- وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ مَنْ عَمِلَ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَهْجَرْ وَمَنْ عَمِلَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَظْهَرُ لَهُ رُجْحَانُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَلَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي بَيَانِ أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٠٧).

فانظر إلى القيد بـ (مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ) وقد بينا أن هذه المسائل ليست من مسائل الاجتهاد. فليس الأمر على إطلاقه كما يريد هؤلاء ومن علامات أهل البدع ترك القيود .

- وفي كلام الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -: (أما المسائل الفقهية الاجتهادية التي يحتملها الدليل فهذا لا يؤثر ولا). فانظر إلى القيد بالمسائل الاجتهادية .

- وفي كلام الشيخ العثيمين رحمه الله: (ولا يضللون من خالفهم عن تأويل) فقيد التضليل بمن خالف عن تأويل لا بمطلق الخلاف، فتبين من هذا أن هذا الملبس يطبق أقوال العلماء في المسائل الاجتهادية على المسائل الخلافية غير الاجتهادية، وهذا تلبس واستدلال في غير موضعه فالقوم يلبسون على الناس أننا ننكر عليهم بمسائل اجتهادية وليس الأمر كذلك.

فالمسائل الاجتهادية مثل هل يقبض المصلي يديه بعد الركوع أم يرسلها؟ وهل يحرك السبابة عند التشهد؟ وأياً يقدم يديه أم ركبتيه عند الركوع؟ وهل تارك الصلاة كافر أم لا؟ وهل تحية المسجد واجبة أم لا؟ وما جرى مجراها فنحن لا نحدث فرقة ولا عداوة من أجلها فلا تلبس.

ثم استشهد الملبس بكلام لمحمد الإمام المتخبط في هذه المسائل فقال: وقال الشيخ الفاضل محمد بن عبد الله الإمام: " فوطن أيها المسلم على قبول هذه التوجيهات ... الإبانة عن كيفية التعامل مع الخلاف بين أهل السنة والجماعة ص (٦٣)

الرد:- وهذا برهان واضح أنهم لفلفوا بعض هذه الشبهات من كتاب " الإبانة " كتاب الضلال والتميع وأنهم شربوا منه هذه السموم.

* * *

ومعنى قاعدة لا إنكار في مسائل الاجتهاد أي لا تعنيف فيها ولا يبدع صاحبها إذا كانت المسائل اجتهادية وأنه أهل للاجتهاد معروف بحسن القصد ولا نقلده في خطأه، بل نبين للناس الصواب لئلا يغتر الناس بقوله،

- وهناك طائفتان ضلت في هذه المسألة فبعضهم يقلدونه ويدافعون عن خطأه ويقولون لمن بين خطأه من الناس أنه يسب العلماء ، وطائفة تبذره وتفسقه وتطعن فيه بأشد الطعنات وكلاهما على خطأ فادح .

* * *

- وقاعدة " لا إنكار في مسائل الخلاف " - مطلقاً - من قواعد الإخوان المفلسين وهم يستخدمونها مثل قاعدتهم (نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) فمن أسبل إزاره لا ينكر عليه لأنها مسألة خلافية بزعمهم ، ومن حلق لحيته فلا ينكر عليه ومن صور ذوات الأرواح لا ينكر عليه ، والبربراي وأذنبه على هذه الطريقة وعلى القاعدة الباطلة (لا إنكار في مسائل الخلاف) وإن لبسوا على الناس بقولهم (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) لكن الواقع يفسر ذلك والقول لا عبرة له إذا خالف الفعل ، فمثلاً جلسوا مع حزب الاعتصام في رد على بدعة المولد وإذا سئل عنهم عن حال ياسين القطبي الذي يقودهم إلى الأراجيف يتلمصون عن الجواب ويعذرونه في مخالفاته.

* * *

واعلم أن المسائل الإجهادية إذا اختلف فيها أهل العلم اختلف تضاد أن أحدهما مخطئ فإذا قال أحد من أهل العلم أن هذه المسألة محرمة والآخر قال هي جائزة فمن المستحيل أن يكون كلاهما على الصواب لأن المسألة ما تكون محرمة وفي نفس الوقت جائزة ، لأن هذا من اجتماع ضدين، ويؤدي إلى تتبع الرخص المذاهب من غير استناد إلى الأدلة ويؤدي ذلك إلى إسقاط تكليف في كل مسألة مختلف فيها لان حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك من شاء ويتنافى مع قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ شَيْءً فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ النساء: ٥٩

✓ وما يتعجب منه المتأمل أن هؤلاء الملبسين في هذه المسائل الأربعة - التلغاف والجمعيات والستار والاختلاط - أخذوا برخص العلماء وزلاتهم في المسائل الأربعة كلها وهذا برهان قوي في هوائهم وسوء قصدهم وعدم تحرهم للحق فلم يأخذوا في مسألة واحدة بالعزيمة والقول بالمنع .

فهؤلاء أصحاب لا بأس لا بأس ، وهذا دليل على أنهم من الإخوان المفلسين.

إليك بمن ينذر الإبل بالاس والإفلاس وإياك من يقول " لا بأس لا بأس

فالخلاصة أن هذه الرسالة (فتاوى العلماء الأكابر) مبنية على عدة أمور باطلة منها:

١- ترك المحكمات واتباع المتشابهات

وهذا من أعظم أساليب أهل البدع^(١)

(١) قال شيخ الإسلام، محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أربع قواعد تدور الأحكام عليها ...

* القاعدة الأولى: تحريم القول على الله بلا علم: لقوله تعالى: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ } إلى قوله: { وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }.

* القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يجرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه: لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ } . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تسألوا عنها " .

* القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ كالأراضة والخوارج.

قال تعالى: { أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ } والواجب على المسلم اتباع المحكم، وإن عرف معنى التشابه وجده لا يخالف

المحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: { آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } .

* القاعدة الرابعة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر: " أن الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشبهات " فمن لم يفتن لهذه القاعدة وأراد أن

يتكلم على مسألة بكلام فاصل فقد ضل وأضل. فهذه ثلاث ذكرها الله في كتابه والرابعة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. واعلم رحمك الله أن

أربع هذه الكلمات مع اختصارهن يدور عليها الدين، سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير أو في علم الأصول أو في علم أعمال القلوب. " أربع

قواعد تدور الأحكام عليها ويليهما نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)

جاء في صحيح البخاري (٦ / ٣٤): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»

* قال ابن كثير رحمته الله: وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ أَيْ ضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَيْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا لِاحْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا يَضُرُّهُ فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ دَافِعٌ لَهُمْ وَحِجَةٌ عَلَيْهِمْ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ أَيْ الْإِضْلالِ لِاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهَا هُمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ عَلَى بَدْعَتِهِمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا هُمْ كَمَا لَوْ احْتَجَّ النَّصَارَى بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ بِأَنَّ عِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَتَرَكَوا الْاِحْتِجَاجَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ [الزُّخْرَفِ: ٥٩] وَبِقَوْلِهِ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٩] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُ خَلَقَ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ وَعَبْدٌ وَرَسُولٌ مِنْ رَسْلِ اللَّهِ. تفسیر ابن کثیر ط العلمیة (٢ / ٥)

* وقال ابن عاشور رحمته الله: وَإِنَّمَا حُلُّ الدِّمِّ أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ تَأْوِيلًا لَيْسُوا أَهْلًا لَهُ فَيُؤْوِلُونَهُ بِمَا يُوَافِقُ أَهْوَاءَهُمْ. وَهَذَا دَيْدُنُ الْمَلَا حِدَةٍ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ: الَّذِينَ يَتَعَمَّدُونَ حَمْلَ النَّاسِ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ تَكْثِيرًا لِسَوَادِهِمْ.

وَلَمَّا وَصَفَ أَصْحَابَ هَذَا الْمُقْصِدِ بِالزَّيْغِ فِي قُلُوبِهِمْ، عَلِمْنَا أَنَّهُ دَمَهُمْ بِذَلِكَ لِهَذَا الْمُقْصِدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ اسْتِعَالٍ بِالْمُتَشَابِهِ إِذَا كَانَ مُفْضِيًّا إِلَى هَذَا الْمُقْصِدِ يَنَالُهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الدِّمِّ. فَالَّذِينَ اتَّبَعُوا الْمُتَشَابِهَ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ الْمُنَافِقُونَ، وَالزَّانِدِقَةُ، وَالْمُشْرِكُونَ مِثَالُ تَأْوِيلِ الْمُشْرِكِينَ: قِصَّةُ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِذْ جَاءَهُ خَبَابٌ مِنْ الْأَرْتِّ - مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَتَقَاضَاهُ أَجْرًا، فَقَالَ الْعَاصِي - مُتَهَكِّمًا بِهِ - «وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ بَعْدَ الْمَوْتِ - أَيَّ حَسَبِ اعْتِقَادِكُمْ - فَسَوْفَ أَفْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ» فَالْعَاصِي تَوَهَّم، أَوْ أَرَادَ الْإِيهَامَ، أَنَّ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ رُجُوعٌ إِلَى الدُّنْيَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُوهِمَ دَهْمَاءَ الْمُشْرِكِينَ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى تَكْذِيبِ الْخَبَرِ بِالْبَعْثِ، بِمُشَاهَدَةِ عَدَمِ رُجُوعِ أَحَدٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَلِلَّذَلِكَ كَانُوا يَقُولُونَ: فَأَتُوا بِآبَائِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [الدُّخَان: ٣٦].

وَمِثَالُ تَأْوِيلِ الزَّانِدِقَةِ: مَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رِزَامٍ الطَّائِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ حِينَ كَانَ الْجَنَابِيُّ - زَعِيمُ الْقَرَامِطَةِ - بِمَكَّةَ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ الْحَجَّاجَ، وَيَقُولُونَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَكُمْ مُحَمَّدٌ الْمَكِّيُّ «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَيُّ أَمْنٍ هُنَا؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا خَرَجَ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ أَيْ وَمَنْ دَخَلَهُ فَأَمُتُوهُ،

كَقَوْلِهِ: وَالْمُطَلَّقاتُ يَرَبِّصْنَ [البقرة: ٢٢٨]. وَالَّذِينَ شَابَهُوهُمْ فِي ذَلِكَ كُلُّ قَوْمٍ يَجْعَلُونَ الْبَحْثَ فِي الْمُشَابِهَةِ دَيْدَنَهُمْ، وَيُقْفَضُونَ بِذَلِكَ إِلَى خِلَافَاتٍ وَتَعَصُّبَاتٍ. وَكُلُّ مَنْ يَتَأَوَّلُ الْمُشَابِهَةَ عَلَى هَوَاهُ، بِغَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى تَأْوِيلِهِ مُسْتَنَدٌ إِلَى دَلِيلٍ وَاسْتِعْمَالٍ عَرَبِيٍّ. وَقَدْ فُهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ: التَّأْوِيلُ بِحَسَبِ الْهَوَى، أَوِ التَّأْوِيلُ الْمُتَّقِي فِي الْفِتْنَةِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ الْآيَةَ، كَمَا فُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ: فَيَتَّبِعُونَ أَهْمَهُمْ يَهْتُمُونَ بِذَلِكَ، وَيَسْتَهْتِرُونَ بِهِ، وَهَذَا مَلَكَ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ حَالٍ مِنْ يَتَّبِعُ الْمُشَابِهَةَ لِلإِقْبَاعِ فِي الشَّكِّ وَالْإِلْحَادِ، وَبَيْنَ حَالٍ مَنْ يُفَسِّرُ الْمُشَابِهَةَ وَيُؤَوِّلُهَا "التحرير والتنوير (٣ / ١٦٢)"

* وقال ابن جرير الطبري رحمته الله: فمعنى الكلام إذا: فأما الذين في قلوبهم ميلٌ عن الحق وحيثُ عنه، فيتبعون من أي الكتاب ما تشابهت ألفاظه، واحتمل صَرْفُ صارفه في وجوه التأويلات - باحتماله المعاني المختلفة - إرادة اللبس على نفسه وعلى غيره، احتجاجاً به على باطله الذي مَالَ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، دُونَ الْحَقِّ الَّذِي أَبَانَهُ اللَّهُ فَأَوْضَحَهُ بِالْمَحْكَمَاتِ مِنْ أَيِّ كِتَابِهِ وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِيْمَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّهُ مَعْنَى بِهَا كُلِّ مُبْتَدِعٍ فِي دِينِ اللَّهِ بَدْعَةً فَمَالَ قَلْبُهُ إِلَيْهَا، تَأْوِيلًا مِنْهُ لِبَعْضِ مُشَابِهَةِ أَيِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ حَاجَّ بِهِ وَجَادَلَ بِهِ أَهْلَ الْحَقِّ، وَعَدَلَ عَنِ الْوَاضِحِ مِنْ أَدْلَةِ آيَةِ الْمَحْكَمَاتِ، إِرَادَةً مِنْهُ بِذَلِكَ اللَّبْسِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَلَبًا لِعِلْمِ تَأْوِيلِ مَا تَشَابَهَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَأَيُّ أَصْنَافِ الْمُبْتَدِعَةِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ كَانَ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ الْمَجُوسِيَّةِ، أَوْ كَانَ سَبِيًّا، أَوْ حُرُورِيًّا، أَوْ قَدْرِيًّا، أَوْ جَهْمِيًّا، كَالَّذِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَجَادِلُونَ بِهِ، فَهَمُّ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ، فَاحْذَرُوهُمْ"

جامع البيان ت شاكم (٦ / ١٩٧)

* وقال الشاطبي رحمته الله: وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا الْهَوَى أَوَّلًا ثُمَّ يَطْلُبُ لَهَا الْمُخْرَجَ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ أَوْ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ أَبَدًا؛ لِإِتْسَاعِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ، لَكِنْ يَعْلَمُ الرَّاسِخُونَ الْمُرَادَ مِنْهُ؛ مِنْ أَوَّلِهِ، وَآخِرِهِ، وَفَحْوَاهُ، أَوْ بَسَاطَةِ حَالِهِ، أَوْ قَرَائِنِهِ، فَمَنْ لَا يَعْتَبِرُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَيَعْتَبِرُ مَا ابْتَنَى عَلَيْهِ؛ زَلَّ فِي فَهْمِهِ، وَهُوَ شَأْنٌ مَنْ يَأْخُذُ الْأَدِلَّةَ مِنْ أَطْرَافِ الْعِبَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا يَنْظُرُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَيُوشِكُ أَنْ يَزِلَّ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ الرَّاسِخِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ شَأْنِ مَنْ اسْتَعْجَلَ؛ طَلَبًا لِلْمُخْرَجِ فِي دَعْوَاهُ. فَقَدْ حَصَلَ مِنَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الزَّيْغَ لَا يَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الرَّاسِخِ بَغَيْرِ حُكْمِ الْإِتِّفَاقِ، وَأَنَّ الرَّاسِخَ لَا

زَيْغَ مَعَهُ بِالْقَصْدِ الْبَتَّةَ. الاعتصام للشاطبي (ص: ٢٨٥)

وقال رحمته الله: وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَيْسَ بِرَاسِخٍ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ الزَّائِغُ، فَحَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَصَفَانِ: أَحَدُهُمَا: بِالْإِنِّصِّ، وَهُوَ الزَّيْغُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} {آل عمران: ٧} وَالزَّيْغُ: هُوَ الْمِيلُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ ذَمُّهُمْ.

والثاني: بالمعنى الذي أعطاه التفسير، وهو عدم الرُسوخ في العلم، وكل منفي عنه الرُسوخ؛ فإلى الجهل ما هو (مائل)، ومن جهة الجهل حصل له الرُغْب؛ لأن من نفي عنه طريق الاستنباط واتباع الأدلة لبعض الجهات؛ لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة. الاعتصام للشاطبي (ص: ٢٨٣)

❖ وقال رحمه الله: ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بيئها. . . . إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للنظر من مجملتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً (حتى) يستنطق فلا ينطق؛ لا باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملة التي سمي بها إنساناً. "الاعتصام للشاطبي (ص: ٣١١)"

❖ وقال رحمه الله أيضاً: ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في الإفتات على الشريعة، وانظر في مسألة التداوي من الخمار في "درة العوالم" للحريزي وأشباهها، بل قد استدلل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن، ثم تحيل، فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد، {وتعالى عما يقولون علواً كبيراً} [الإسراء: ٤٣]. فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في

العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل. اهـ الموافقات (٣/ ٢٨٨)

قال بعضهم: وكم من فقيه خابط في ضلالة *** وحقته فيها الكتاب المنزل

وقال بعضهم: فاشرب ولط وازن وقامر واحتجج *** في كل مسألة بقول إمام

❖ وقال الشاطبي رحمه الله: فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواه؛ فقد خلع ربة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه، وأمثال ذلك كثيرة "الموافقات (٣/ ١٢٣)"

✓ وجاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

يقول: - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما

مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» متفق عليه.

❖ قال الإمام النووي رحمته الله

-قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ) أَيِ حَصَلَ لَهُ الْبَرَاءَةُ لِدِينِهِ مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ وَصَانَ عِرْضَهُ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهِ

-قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُلُوكَ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ يَكُونُ لِكُلِّ مَلِكٍ مِنْهُمْ حِمًى يَحْمِيهِ عَنِ النَّاسِ وَيَمْنَعُهُمْ دُخُولَهُ فَمَنْ دَخَلَهُ أَوْقَعَ بِهِ الْعُقُوبَةَ وَمَنْ اخْتَلَطَ لِنَفْسِهِ لَا يَقَارِبُ ذَلِكَ الْحِمَى خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ وَلِلَّهِ تَعَالَى أَيْضًا حِمًى وَهِيَ مُحَارِمُهُ أَيِ الْمَعَاصِي الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ كَالْقَتْلِ وَالزَّنا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْفِ وَالْحُمْرِ وَالْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا حِمَى اللَّهِ تَعَالَى مَنْ دَخَلَهُ بَارْتِكَابِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ وَمَنْ قَارَبَهُ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَمَنْ اخْتَلَطَ لِنَفْسِهِ لَمْ يَقَارِبْهُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ يَقْرِبُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَدْخُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ ...

-قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنْ كَثَرَةِ تَعَاطِيهِ الشُّبُهَاتِ يُصَادِفُ الْحَرَامَ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ وَقَدْ يَأْتُمُ بِذَلِكَ إِذَا نُسِبَ إِلَى تَقْصِيرٍ وَالثَّانِي أَنَّهُ يَعْتَادُ التَّسَاهُلَ وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ وَيَجْسُرُ عَلَى شُبُهَةٍ ثُمَّ شُبُهَةٍ أَغْلَظَ مِنْهَا ثُمَّ أُخْرَى أَغْلَظَ وَهَكَذَا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ عَمْدًا وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ السَّلَفِ الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ أَيِ تَسَوُّقٍ إِلَيْهِ عَافَانَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّرِّ . شرح مسلم (١١) /

: (٢٨ و ٢٩)

❖ وقال ابن رجب رحمته الله: وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)) ، فيه إشارة إلى أَنَّ صَلَاحَ حَرَكَاتِ الْعَبْدِ بِجَوَارِحِهِ، واجتنابه للمَحْرَمَاتِ واتَّقَاءَهُ لِلشُّبُهَاتِ بِحَسَبِ صَلَاحِ حَرَكَةِ قَلْبِهِ. فَإِنْ كَانَ قَلْبُهُ سَلِيمًا، لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَحَبَّةُ اللَّهِ وَمَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَخَشْيَةُ اللَّهِ وَخَشْيَةُ الْوُقُوعِ فِيهَا يَكْرَهُهُ، صَلَحَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَنَشَأَ عَنْ ذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمَحْرَمَاتِ كُلِّهَا، وَتَوَقُّي لِلشُّبُهَاتِ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْرَمَاتِ. وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ فَاسِدًا، قَدْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَطَلَبُ مَا يُحِبُّهُ، وَلَوْ كَرِهَهُ اللَّهُ، فَسَدَتْ حَرَكَاتُ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا، وَانْبَعَثَتْ إِلَى كُلِّ الْمَعَاصِي وَالْمُشْتَبِهَاتِ بِحَسَبِ اتِّبَاعِ هَوَى الْقَلْبِ.

ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحاً كانت هذه الجنود صالحةً، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدةً، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم،

كما قال تعالى: {يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}، وكان النبي - صلى الله

عليه وسلم - يقول في دعائه: ((اللهم إني أسألك قلباً سليماً))، فالقلب السليم: هو السالم من

الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبّه الله، وخشية الله،

وخشية ما يُباعد منه. جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (١ / ٢١٨): (١)

* وسئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: بعض الناس يفلسفون قضية الاختلاط

ويستدلون على أنه جائز ومباح بالاختلاط الموجود في الطواف في المسجد الحرام وكذلك ما جاء

وورد عن بعض مجالس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها يفهم منها كانت مختلطة بين النساء

والرجال لقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) فكيف الجواب عن ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب عن هذا أن نقول: إن النصوص تنقسم إلى قسمين محكمة ومتشابهة،

وطريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابهة على المحكم؛ ليكون النص كله محكماً، فإذا وجدنا نصوصاً

تدل على أن الشريعة الإسلامية تحبذ على ابتعاد النساء عن الرجال، فالنصوص الأخرى التي تكون فيها

إشارة إلى اختلاط النساء والرجال تكون من المتشابهة وتحمل على قضايا معينة خاصة لا يحصل فيها

مفسدة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يعزل النساء عن الرجال في الطواف؛ لأنك إن عزلت النساء عن الرجال

(١) وقال ابن القيم رحمه الله: قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: "تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ

كَعَرْضِ الْحَصِيرِ عَوْداً عَوْداً. فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةُ سَوْدَاءٍ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِنَتْ فِيهِ نُكْتَةُ بَيْضَاءٍ، حَتَّى تَعُودَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ: قَلْبٍ

أَسْوَدَ مُرَبَّاداً كَالْكُوزِ مُجْحِئاً. لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَا، وَقَلْبٍ أَبْيَضَ لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّهَوَاتُ

وَالْأَرْضُ". فشبّه عرض الفتن القلوب شبيهاً فشيتاً كعرض عيدان الحصر، وهى طاقاتها شبيهاً فشيتاً، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين:

قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها، كما يشرب السفنج الماء فتتكت فيه نكتة سوداء، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسود ويتكس، وهو

معنى قوله "كالكوز مجحئاً" أى مكبوا منكوساً، فإذا اسود وانتكس عرض له من هاتين الآفتين مرضان خطران متراميان به إلى الهلاك: أحدهما:

اشتباه المعروف عليه بالمنكر، فلا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، وربما استحكم عليه هذا المرض حتى يعتقد المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والسنة

بدعة والبدعة سنة، والحق باطلاً والباطل حقاً، الثانى: تحكيمة هواه على ما جاء به الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وانقياده للهوى واتباعه

له. وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان، وأزهر فيه مصباحه، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردّها، فازداد نوره وإشراقه وقوته. والفتن التى

تعرض على القلوب هى أسباب مرضها، وهى فتن الشهوات وفتن الشبهات، فتن الغنى والضلال، فتن المعاصى والبدع، فتن الظلم والجهل فالأولى

توجب فساد القصد والإرادة، والثانية توجب فساد العلم والاعتقاد. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (١ / ١٠)

في الطواف في الزمان صار في هذا إشكال، لو قلت مثلاً في النهار للنساء، وفي الليل للرجال، أو في الليل للنساء، وفي النهار للرجال أشكل على الناس، النساء لمن محارم فكيف يصنع محرم المرأة إذا قيل لا تطوف امرأتك إلا في الليل وهو يريد أن يسافر مثلاً ماذا يصنع ثم عند انتهاء الوقت سوف يقدم الرجال، والنساء يخرجن، فيحصل بذلك اختلاط، وإن فصلنا بينهما وبين الرجال في المكان وقلنا الكعبة للنساء، والخارج البعيد للكعبة للرجال، أو بالعكس، فلا بد من الاختلاط، فالاختلاط في الطواف ضرورة لا بد منه، ولكن يبعد كل البعد أن أحداً من الناس يفتتن في هذه الحال، هذا بعيد جداً، وذلك لأن المقام مقام عبادة، ولا يمكن لأحد أن يخطر بباله فتنة في هذه الحال إلا من أزاغ الله قلبه - والعياذ بالله - ومن أزاغ الله قلبه فلا حول ولا قوة إلا بالله. [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٤ / ١٠٢ - ١٠٤)].

* وقال العلامة الفوزان حفظه الله: لأن أهل الزيغ يأخذون بطرف من الأدلة ويتركون من الطرف الآخر الذي يفسر ويوضحه، يأخذون بطرف من أدلة التشابه ويتركون الطرف المحكم الذي يبينه ويوضحه هذه طريقة الاستدلال وقواعد الاستدلال، يجرمون ويحللون بدون بصيرة والعياذ بالله؛ لأنهم ما سلكوا المنهج العلمي، وإنما تعلموا على أنفسهم أو على كتبهم أو على من هو مثلهم في الجهل. اهـ. شرح السنة للبرهاري ص (٢٠٢) / ط. الأولى / دار ابن حزم

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ البقرة: ٢٠٨ وذم اليهود بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ البقرة: ٨٥ وهذه طريقة أهل الأهواء فالخوارج مثلاً أخذوا بنصوص الخوف وتركوا نصوص الرجاء والمرجئة بالعكس وقس على ذلك

* * *

٢- تتبع الرخص وزلات العلماء

* قال ابن القيم رحمه الله: وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: إِنِّي أَخَذْتُ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يَنْبَغِي تَأْمُلُهُ. [إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ٢٢١)]

* وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أيضاً: (لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه) [إعلام الموقعين (٤ / ٢٢٢)].

*وقال رحمه الله: قال أهل العلم: (ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٨).

*وقال الإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل رحمه الله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة؛ لكان فاسقاً. قال أحمد: وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٩).

*وقال الشاطبي رحمه الله: فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَتَبُعِ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ حَكَّى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فَسْقٌ لَا يَحِلُّ. الموافقات (٥ / ٨٢).

*وقال إسماعيل القاضي رحمه الله: دخلت على المعتضد... مرة، فدفعت إلي كتاباً، فنظرت فيه، فإذا هو قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: أختلق؟ قلت: لا ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه، فأمر بالكتاب فأحرق. تاريخ الخلفاء (ص: ٧٩) وهذه الرسالة التي نرد عليها على نفس هذه الطريقة فلذلك هي جديرة بالإحراق.

*وقال الذهبي رحمه الله: وَمَنْ تَتَبَعَ رُخَصَ الْمَذَاهِبِ، وَزَلَّاتِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَقَدْ رَقَّ دِينُهُ، كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ: مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ الْمَكِّيِّ فِي الْمُتَعَةِ، وَالْكُوفِيِّ فِي النَّبِيذِ، وَالْمَدَنِيِّ فِي الْغِنَاءِ، وَالشَّامِيِّ فِي عِصْمَةِ الْخُلَفَاءِ، فَقَدْ جَمَعَ الشَّرَّ. وَكَذَا مَنْ أَخَذَ فِي الْبُيُوعِ الرَّبَوِيَّةِ بِمَنْ يَتَحَيَّلُ عَلَيْهَا، وَفِي الطَّلَاقِ وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ بِمَنْ تَوَسَّعَ فِيهِ، وَشَبِهَ ذَلِكَ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْإِنْجِلَالِ، فَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ وَالتَّوْفِيقَ. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨ / ٩٠).

*وقال الشاطبي رحمه الله: مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يَشْنَعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يَنْتَقَصَ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ [بَحْتًا]، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ مَا يُرْشِدُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا فِي الْكُوفَةِ فَنَظَرُونِي فِي ذَلِكَ -بَعْنِي: [فِي] النَّبِيذِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ-، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعَالَوْا فَلْيَحْتَجِّجْ الْمُحْتَجُّ مِنْكُمْ عَمَّنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرُّخْصَةِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الرَّدَّ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِشِدَّةٍ صَحَّتْ عَنْهُ فَاحْتَجُّوا. فَمَا جَاءُوا عَنْ وَاحِدٍ بِرُخْصَةٍ إِلَّا جِئْنَاهُمْ بِشِدَّةٍ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ فِي يَدِ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَلَيْسَ احْتِجَّاجُهُمْ عَنْهُ فِي رُخْصَةِ النَّبِيذِ

بَنِيَّ يَصِحُّ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَقُلْتُ لِلْمُحْتَجِّ عَنْهُ فِي الرُّخْصَةِ: يَا أَحْمَقُ! عُدَّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَوْ كَانَ ههنا جالسًا فقال: هو لك حلالٌ، وَمَا وَصَفْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فِي الشَّدَّةِ، كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْذَرَ أَوْ تُحَيِّرَ أَوْ تُخْشَى. فَقَالَ قَائِلُهُمْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَالْخُجْعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَسَمَّى عِدَّةً مَعَهُمَا كَانُوا يَشْرَبُونَ الْحَرَامَ؟ فَقُلْتُ لَهُمْ: دَعُوا عِنْدَ الْاِخْتِجَاجِ تَسْمِيَةَ الرِّجَالِ؛ فَرُبَّ رَجُلٍ فِي الْإِسْلَامِ مَنَاقِبُهُ كَذَا وَكَذَا وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ زَلَّةٌ، أَفَلَا حَادٍ أَنْ يَخْتَجَّ بِهَا؟ فَإِنْ أَتَيْتُمْ؛ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ؟ قَالُوا: كَانُوا خِيَارًا. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الدَّرْهِمِ بِالدَّرْهِمَيْنِ يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالُوا: حَرَامٌ. فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّ هَؤُلَاءِ رَأَوْهُ حَلَالًا فَهَاتُوا وَهُمْ يَأْكُلُونَ الْحَرَامَ، فَبُقُوا وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُمْ". هَذَا مَا حُكِيَ. وَالْحَقُّ مَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩].

فَإِذَا كَانَ بَيْنَا ظَاهِرًا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ أَوْ لِلْسُّنَّةِ، لَمْ يَصَحَّ الاعتدَادُ بِهِ وَلَا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَلَا جِلِّ هَذَا يُنْقَضُ قَضَاءُ الْقَاضِي إِذَا خَالَفَ النَّصَّ أَوْ الْإِجْمَاعَ، مَعَ أَنَّ حُكْمَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّوَاهِرِ مَعَ امْتِنَانٍ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَلَا يُنْقَضُ مَعَ الْخَطَأِ فِي الْإِجْتِهَادِ وَإِنْ تَبَيَّنَ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ نَصْبِ الْحَاكِمِ تُنَاقِضُ نَقْضَ حُكْمِهِ، وَلَكِنْ يُنْقَضُ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ يَغْيِرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ. الموافقات (٥ / ١٣٦)

* وقال ابن القيم رحمه الله: قُلْتُ: وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالَمِ لِيُسَيَّرُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالَمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنْزَلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةً قَوْلِ الْمُعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي دَمَهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَمُوهُ، وَدَمُوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقْلِدِينَ وَفَتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقْلِدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ وَفِيمَا لَمْ يَزَلْ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمَيُّزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ - وَلَا بُدَّ - فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَيُسْرِعُونَ مَا لَمْ يُسْرِعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُتَنَفِيَةً عَمَّنْ قَلَدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَا بُدَّ. «إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ١٣٢)

* وقال الشاطبي رحمه الله: فَإِنَّهُ رَبَّمَا خَفِيَ عَلَى الْعَالِمِ بَعْضُ السُّنَّةِ أَوْ بَعْضُ الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ فِي خُصُوصِ مَسْأَلَتِهِ، فَيَقْضِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ قَوْلُهُ شَرًّا يُتَقَلَّدُ، وَقَوْلًا يُعْتَبَرُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، فَرُبَّمَا رَجَعَ عَنْهُ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَيَقُولُ: تَذَارُكُ مَا سَارَ فِي الْبِلَادِ عَنْهُ [وَيُضِلُّ عَنْهُ] تَلَا فِيهِ، فَمِنْ هُنَا قَالُوا: زَلَّةُ الْعَالَمِ مَضْرُوبٌ بِهَا الطَّبَلُ.

الموافقات (٥ / ١٣٦)

* وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ٣٦٧) "ومن هجم على مثل هذه الأقوال الشاذة، واعتمدها في نقله وفتواه، فقد تتبع الرخص، ونبذ الأصل المقرر عند سلف الأمة وأئمتها، المستفاد من حديث الحسن، وحديث النعمان بن بشير؛ وما أحسن ما قيل:

والعلم ليس بنافع أربابه ... ما لم يفد نظراً وحسن تبصر. اهـ

* وقال ابن القيم رحمه الله: ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين: تبديل الدين، وطاعة الشيطان، ومعصية رب العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة، وأعانتها الأهواء الغالبة، فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية. إغاثة اللهنان من مصابيد الشيطان (٢) / ١٤٦ وتتبع الرخص ناتج عن ضعف الإيمان وكراهية أمر الله ورسوله وهي من الحيل المحرمة^(١).

٣- التلبس وكتم الحق وبتر الأدلة وكلام أهل العلم

* قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٩ / ١٩٤): وكذلك قوله: {يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون} ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتض للذم وهما متلازمان؛ ولهذا نهى عنها جميعاً في قوله: {ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون} فإنه من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به لزم أن يكتم الحق الذي تبين أنه باطل؛ إذ لو بينه زال الباطل الذي لبس به الحق. اهـ^(٢)

✓ وفي صحيح البخاري (٤ / ٢٠٦): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَّرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْزُقْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا

(١) قال الشيخ سعيد بن دعاس رحمه الله: وقد بين شيخ الإسلام في "إبطال التحليل" (ص/١٧٢-١٧٣)، أن هذه الحيل إنما تصدر من رجل كره فعل ما أمر الله سبحانه، أو ترك ما نهى عنه، ونشأ عن ضعف الإيمان، قال: ولذا كانت من الففاق، وصارت ففاقاً في الشرع. اهـ

وقال شيخ الإسلام في "الإبطال" (ص/٢٨٠-٢٨١): وكلما كان المرء ألق في الدين، وأبصر بمحاسنه، كان فراره عن الحيل أشد، وأظن أن كثيراً من الحيل، إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع، ولم يكن له بد من التزام ظاهر الحكم، فأقام رسم الدين، بدون حقيقته، ولو خدي زشدة لسلم الله ورسوله، وأطاع الله ظاهراً، وباطناً، في كل أمره، وعلم أن الشرائع تحتها جحيم، وإن لم يبتد لها، فلم يفعل شيئاً يعلم أنه مزيل لحكمة الشارع، من حيث الجملة، وإن لم يعلم حقيقة ما أزال، إلا أن يكون منافقاً، يعتقد أن رأيه أصح في هذه القضية -خصوصاً-، أو فيها وفي غيرها -عموماً- مما جاءت به الشريعة، أو صاحب شهوة قاهرة تدعوه إلى تحصيل غرضه، ولا يمكنه الخروج عن ظاهر رسم الإسلام، أو يكون ممن يحب الرئاسة، والشرف، والفتيا، التي ينقاد له بها الناس، ويرى أن ذلك لا يحصل عند الذين اتبعوا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين، إلا بهذه الحيل، أو يعتقد أن الشيء ليس محرماً في هذه القضية المخصوصة، لمعنى رآه، لكنه لا يمكنه إظهار ذلك، لأن الناس لا يوافقونه عليه، ويخاف الشناعة، فيحتال بحيلة، يظهر بها ترك الحرام، ومقصوده استحلاله. اهـ

ولذا قال شيخ الإسلام -أيضاً- (ص/٢٨٥): فمن تحذلق على الشارع، واعتقد في بعض المحرمات، أنه إنما حرّم لعل كذا، وتلك العلة مفقودة فيه، فاستباحه بهذا التأويل، فهو ظالم لنفسه، جهول بامر ربه، وهو وإن نجا من الكفر، لم ينج غالباً من بدعة، أو فسق، أو قلة فقه في الدين، وعدم بصيرة. اهـ

وقال الشيرازي في "شرح اللمع" (١/٢٣٤): الإنسان لا يخلو من اعتقاده سيمعي: وجوب الشيء -، فإن اعتقد أنه غير واجب، فقد كذب الله تعالى، وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم في خبرهما، وذلك يوجب الكفر، فيما طريقه القطع، والفسق في طريق الظن، إذا لم يكن في محل الاجتهاد. اهـ

(٢) ومن تلبسهم أنهم يلهجون بحرمه الشيء في الأصل، ثم يزِيلونه بحيلة من حيلهم (لكن)، معتمدين على ما هو في الأصل حق، ولكن يضعونه في غير موضعه ليلبسوا على الناس كما وصف الشيخ شعيب بن دعاس رحمه الله بفر كوس الحزبي صاحب الهوى المتخبط وهذا من مكائد أهل البدع وهي "الكن" الحزبيين وضابطها ما قبلها يهدم ما بعدها

آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْتَنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ "

٤- التعصب

*قال الشوكاني رحمه الله: وَمِنْ آفَاتِ التَّعَصُّبِ الْمَاحِقَةُ لِبُرْكَاتِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ طَالِبُ الْعِلْمِ قَدْ قَالَ يَقُولُ فِي مَسْأَلَةٍ كَمَا يَصْدُرُ مِمَّنْ يُفْتِي أَوْ يَصْنِفُ أَوْ يَنَظُرُ غَيْرِهِ وَيَشْتَهَرُ ذَلِكَ الْقَوْلُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَصْعَبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنْهُ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ وَإِنْ عِلْمُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَتَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُ مَا قَالَهُ وَلَا سَبَبَ لِهَذَا الْإِسْتِصْعَابِ إِلَّا تَأْثِيرُ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ فَإِنَّهُ قَدْ يَسُودُ لَهُ الشَّيْطَانُ أَوْ النَّفْسُ الْأَمَارَةُ أَنْ ذَلِكَ يَنْقُصُهُ وَيَحِطُّ مِنْ رَتْبِهِ وَيَخْشَى فِي تَحْقِيقِهِ وَيَغْضُضُ مِنْ رِثَاسَتِهِ "أدب الطلب ومتهى الأدب (ص: ٨٨)

*وقال رحمه الله: وَمِنْ الْآفَاتِ مَا يَقَعُ تَارَةً مِنَ الشُّيُوخِ وَأُخْرَى مِنْ تَلَامِذَتِهِمْ فَإِنَّ الشَّيْخَ قَدْ يُرِيدُ التَّظْهَرُ لِمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ بِأَنَّهُ بِمَحَلٍّ مِنَ التَّحْقِيقِ وَبِمَكَانٍ مِنَ الْإِتْقَانِ فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى دَفْعِ الْحَقِّ إِذَا سَبَقَ فَهْمُهُ إِلَى الْبَاطِلِ لِئَلَّا يَظُنَّ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ أَنَّهُ يُحْطَى وَيَغْلُطُ وَهُوَ لَوْ عَرَفَ مَا عِنْدَ ذَلِكَ الَّذِي يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَنْ رُجُوعَهُ عَنِ الْخَطَا إِلَى الصَّوَابِ أَكْثَرُ فِي عَيْنِهِ وَأَجَلٌ عِنْدَهُ وَزَادَهُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِيهِ وَمَحَبَةً لَهُ وَإِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى الْغَلْطِ وَصَمَّ عَلَى الْخَطَا كَانَ عِنْدَهُ دُونَ مَنْزِلَةِ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ بِمَنْزِلٍ. "أدب الطلب ومتهى الأدب (ص: ٩٠)

*وقال رحمه الله: وَبِالْجُمْلَةِ فَلْيَبْسِ التَّعَصُّبُ بِأَهْلِ لَأَنْ يُؤْخَذَ الْحَقُّ مِنْ مَوْلَفَاتِهِ فَإِذَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْعِلْمِ وَيَهْتَدِي بِمَا عِلْفَ مِنْهُ فَكَيْفَ يَهْتَدِي بِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَتَوَصَّلَ بِمَا جَمَعَهُ إِلَى مَا هُوَ الْحَقُّ فَالْمَصَابِ بِالْعَمَى لَا يَقُودُ الْأَعْمَى فَإِنْ فَعَلَ كَانَتْ ظِلْمَاتُ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضِهِ وَالْمَرِيضُ لَا يَدَاوِي مَنْ هُوَ مَصَابِ مِثْلَ مَرَضِهِ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا يَزْعُمُهُ مِنْ اقْتِدَارِ عَلَى الْمَدَاوَاةِ كَانَتْ نَفْسُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ أَدَبُ الْإِسْلَامِ (ص: ١١٥)

٥- التقليد وعدم التجرد للحق والأدلة

*قال القرافي رحمه الله: كُلُّ شَيْءٍ أَفْتَى فِيهِ الْمُجْتَهِدُ فَخَرَجَتْ فُتْيَاهُ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقَوَاعِدِ أَوْ النَّصِّ أَوْ الْقِيَاسِ الْجُلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ لَا يَجُوزُ لِمُقَلِّدِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُفْتِيَ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى "الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢ / ١٠٩)"

✓ وجاء بإسناد صحيح: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَضَلَلْتَ النَّاسَ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ يَا عُرَيْثُ؟» قَالَ: تَأْمُرُ بِالْعُمَرَةِ فِي هَوْلَاءِ الْعَشْرِ ، وَلَيْسَتْ فِيهِنَّ عُمَرَةٌ ، فَقَالَ: «أَوَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ عُرْوَةُ: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ - وَاللَّهِ - مَا أَرَى إِلَّا سَعْدَ بَكْرٍ ، إِنْ أَحَدْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَحْيِيُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَقَالَ: عُرْوَةُ: هُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَتَّبَعُ لَهَا مِنْكَ قُلْتُ: قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَا وَصَفَهُمَا بِهِ عُزُوهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْلَدَ أَحَدٌ فِي تَرْكِ مَا ثَبَتَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الفقيه والمتفقه للخطيب

البغدادى (١ / ٣٧٧)

- فالله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ﴾ ^{٣٧} **الأحزاب:** والنبي ﷺ يقول: إياكم والدخول على النساء... وأنت تقول أيها الملبس لكن المسألة تختلف فيها العلماء وليس عندك دليل صحيح صريح يخص هذا العموم
- والنبي ﷺ يقول: "إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون" ولا دليل يخرج ذلك من التلفاز ولا تعمل بالدليل بل تقدم آراء الرجال.
- والنبي ﷺ يقول "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وأنت تقر بأن الجمعيات محدث ثم تقول ليست ببدعة فقد اختلف فيها أهل العلم وقال الشيخ فلان كذا وقال الشيخ علان كذا... ولقد أحسن من قال :

راض بقائده الجهول الحائر

ما الفرق بين مقلد في دينه

أعمى على عوج الطريق الجائر

وبهيمة عمياء قاد زمامها

وقال ابن القيم في الكافية الشافية (ص: ٢٦٠) :

الفرق بينكم وبين خصومكم ... من كل وجه ثابت ببيان
ما أنتم منهم ولا هم منكم ... شتان بين السعد والدبران
فإذا دعونا للقرآن دعوتهم ... للرأي أين الرأي من قرآن
وإذا دعونا للحديث دعوتهم ... أنتم إلى تقليد قول فلان
وكذا تلقينا نصوص نبينا ... بقبولها بالحق والإذعان
٦- العتب بقواعد الشرع والبعد عن فهمها وتطبيقها وإهمال شروطها وقيودها^(١):

(١) وفي مقابل ذلك يطبقون قواعد الحزبين وبعضها يعبرونها بلسان حالهم وإن أنكروا ذلك.

✓ كقاعدة: "نعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه"

✓ وقاعدة "لا إنكار في المسائل الخلافية"

✓ والتوسع في قاعدة الضرورة

✓ والتمسك بما يسمى بالمصالح المرسلة لتبرير بدعهم ومخالفاتهم

✓ وقاعدة "الغاية تبرر الوسيلة"

✓ كقاعدة سد الذرائع - وقال ابن القيم: وبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ، أَحَدُهُمَا: مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ الْمُنْهَى عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ فَصَارَ

سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ. [إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٢٦)]

*قال شيخ الإسلام رحمته الله "وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى الْفَسَادِ سَدُّهَا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ." {مجموع الفتاوى (١٥ / ٤١٩)}

*وقال شيخ الإسلام رحمته الله أيضا: (ثُمَّ هَذِهِ الذَّرَائِعُ إِذَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَى الْمُحَرَّمَ غَالِبًا فَإِنَّهُ

يُحَرِّمُهَا مُطْلَقًا). "إقامة الدليل على إبطال التحليل" (٣ / ٤٦٨)

- *وقال العلامة العثيمين رحمته الله وهو يتكلم عن الاختلاط "وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله - سبحانه وتعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد" [دروس وفتاوى الحرم المكي ص ٣١٥ وفتاوى علماء البلد الحرام / ١٠٧٨].
وقال الشاطبي رحمته الله: وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَالْأَخْذِ بِالْحَرَمِ، وَالتَّحَرُّزِ مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى مَفْسَدَةٍ "الموافقات (٣ / ٨٥)"

✓ وكقاعدة "درء المفسدات أولى من جلب المصالح"

✓ وعدم النظر في مآلات الأفعال والتصرفات، واعتبار نتائجها، في الحكم عليها بالمشروعية أو عدم المشروعية.

✓ وعدم فهمهم لقاعدة "الحكمة إذا نشرت أو خفيت علق الحكم بمظنتها"^(١)

✓ وعدم فهمهم لقاعدة (المصالح الدنيوية مقدمة على المصالح الدنيوية)^(٢)

(١) قال الشيخ سعيد بن دعاس رحمه الله: "فإن قُدِّرَ عدم تأثر البعض في نادر الأحوال، فليس ذلك مما يغيِّرُ مجرى الحكم، لأن الأحكام تُبنى على خلوص المصالح، أو المفسدات، أو على غلبتها، وظنِّ حصولها، ولا عبرة بالنادر، كما ذكره الشاطبي في "الموافقات" (٣٥٧/٢ - ٣٦٤)، وبين ذلك بما يكفي ويشفي، وذكر الشواهد الشرعية على ذلك، قال: والشرعية مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة. اهـ

وذكره شيخ الإسلام في "الفتاوى الكبرى" (١٧٣/٦) وابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (١٤/٢) ط العلمية، والعُرْبُ بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (١٠٤/١-٥).

قال شيخ الإسلام في "إقامة الدليل على إبطال التحليل" (٣ / ٤٦٨): (ثُمَّ هَذِهِ الذَّرَائِعُ إِذَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَى الْمُحَرَّمَ غَالِبًا فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا مُطْلَقًا).

وقال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام" (٢٧/١-ط العلمية): إن الحكم منوط بالغالب، والنادر لا يلتفت إليه. اهـ

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢٩١/٣): والشرائع العامة لم تُبنَ على الصور النادرة. اهـ

قال النووي في "شرح مسلم" (٣١٤/٤): وجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق. اهـ

وزاد شيخ الإسلام في بيان ما يُمنع من الذرائع، سوى ما ذكر، فقال في "الفتاوى الكبرى" (١٧٣/٦): وكذلك إن كانت قد تُفْضِي، وقد لا تُفْضِي، لكن الطبع متفاضل لإفضاءها، وأما إن كانت إنما تُفْضِي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلا حرمها -أيضاً- اهـ

فلا يقع إلغاء الحكم تعلقاً بما ندر حصوله، والإعراض عما هو غالب.

وانطاع حكم امتناع الاختلاط بالفتنة والضرر، المترتب عليه، هو التحقيق الجاري على مقاصد الشريعة، والأصول الكلية لأن الأحكام تعلق وتُناط بما يناسبها، والفتنة والشر المترتب على الاختلاط، تناسب منعه على الإطلاق، كيف وهذا هو الذي تدل عليه النصوص الواردة في المسألة. [كشف شبهات فركوس ٣٩ للشيخ سعيد بن دعاس حفظه الله].

(٢) قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (والمصالح والمفاسد الأخروية، مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية

تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة، غير موافق لمقصود الشارع، فكان باطلاً..) "الموافقات" (٣ / ١٢٤).

- ✓ وقاعدة "الحكم للغالب والنادر لا حكم له"
- ✓ وقاعدة "ملا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب"
- ✓ وادعاءهم الضرورة الوهمية والتوسع فيها مما يدل على أنهم من الإخوان المفلسين^(١)

* وقال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: (..لأن المصالح الدينية مقدمة على المصالح الدنيوية على الإطلاق..) "الموافقات" (٩٤/٣).

(١) *ذكر القيود والضوابط لهذه القاعدة:

الضرورة المبيحة للوقوع في الحرام، لها ضوابط وشروط، لا بد من مراعاتها، لا تنطبق على العمل والدراسة في محال الاختلاط، المتضمن لعظيم المفساد، بالحنّ والمشاهدة والعادة.

١- وذلك أن من شروط الاضطرار المبيح لارتكاب الحرام، أن يتعيّن الحرام دافعاً للضرورة، ويتعذر دفعها بالمباح^(١)، وأن تكون الضرورة ملجئة إلى ارتكاب الحرام. [دلّ على اعتبار هذا القيد قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى مفسراً الآية: (فالباغي: الذي يتبغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكي..) "إعلام الموقعين" (٧١/١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (الضرورة تبيح المحظورة، لكن ذلك بشرطين:

١- أن تضطرّ إلى هذا المحرّم بعينه ولا نجد شيئاً يدفع الضرورة غيره، فإن وُجد سواه فإنه لا يحلّ) «شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية» (ص ٦٨-٦٩).^(٢)

وليس الحال كذلك في الدراسة والاكتساب في مجال الاختلاط، وغيرها، مما يشتمل على الوقوع في الحرام، إذ يمكن دفع ضرورة الحفاظ على النفس والعقل والبدن بالاكتساب في المحال الخالية عن المحرمات، وهي كثيرة جداً يعرفها القاضي والداني.

ولكن الشأن أن من الناس من ضغفَ توكّله على الله، ورقى صدق اعتماده الله، الذي ضمن لمن اتقاه بالرزق، والفرج، والكفاية، فقال سبحانه: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾. وقال سبحانه: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾. وأدلة الباب في القرآن كثيرة. وأما السنة، فكحديث: «لو أنكم تتوكلون على الله حقّ توكّله، لرزقكم كما ترزق الطير، تغدوا خصاصاً وتروح بطناناً». أخرجه: وآثر آخرون راحة الجسد، وقلة الجهد، فاختاروا ما يشتمل على المخالفات من الأعمال -كالاختلاط- مع إمكانهم أن يكتسبوا كسباً لا يقحمهم في المحرمات والمخالفات.

ولكن فيه شيء من التعب والمشقة التي يشتمل عليها العمل، وهي لازمة له، ثم يتسلّق بذلك إلى دعوى الضرورة، وليس ثمّ أيّ ضرورة، إلا أنه مال به جانب الهوى، واختيار راحة الجسد، إلى ما فيه مخالفة لشرع الله، والإعراض عن المباح.

وقد ذكر ابن القيم في "مفتاح دار السعادة" (١٥/١) أن المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أدى في طريقها، والوسيلة إليها، فليست موجودة، إذ المصالح، والخيرات، واللذات، والكلمات، كلها لا تناول إلا بحظّ من المشقة، ولا يعبر إليها إلى على جسر من التعب ومن المعلوم: أن المشقة اللازمة التي لا تنفك عن الفعل غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدّة الحر، ومنه تعب التكسب ببعض وجوه المباح، لا تقتضي التخفيف والترخّص، لأنه فُزّر الحكم معه.

ولا تعلق -أيضاً- بالمشقات التي تنفك، ولكنها خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في أصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فإنها لا أثر لها، ولا التفات إليها، لأن تحصيل مصلحة الفعل أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها، لشرف الفعل، وخفة هذه المشقة.

وانما تعلق الرخص والتخفيفات، بالمشقات التي تنفك عن الفعل غالباً، من المشقات العظيمة الفادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، كما بينه القرافي في "الفروق" (٢٣٨/١) ط السلام-فرق رقم ١٤، والسيوطي في "الأشباه والنظائر" (١٣٦/١) ط الباز.

والدراسة في أماكن الاختلاط، وغيرها من محال المخالفات، ليس فيها -أيضاً- اضطرار، ولا تدعو إليها حاجة من أصلها، إذ لا يتوقف عليها الحفاظ على الضروريات، من المال، والنفس، والعقل، والدين، والعرض، ولا في تركها ضيق، ومشقة، وحرَج، وجهْد، ولا ينطبق عليها حدّ الضرورات.

أما هذه الدراسة الدنيوية العصرية، فلا إشكال في ذلك فيها، وأما إن كانت لأحكام الشرع، فكذلك.

فقد عاش صدر هذه الأمة، وأمّم بعدهم، وهم أمة أمية، لا تقرأ ولا تكتب، ولا تحسب، ورزقهم الله رزقاً حسناً، وسادوا الأمم، وكانوا أعلم الناس بدينهم.

ووبّ أمي، لا يقرأ ولا يكتب من أغنى الناس وأثراهم، وأشرفهم وأعلمهم بدين الله جلّ ذكره.

ولو سلّم بضورتها، أو حاجتها، فدفعها بالمباح ممكن^(٣)، في المساجد، والكتاتيب، بل هي ممكنة ولو في البيوت، لأن هذا هو الشرط في الضرورات والحاجيات، ومثله كمثل تداءي الرجل عند المرأة، أو المرأة عند الرجل.

ولا فرق بين الضرورة والحاجة في اعتبار امتناع دفعها بغير الحرام، إذ تعاطي المحرم عند الحاجة والضرورة، من باب الرخصة، وشأن الرخص في الضرورات والحاجيات، أنها لا تُبيح ارتكاب الحرام، إلا عند تعذر المباح.

ولهذا كان من شروط الضرورة والحاجة أن تكون متحققة قائمة، ولا تكون كذلك إلا عند تعذر المباح.

فإذا لم تحقق الضرورة أو الحاجة في الواقع، فلا يجوز ارتكاب الرخصة وإتيانها، فالرخصة لا تستباح إلا بعد وقوع الضرورة، أو الحاجة، لا بظن وقوعها ووجودها، كمن يظن أنه سيجوع غداً، أو سيكره على فعل محرم، فلا يجوز ارتكاب المحرم بهذا الظن.

✓ وعدم فرقههم بين الحالة الاختيارية والحالة الإضطرارية

✓ وادعاءهم الحاجة مع وجود البديل الذي يغني عنها قال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى مفسراً الآية: (فالبಾಗಿ): الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى (المذكي...) "إعلام الموقعين" (٧١/١).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (الضرورة تبيح المحظورة، لكن ذلك بشرطين:

١ - أن يضطرَّ إلى هذا المحرّم بعينه ولا نجد شيئاً يدفع الضرورة غيره، فإن وُجد سواه فإنه لا يحلّ) «شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية» (ص ٦٨-٦٩).

✓ واستدلّهم بما يدعون أنه من المصالح المرسلة^(١).

ولهذا لم يجز لمريد الموضوع، أن ينتقل إلى التيمم، إلا بعد اليأس من الوصول إلى الماء، أو انعدام القدرة على استعماله، ولا يجوز الأكل من الميتة قبل وجود حالة الاضطرار. انظر "موسوعة القواعد الفقهية" للبورنو (٤١٠/٧).

٢ - ثم إن الضرورة والحاجة تُقدَّر بقدرها، فلا يباح، ولا يُرخص منه إلا القدر الذي تندفع به الضرورة، أو تذهب به الحاجة، وليس له أن يتوسع في تناول المحظور، فيزيد على القدر الكافي، بل يقتصر على ما تدفع به الضرورة، لأن ما جاز للضرورة، أو لعذر، بطل بزواله. ذكره الشافعي في "الأم" (٣٦٢/٤)، كما في "القواعد الكبرى" (ص/٢٧٣)، و (ص/٢٨٨)، و "موسوعة القواعد الفقهية" للبورنو (٤٩٩/٧)، وعزى ذلك لقواعد المقرئ (٣٣١/١) القاعدة رقم (١٠٨)، و "القواعد الفقهية" للزرقا (ص/١٨٧ و ١٨٩)، و "الأشباه والنظائر" للسيوطي (١٤١/١). والدليل على ما ذكره قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٧١/١): فالبಾಗಿ: الذي يبتغي الميتة، مع قدرته على التوصل إلى المذكي، والعادي: الذي يتعدى قدر الحاجة بأكملها. اهـ من كتاب "القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين" (ص/٣١٥). والمداومة على العمل في محال الاختلاط، وغيره من أماكن المحرمات والمخالفات، لو سلّم الاضطرار، أو الاحتياج إليه، استرسال في مواجهة المحظور وارتكابه، وتجاوز لما أباحته الضرورة أو الحاجة^(٢).

إذ الجائز من ذلك -لو حصلت الضرورة أو الحاجة- تعاطي القدر الذي تندفع به في ذلك الحال، بلا استرسال، والاعتياض عنه بالمباح الجائز. ولا يتصور دوام الضرورة أو الحاجة على مدار الزمان والسنين في حق من ينتاب محال الاختلاط وغيره من المحرمات، فهي أمور عارضة، والواقع يدل على إمكان الاستغناء بالمباح، لكثرة وجوه الكسب الخالي عن مواجهة المحاذير الشرعية، والمحرمات. [درأ البلاء/ للشيخ سعيد بن دعاس حفظه الله].

٣ - "اندفاع الضرورة به):

قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: (الضرورة تبيح المحظورة، لكن ذلك بشرطين: ٢...- أن تندفع الضرورة به، فإن لم تندفع بقي على أصل الحرمة، وإن شككنا في دفعها به فإنه يبقى أيضاً على التحريم، وذلك لأن ارتكاب المحظور مفسدة متيقنة، واندفاع الضرورة به مشكوك فيه، ولا يُنتهك المحرّم المتيقن لأمر مشكوك فيه) «شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية» (ص ٦٨-٦٩).

والاختلاط بين الجنسين منبع المفساد كما بينه شيخ الإسلام رحمه الله وتلميذه ابن القيم رحمه الله وإدخاله "على الأمة لا يزيد الأمة الإسلامية إلا وهناً، فكيف يقال: إنها تندفع بها الضرورة؟" نقلاً من تلخيص أخينا أبي محمد السعدي في رسالته (تكحيل العبين)

(١) قال العثيمين رحمه الله تعالى: فنقول: إن المصالح المرسلة لا ينبغي أن تجعل دليلاً مستقلاً، بل نقول: هذه المصالح المرسلة إن تحققت أنها مصلحة، فقد شهد لها الشرع بالصحة والقبول وتكون من الشرع، وإن شهد لها بالبطان، فإنها ليست مصالح مرسلّة، ولو زعم فاعلمها أنها مصالح مرسلّة، وإن كان لا هذا ولا هذا، فإنها ترجع إلى الأصل؛ إن كانت من العبادات، فالأصل في العبادات الحظر، وإن كانت من غير العبادات، فالأصل فيها الحل، وبهذا يتبين أن المصالح المرسلة ليست دليلاً مستقلاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣ / ٤١) وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (المصلحة إن شهد لها الشرع بالاعتبار فهي من الشرع، لأن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإن لم يشهد لها الشرع فليست من المصالح وإن زعم صاحبها أنها مصلحة...) "شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية" (ص ١٣٤).

وقال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: (المصالح المرسلة والمقيدة إن اعتبرها الشرع ودل عليها فهي حق ومن الشرع، وإن لم يعتبرها فليست مصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك، ولهذا كان الصواب أنه ليس هناك دليل يسمى بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع فهو مصلحة، وما نفاه فليس بمصلحة، وما سكته عنه فهو عفو.

*٧- التلفيق بين المسائل

نقل السرواني في حواشيه ٢ / ٤٣١ الإجماع على تحريمها

وذكر السفاريني رحمته الله الشاعر الفاسق أبو نواس حين استباح الخمر بالتلفيق فزعم أن الشافعي لا يفرق بين الخمر والنبذ فيرى تحريم الجميع وأبو حنيفة يرى التفريق فأباح النبيذ دون الخمر فقال أبو نواس فأنا أقول بقول الشافعي في عدم التفريق ولا أقول بقوله في التحريم وأقول بقول أبي حنيفة في إباحة النبيذ ولا أقول بقوله في التفريق فيباح الخمر لعدم التفريق .راجع التحقيق في بطلان التلفيق ((١٤٧))

فإذا قيل له لماذا تشرب الخمر؟ يقول النبيذ ليس بمحرم لقول أبي حنيفة وإذا قيل له سألناك عن الخمر ولم نسألك عن النبيذ؟ يقول لا فرق بينهما لقول الشافعي، وهؤلاء على طريقة أبي نواس فيأخذون مثلاً من الألباني قولاً ولا ينظرون إلى شروطه وقوده ومن العثميين شيئاً ومن ابن باز شيئاً آخر فيلفقون فيستبيحون ما أرادوا استباحته.

*وقال العلامة الفوزان حفظه الله: وأما مسائل الفقه والاستنباط: فكل يجتهد ويستنبط من أهل العلم المؤهلين للاجتهد، وقد يختلفون في وجهات نظرهم ولكن لا يبقون على الاختلاف، بل يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسوله، فمن كان معه دليل تبعوه وأخذوا بقوله، وتركوا رأيهم. هذا مذهب أهل السنة والجماعة، وهذا الذي أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إليه، أما أن نقول: اتركوا الناس يأخذون برأيهم واختلاف الأمة رحمة كما يقولون، فنقول هذا باطل، الله جل وعلا يقول: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} [هود: ١١٨، ١١٩] فدل قوله: {إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ} على أن الذين رحمهم الله لم يختلفوا، وعلى أن الخلاف عذاب وليس رحمة، الرحمة للذين لم يختلفوا، وإن اختلفوا رجعوا إلى الكتاب السنة، فأخذوا بالصحيح وتركوا الخطأ، هذه طريقة أهل السنة والجماعة، أما أن يبقى كل على رأيه، وما قال فلان، وفلان، فليست هذه طريقة المسلمين، هذه طريقة أهل الأهواء، وأهل الشهوات، يلتمسون ما يوافق أهواءهم من الأقوال، ويوافق رغبتهم، وما يخالف رغبتهم يتركونه، ولو قال به الإمام الذي يأخذون بقوله يعني لا يأخذون من أقوال الأئمة والعلماء إلا ما يوافق رغباتهم، أما ما يخالف رغباتهم

والمصالح المرسلة توسع فيها كثير من الناس، فأدخل فيها بعض المسائل المنكرة من البدع وغيرها، كعيد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شجلاً للهمم وتنشيطاً للناس لأنهم نسوا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا باطل... فهذه مفسلة وليست بمصلحة.

فالمصالح المرسلة وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار، فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أرادها أولئك العلماء وتوسع فيها، وعليه؛ فإنها تقاس بالمعيار الصحيح، فإن اعتبرها الشرع قبلت، وإلا، فكما قال الإمام مالك: «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر» «القول المفيد» (١١٠/٢ - ١١١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (والقول بالمصالح المرسلة يشرع في الدين ما لم يأذن به الله غالباً) مجموع الفتاوى (١١/٣٤٤).

فإنهم يرفضونه. فهذا دليل على أنهم يتبعون أهواءهم ، فما وافق هواهم أخذوا به ، وما خالف هواهم تركوه ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وهذا هو الذي ينادى به الآن في الصحف والمجلات والندوات والمؤتمرات في الغالب وفي الفضائيات ، يروجون الخلاف ويقولون: نوسع للناس! بماذا نوسع للناس؟ بترك الكتاب والسنة ، والذهاب مع الأقوال التي أهلها ليسوا معصومين يخطئون ويصيبون؟! وهم ينهوننا أن نأخذ من أقوالهم إلا ما وافق الدليل، وهم ينهوننا عن أخذ أقوالهم إذا خالفت الدليل ، فهذا أمر يجب معرفته ، لأن اليوم ابتلوا بهؤلاء الذين يلبسون على الناس . اهـ. شرح السنة للبرهاري ص(٢٤٩) / ط. الأولى / دار ابن

حزم

***وهذه الرسالة التي نرد عليها مبنية أيضا على أمور أخرى منها:

*الاعتقاد ثم الاستدلال لخوضهم في المعاصي ثم يبحثون إن رد عليهم زلة عالم أوشبهة.

*وتغريز الناس بأقوال العلماء القديمة التي رجعوا عنها

*وأخذ ما وافقهم من كلام العالم وترك ما خالفهم وكتمه.

المسألة الأولى

حكم ظهور الدعاة إلى الله في التلفاز لنشر الدعوة

اعلم أخي بارك الله فيك أن هذه المسألة حكمها حكم التصوير ويشملها الوعيد الشديد الذي ورد في تصوير ذوات الأرواح ولا دليل يخرجها من هذا العموم^(١) والمتفق لدى الجميع أن الشخص إذا ظهر في

(١) *وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: "كل مصوّر في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فتعذّبه في جهنم" وكل من ألفاظ العموم
*وقال ﷺ "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ" ولفظ "صورة" نكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم

*وقال ﷺ "لا تدع صورة إلا طمستها" ولفظ "صورة" نكرة في سياق النهي والنكرة في سياق النهي تفيد العموم
*وقال ﷺ "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة" ولفظ "صورة" نكرة في سياق النهي والنكرة في سياق النهي تفيد العموم
*وقال ﷺ "إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون" وأل "تفيد العموم
قال الإمام السعدي رحمه الله في منظومة القواعد الفقهية :

وَأَلْ تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمومِ ... فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
وَالنَّكَارَاتُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ ... تُعْطِي الْعُمومَ - أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
كَذَاكَ "مَنْ" وَ "مَا" تُفِيدَانِ مَعًا ... كُلَّ الْعُمومِ بِأَخِي فَاسْمَعَا

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله: هذا الحديث- أيضاً- فيه وعيدٌ شديد؛ فقلوله: "كل مصوّر" هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواء كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يسمونه: مجسمًا، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً، لأن من فعل ذلك يسمّى مصوِّراً، وفعله يسمّى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.

فما دام أنّ عمله يسمّى تصويراً فما الذي يُخرجه من هذا الوعيد؟.

وكذلك قوله: "بكل صورة صوّرها" عامٌّ أيضاً لكل صورة أيّا كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصّورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "كلُّ مصوّرٍ في النَّار؟"، ما هو الدليل المخصّص إلّا فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأيهم، والمحدور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثالية أو المرسومة هو محدور واحد، وهو أنّها وسيلة إلى الشرك، وأنّها مضاهاة لخلق الله تعالى، كلّ منهم مصوّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي

يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأن صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يَحْتَضُّهَا وَيَلَوِّثُهَا، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلّف أو هذا التمثّل في التفرّق بين الصور.

ومعلوم أنّ كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أن يخصّص إلّا بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتحزّبات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أصول الحديث وأصول التفسير أنّ العام لا يخصّص إلّا بدليل، ولا يخصّص العام باجتهادات من الناس يقولونها، هذه قاعدة مسلمة مجمّع عليها، فما بأنهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: "إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في المنوع" إلى آخره؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأصوليين. القواعد الأصولية تأبى هذا كلاً، وهم يعرفون هذا، ولكن - سبحانه الله - الهوى والمغالطة أحياناً يذهبان بصاحبها بعيداً يقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل مصوّر في

التلفاز أنه وقع في التصوير فإذا جاءك الإخواني وقال لك الصور الفوتوغرافية ما هي محرمة ، ما تستطيع أن تجد له جواباً لأنك إذا قلت عموم الأدلة يحرم الصور الفوتوغرافية لقال لك والتلفاز عموم الأدلة يحرمه ، وإذا قلت أفتى بجوازه بعض العلماء لقال لك الصور الفوتوغرافية أفتى بجوازها بعض العلماء لكن إذا قلت عموم الأدلة يحرم الصور الفوتوغرافية والتلفاز لا يجد مدخلا .

١ - قال الملبس في ص / ٨: وهذا الحكم يشمل جميع أنواع الصور إلا ما استثناه دليل خاص كلعب البنات أو اقتضته الضرورة
الرد: - لكن ظهور الدعاة إلى الله في التلفاز لنشر الدعوة - الذي هو محل النزاع - ليس مما اقتضته الضرورة لوجود البديل، وليس مما استثناه الدليل فلا تلبس

٢ - ثم قال أصلحه الله: وقد يختلفون - أي العلماء - في مسألة من المسائل هل هي داخلية في حد الضرورة أو الحاجة أم غير داخلية ، فيكون الخلاف فيها من الخلاف المبني على الاجتهاد في طلب الحق والصواب الذي لا يذم المخالف ولا يعقد عليه الولاء والبراء والهجر والتحذير
الرد: - هذا الإطلاق تقدم الرد عليه فليس الأمر أن كل واحد يأخذ ما شاء من أقوال أهل العلم وما وافق هواه وغرضه فهذا شأن أهل الأهواء والله عز وجل يقول: [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ] وهذا تقرير صريح لقاعدة الإخوان "لا إنكار في مسائل الخلاف"

حكم لعب البنات

٣ - ثم مثل الملبس ما يستثنى من الصور المحرمة بلعب البنات

النار " وبأني فلان ويقول: "لا، المصور بالفوتوغرافي ليس في النار". ماهو دليلك يا مسكين؟!!! الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول "كل مصور في النار" وأنت تقول: لا، المصور بالفوتوغرافي ليس في النار، هذه خطورة عظيمة. ٢/ ٢٦٢
* سؤال فضيلة الشيخ: هل الصور التي تعرض في التلفاز داخلية تحت الحكم ؟

الجواب : ما الذي يخرجها عن هذا الحكم؟! هي صور، تسمى صوراً ، ما الذي يخرجها عن هذا؟! إذا صارت في التلفاز - يعني نخصصها؟! ما نخصصها، لا ، هي صورة شديدة لأنها متحركة ، صور متحركة ، هي تبقى عشرات السنين ومئات السنين [شرح كتاب التوحيد "شريط" ٥٩]

والصواب فيها عدم الإطلاق ومنع هذه اللعب إذا كانت على صورة ذوات الأرواح وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الوصي يشتري للصبي لعبة إذا طلبت فقال "إن كانت صورة فلا". وقال في رواية أبو بكر بن محمد: وقد سأله عن حديث بلعب اللعب، إذا لم يكن فيها صورة فإذا كانت صورة فلا". وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة. الأحكام السلطانية لأبي يعلى [٢٩٤/١]

❖ وقال السفاري رحمه الله عند شرحه:

وَحَلَّ شِرَاهُ لِلْيَتِيمَةِ لُعْبَةً... بِلَا رَأْسٍ إِنْ تَطَلَّبَ وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدْ
وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الصُّورِ ثُمَّ نُسِخَ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: هُوَ قَوْلُ

الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. [غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريين] [٢١٢/٢]

❖ قال الحافظ رحمه الله في الفتح: (استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ.

وقد ترجم ابن حبان: "الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب" وترجم له النسائي: "إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات" فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر.

قال البيهقي بعد تخريج الأحاديث: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي. إلى أن قال: وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أو خير»، فذكر الحديث في هتكه الست الذي نصبته على بابها، قالت: فكشف ناحية الست على بنات لعائشة - لعب - فقال ما هذا يا عائشة؟ قالت بناتي قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال: ما هذا؟ قلت: فرس له جناحان قلت ألم "تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة"؟ فضحك «إلى أن قال: قال الخطابي: في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة.

قلت: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا، فيترجح رواية من قال: "في

خير " ويجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض). والملبس لم ينقل من كلام الحافظ إلا ما يوافق هواه كعادة أهل البدع في بتر كلام العلماء.

❖ وقال الإمام ابن باز رحمه الله: إذا عرفت ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى فالأحوط ترك اتخاذ اللعب المصورة؛ لأن في حلها شكاً لاحتمال أن يكون إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور، فيكون ذلك منسوخاً بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلا ما قطع رأسه أو كان ممتهاً كما ذهب إليه البيهقي وابن الجوزي، ومال إليه ابن بطال، ويحتمل أنها مخصوصة من النهي كما قاله الجمهور لمصلحة التمرين، ولأن في لعب البنات بها نوع امتهان، ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها، وتمرين البنات بلعب غير مصورة حسماً لمادة بقاء الصور المجسدة، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢)» وقوله في حديث النعمان بن بشير المخرج في الصحيحين مرفوعاً: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه (٣)» والله أعلم. [مجموع فتاواه/٤/٢٢٢]

❖ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تلعب البنات وتصنع لها لعباً تسميها خيل سليمان وإنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس ولأن ما ليس له رأس لا يكون فيه حياة ولا روح ولا نفس وإنما هو بمنزلة الشجر ونحوها والنهي إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدم ولهذا لم يكره أصحابنا تمثيل ما لا روح له كالارتج والنارتج والشجر ونحوها كما نص عليه أحمد فإنه لم يكره إلا الصورة لأن النهي إنما جاء فيها خاصة. شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة (ص: ٣٩٨)

٤- ثم قال الملبس: فما الفرق بينها وبين استثناء صور التلفاز

نقول هناك فرق بينهما فلعب البنات استثناءه يستند إلى دليل شرعي بالشروط التي ذكرناها أما التلفاز فاستثناءه لا دليل عليه.

٥- ثم استدل الملبس كلاماً للشيخ الألباني والشيخ من أشد العلماء منعا لظهور الدعاة من التلفاز وسوف نذكر كلامه إن شاء الله، فعدل الملبس عن كلام الشيخ الذي يرد عليه عمداً وعن محل النزاع.

٦- ثم استدل بكلام للإمام الوادعي رحمته الله والشيخ من أشد العلماء منعا لظهور الدعاة في التلفاز وسوف نذكر كلامه إن شاء الله، فعدل الملبس عن كلام الشيخ رحمته الله الذي يرد عليه أيضاً

ثانيا: مواقف أهل العلم من هذه المسألة

والرد على ما استدل به الملبس من الفتاوى القديمة والمرجوحة

٨- ثم قال الملبس في ص/ ١٣: اختلف علماء العصر في ظهور المشائخ والدعاة في التلفاز من أجل نشر

الدعوة وتبليغ الرسالة على ثلاثة أقسام.....

الرد:- هذا الخلاف الذي يحكيه هذا الملبس مما يدل على أنهم يحتجّون بالخلاف ليختاروا القول الذي يشتهونه وليقولوا لمن انتقد عليهم هذه مسألة خلافية ولا إنكار في مسائل الخلاف لأن منهمجهم منهج الإخوان المفلسين فالخزبيون كأنهم تواصلوا بذلك قال تعالى: ﴿أَتَوْاصُوا بِبَيْتِهِمْ قَوْمٌ طَاعُونَ ٥٣﴾ الذاريات: ٥٣
*قال الشاطبي في الموافقات (٥ / ٩٣): وَوَقَعَ فِيهَا تَقَدُّمٌ وَتَأَخُّرٌ مِنَ الزَّمَانِ الْإِعْتِمَادُ فِي جَوَازِ الْفِعْلِ عَلَى كَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا بِمَعْنَى مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ لَهُ نَظْرًا آخَرَ، بَلْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا وَقَعَ الْإِفْتَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْمَنْعِ؛ فَيُقَالُ: لَمْ تُنْعَ وَالْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَيُجْعَلُ الْخِلَافُ حُجَّةً فِي الْجَوَازِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهَا مُخْتَلَفًا فِيهَا، لَا لِلدَّلِيلِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْجَوَازِ، وَلَا لِتَقْلِيدِ مَنْ هُوَ أَوَّلُ بِالتَّقْلِيدِ مِنَ الْقَائِلِ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ عَيْنُ الْخَطَأِ عَلَى الشَّرِيعَةِ حَيْثُ جَعَلَ مَا لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ مُعْتَمَدًا وَمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ حُجَّةً...

قَالَ -أي الخطابي-: "وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَنَازِعِينَ أَنْ يَرُدُّوا مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ". قَالَ: "وَلَوْ لَزِمَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ لِلزَّمِّ مِثْلُهُ فِي الرِّبَا وَالصَّرْفِ وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا". قَالَ: "وَلَيْسَ الْإِخْتِلَافُ حُجَّةً وَبَيَانُ السُّنَّةِ حُجَّةٌ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ { هَذَا مُخْتَصَرٌ مَا قَالَ.

وَالْقَائِلُ بِهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَنْ يَتَّبَعَ مَا يَشْتَهِيهِ، وَيَجْعَلُ الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ حُجَّةً لَهُ وَيَدْرَأُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ قَدْ أَخَذَ الْقَوْلَ وَسِيلَةً إِلَى اتِّبَاعِ هَوَاهُ، لَا وَسِيلَةً إِلَى تَقْوَاهُ، وَذَلِكَ أَبْعَدُ [لَهُ] مِنْ أَنْ يَكُونَ مُمْتَثِلًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ، وَأَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ.

وَمِنْ هَذَا أَيْضًا جَعَلَ بَعْضُ النَّاسِ الْإِخْتِلَافَ رَحْمَةً لِلتَّوَسُّعِ فِي الْأَقْوَالِ، وَعَدَمَ التَّحْجِيرِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، وَيُحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْإِخْتِلَافَ رَحْمَةٌ، وَرُبَّمَا صَرَّحَ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ بِالتَّشْنِيعِ عَلَى مَنْ لَزِمَ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ أَوْ الْمُوَافِقَ لِلدَّلِيلِ أَوْ الرَّاجِحِ عِنْدَ أَهْلِ النِّظَرِ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُولُ لَهُ: لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسْعًا، وَمَلْتَ بِالنَّاسِ إِلَى

الْحَرْجِ، وَمَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ كُلُّهُ، وَجَهْلٌ بِمَا وُضِعَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ، وَالتَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ. اهـ.

*قال العلامة الفوزان حفظه الله: هؤلاء لا يعتد بهم ولا ينظر إلى أقوالهم ربما يأتي جاهل يدعي المعرفة والبحث يقول: هذه فيها خلاف فيقال له وهل كل خلاف يعتد به ؟ هناك خلافات ملغاة لا يعتد بها ؛ منها ذلك الخلاف ولذلك يقول الناظم:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

ليست المسألة ادعاء الخلاف، المسألة : مسألة تحقيق وربط بدليل ؛ فمن خالف الدليل فهو مخصوم ولا عبرة بخلافه ، ولا يعتد به والله - جل وعل - يقول: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩] ، لا نبقى على الخلاف ، بل نرجع إلى الدليل لقوله تعالى: { فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } . اهـ. شرح السنة للبرهاري ص (١٣٧) / ط. الأولى / دار ابن حزم

والحقيقة أن ادعائه "أن المسألة مختلف فيها" فيها نوع من التحويل فهؤلاء العلماء الذين يستشهد بأقوالهم بعضهم أخطأ في هذه المسألة ثم تبينت لهم ورجعوا إلى الصواب كابن باز واللجنة الدائمة كما سنبين إن شاء الله. لكن لم يذكر الملبس الأقوال الأخيرة هؤلاء العلماء كعادته في التلبيس وإنما سرد أقوالهم القديمة التي رجعوا عنها

قال الشيخ النجدي رحمه الله: «وإن الحزبيين والمتعاطفين معهم يأخذون بالفتاوى الأولى ويتركون الفتاوى الأخيرة» [الفتاوى الجلية ٢ / ٣٦].

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: «ومعلوم أن مذهب العالم هو ما مات عليه معتقداً له لا ما قاله سابقاً ثم رجع عنه» [تنبيهات هامة / ٣٩].

٨- ثم استشهد الملبس في ص / ١٤ قول العلامة العثيمين رحمه الله: وأما ظهور بعض المشايخ في التلفزيون فهو محل اجتهد إن أصاب الإنسان فيه فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، ولا شك أن المحب للخير منهم قصد نشر العلم وأحكام الشريعة؛ لأن التلفزيون أبلغ وسائل الإعلام وضوحاً، وأعمها شمولاً، وأشدّها من الناس تعلقاً "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢ / ٢٨٠)

الرد:- لكن مع الأسف لم يفهم الملبس من يُعذر فانظر إلى الشيخ العثيمين نفسه وهو يذكر من يعني بأنهم يعذرون

✽ قال الشيخ ابن العثيمين- رحمه الله تعالى- معلقاً في شرحه على الإقتضاء:(وهذه المسألة يغفل عنها بعض طلبة العلم يقول هذا مجتهد ومن اجتهد فأخطأ له أجر نقول نعم فهذا بالنسبة له أما بالنسبة لك فقد تبين لك أن اجتهاده خطأ فوجب مخالفته ولكن انتبهوا إلى قيوده يقول إذا كان يجتهد الإجتهد الذي يعنى معه عن المخطيء)^(١).

(١) ✽ قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى-:(نعم: قد يكون متأولاً في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعنى فيه عن المخطيء ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً). [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢ / ٨٤)]

✽ وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وَسَبَّبَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مَعَ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِي قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمَا: - أَنَّ الْعَالِمَ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ حُسْنِ الْقَصْدِ وَالْإِجْتِهَادِ وَهُوَ مَأْمُورٌ فِي الظَّاهِرِ بِاعْتِقَادِ مَا قَامَ عِنْدَهُ ذَلِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا، لَكِنْ اعْتِقَادًا لَيْسَ بِبَيِّنِيٍّ كَمَا يُؤْمَرُ الْحَاكِمُ بِتَصْدِيقِ الشَّاهِدَيْنِ ذَوِي الْعَدْلِ وَإِنْ كَانَا فِي الْبَاطِنِ قَدْ أَخْطَأَ أَوْ كَذَبَا وَكَثَرَا يُؤْمَرُ الْمُفْتِي بِتَصْدِيقِ الْمُخْبِرِ الْعَدْلِ الصَّابِتِ أَوْ بِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ، فَيَعْتَقِدُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْعَقْدُ مُطَابِقًا. فَالْإِعْتِقَادُ الْمَطْلُوبُ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِمَا يُؤْمَرُ بِهِ الْعِبَادُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُطَابِقٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَأْمُورِينَ فِي الْبَاطِنِ بِاعْتِقَادِ غَيْرِ مُطَابِقٍ. فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعَالِمُ اعْتِقَادَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ قَضِيَّتَيْنِ مَعَ قَضِيَّةٍ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ لِمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ: عَدَّرَ بِنَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَهُوَ الْخَطَأُ الْمَرْفُوعُ عَنَّا بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ. فَإِنَّهُمْ {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ} وَيَجْزَمُونَ بِمَا يَقُولُونَهُ بِالظَّنِّ وَهُوَ جَزْمٌ لَا يَقْبَلُ التَّقْيِصُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِجَزْمِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِاعْتِقَادِهِ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا. وَيَقْصِدُونَ مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَصْدِهِ وَيَجْتَهِدُونَ اجْتِهَادًا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، فَلَمْ يَصُدِّرْ عَنْهُمْ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالْقَصْدِ مَا يَقْتَضِي مَغْفَرَةً مَا لَمْ يَعْلَمُوهُ فَكَانُوا ظَالِمِينَ سَبِيحًا بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ جَاهِلِينَ سَبِيحًا بِالضَّالِّينَ. فَالْمُجْتَهِدُ الْإِجْتِهَادَ الْعِلْمِيَّ الْمُخْضَ لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ سِوَى الْحَقِّ. وَقَدْ سَلَكَ طَرِيقَهُ. وَأَمَّا مُتَّبِعُ الْهَوَى الْمُخْض: فَهُوَ مَنْ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيُعَايِدُ عَنْهُ. وَلَمْ يَسْمَعْ آخَرَ - وَهُوَ غَالِبُ النَّاسِ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ هَوَى فِيهِ شُبْهَةٌ فَتَجْتَمِعُ الشُّهُوَّةُ وَالشُّبْهَةُ؛ وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ الْتَائِذَ عِنْدَ وُزُودِ الشُّبْهَاتِ وَيُحِبُّ الْعَقْلَ الْكَامِلَ عِنْدَ حُلُولِ الشُّهُوَاتِ} . فَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْضُ مَغْفُورٌ لَهُ وَمَأْجُورٌ. وَصَاحِبُ الْهَوَى الْمُخْضُ مُسْتَوْجِبٌ لِلْعَذَابِ. وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ الْإِجْتِهَادَ الْمُرَكَّبَ مِنْ شُبْهَةٍ وَهَوَى: فَهُوَ مُسِيءٌ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ حَسَبَ مَا يَغْلِبُ وَيَحْسَبُ الْحَسَنَاتِ الْمَاجِيَةِ. اهـ مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤)

✽ وقال ابن رجب رحمه الله في: وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم. وليس كلامنا الآن في هذا القبيل والله أعلم. الفرق بين النصيحة والتعير (ص: ١٣)

✽ وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله: " اعْلَمْ أَنَّ الْمُقْلِدِينَ اغْتَرَوْا بِقَضِيَّتَيْنِ ظَنُّهُمَا صَادِقَتَيْنِ، وَهُمَا بَعِيدَتَانِ مِنَ الصِّدْقِ. وَظَنُّ صِدْقِهَا يَدْخُلُ أَوَّلِيًّا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» .

أَمَّا الْأَوَّلَى مِنْهُمَا فَهِيَ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَعَلَى جَمِيعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَقْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ.....

وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ ظَنُّ الْمُقْلِدِينَ أَنَّ هُمْ مِثْلُ مَا لِلْإِمَامِ مِنَ الْعُدْرِ فِي الْخَطَأِ. وَإِصْرَاحُهُ: أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَقَلَّدُوهُ فِي ذَلِكَ الْخَطَأَ يَكُونُ هُمْ مِنَ الْعُدْرِ فِي الْخَطَأِ وَالْأَجْرُ مِثْلُ مَا لِلَّذِي الْإِمَامُ الَّذِي قَلَّدُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لَهُ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا جَرَى عَلَيْهِ. وَهَذَا ظَنٌّ كَاذِبٌ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ. لِأَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ بِذَلِكَ مُجْتَهِدٌ فِي تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَنِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ أَصْحَابِهِ وَفَتَاوَاهُمْ. فَقَدْ سَمَرَ وَمَا قَصَرَ فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَلُّمِ الْوَحْيِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى صَوِّهِ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا سَائِلُهُ فَهُوَ جَدِيرٌ بِالْعُدْرِ فِي حَطِّهِ وَالْأَجْرِ فِي اجْتِهَادِهِ الْأَضْوَاءِ [٣٦ / ١٠]

٩- ثم قال الملبس في ص / ١٥ حيث لم يجرموا - أي أهل العلم - المخالفين لهم من أهل العلم في هذه

المسألة - أي التلفاز.....

الرد:- نقول:- أنتم لستم من أهل العلم بل أنتم من أهل الجهل والهوى وقد ردّ العلامة ربيع - حفظه الله - على شيخكم الضال أبي الحسن في مسألة التلفاز وغيرها وأنتم على تقليده وشبهاته مستمسكون.

١- مواقف الإمام ابن باز رحمته الله من التلفاز

فكلام الشيخ رحمه الله عند التتبع والاستقراء التام والحرص على الإنصاف يظهر منه أنه جَوَّز هذه المسألة في أول أمره ثم توقف فيها ثم منع بعد ذلك حين تبينت له المسألة أكثر مما يدلّ على أن أقوال أهل العلم ليست حجة قال الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً)

أولاً: تجويزه في بداية الأمر

* كقوله رحمته الله: أنجح الطرق في هذا العصر وأنفعها استعمالاً ووسائل الإعلام؛ لأنها ناجحة وهي سلاح ذو حدين. فإذا استعملت هذه الوسائل في الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من طريق الإذاعة والصحافة والتلفاز فهذا شيء كبير ينفع الله به الأمة أينما كانت، وينفع الله به غير المسلمين أيضاً حتى يفهموا الإسلام وحتى يعقلوه ويعرفوا محاسنه ويعرفوا أنه طريق النجاح في الدنيا والآخرة.

والواجب على الدعاة وعلى حكام المسلمين أن يساهموا في هذا بكل ما يستطيعون، من طريق الإذاعة، ومن طريق الصحافة، ومن طريق التلفاز ومن طريق الخطابة في المحافل، ومن طريق الخطابة في الجمعة وغير الجمعة، وغير ذلك من الطرق التي يمكن إيصال الحق بها إلى الناس [مجموع فتاوى ابن باز ٢٧/ ٣٠١]

ثانياً: توقفه رحمته الله عن ذلك وتخرجه منه:

* * *

وقد تكون المسألة غير اجتهادية فيها نص صريح فيخطأ فيها العالم لعدم بلوغ النص إليه فهذه المسألة في حقه وبالنسبة له اجتهادية أما العالم الذي بلغه الدليل ليست بالنسبة له اجتهادية فضلاً عن المقلد.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: (إِذَا رَأَيْتَ الْمَقَالََةَ الْمُخْطِئَةَ قَدْ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامٍ قَدِيمٍ فَأَعْتَقِرْتَ؛ لِعَدَمِ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَهُ؛ فَلَا يُعْتَقَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ مَا أُعْتُقِرَ لِلأَوَّلِ فَلِهَذَا يُبَدَّعُ مَنْ بَلَغَتْهُ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوَهَا إِذَا أَنْكَرَ ذَلِكَ وَلَا تُبَدَّعُ عَائِشَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ بِأَنَّ الْمَوْتَى يَسْمَعُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَهَذَا أَضَلُّ عَظِيمٍ فَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ نَافِعٌ. [مجموع الفتاوى ٦/ ٦١])

❖ قال رحمه الله حين سئل: ما حكم تصوير المحاضرات بجهاز الفيديو للاستفادة منها في أماكن أخرى لتعم

الفائدة؟

ج: هذا محل نظر، وتسجيلها بالأشرطة أمر مطلوب ولا يحتاج معها إلى الصورة، ولكن الصورة قد يحتاج إليها بعض الأحيان حتى يعرف ويتحقق أن المتكلم فلان، فالصورة توضح المتكلم، وقد يكون ذلك لأسباب أخرى، فأنا عندي في هذا توقف، من أجل ما ورد من الأحاديث في حكم التصوير لذوات الأرواح وشدة الوعيد في ذلك. وإن كان جماعة من إخواني أهل العلم رأوا أنه لا بأس بذلك للمصلحة العامة. ولكن أنا عندي بعض التوقف في مثل هذا لعظم الخطر في التصوير ولما جاء فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في بيان أن «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، وأحاديث لعن المصورين إلى غير ذلك من الأحاديث. والله ولي التوفيق [مجموع فتاوى ابن باز ٥/ ٣٧٥]

ثالثاً: منعه ﷺ لذلك

(١) سئل رحمه الله: ما حكم تعليم التغسيل والتكفين عن طريق الفيديو؟

ج: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن

المصورين. [مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ١٢٠]

(٢) وسئل أيضاً: ما حكم تعليم التغسيل والتكفين عن طريق الفيديو؟ .

ج: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن

المصورين. [مجموع فتاوى ابن باز ١٣/ ١٢٠]

(٣) وقال رحمه الله: وأما التلفزيون فهو آلة خطيرة وأضرارها عظيمة كالسينما أو أشد، وقد علمنا عنه من الرسائل المؤلفة في شأنه ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها ما يدل على خطورته وكثرة أضراره بالعقيدة والأخلاق وأحوال المجتمع، وما ذلك إلا لما يثبت فيه من تمثيل الأخلاق السافلة، والمراي الفاتنة والصور الخليعة، وشبه العاريات والخطب الهدامة، والمقالات الكفرية، والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم وتعظيم كبرائهم وزعمائهم والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم، والاحتقار لعلماء المسلمين وأبطال الإسلام وتمثيلهم بالصور المنفرة منهم والمقتضية لاحتقارهم والإعراض عن سيرتهم، وبيان طرق المكر والاحتتيال والسلب والنهب والسرقة وحياسة المؤامرات والعدوان على الناس.

ولا شك أن ما كان بهذه المثابة وترتبت عليه هذه المفاصد يجب منعه والحذر منه وسد الأبواب المفضية إليه، فإذا أنكره الإخوان المتطوعون وحذروا منه فلا لوم عليهم في ذلك لأن ذلك من النصيح لله ولعباده.

ومن ظن أن هذه الآلة تسلم من هذه الشرور ولا يبت فيها إلا الصالح العام إذا روقت فقد أبعد النجعة وغلط غلطا كبيرا؛ لأن الرقيب يغفل، ولأن الغالب على الناس اليوم هو التقليد للخارج والتأسي بما يفعل فيه، ولأنه قل أن توجد رقابة تؤدي ما أسند إليها، ولا سيما في هذا العصر الذي مال فيه أكثر الناس إلى اللهو والباطل، وإلى ما يصد عن الهدى، والواقع شاهد بذلك كما في الإذاعة والتلفزيون في بعض الجهات فكلاهما لم يراقب الرقابة الكافية المانعة من أضرارهما، ونسأل الله أن يوفق حكومتنا لما فيه صلاح الأمة ونجاتها وسعادتها في الدنيا والآخرة وأن يصلح لها البطانة وأن يعينها على إحكام الرقابة على هذه الوسائل حتى لا يبت منها إلا ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم. إنه جواد كريم.

وستأتي فتواه في المنع مع اللجنة

كلمة الفصل :-

(٤) وسئل عن فضيلة الشيخ عبد العزيز الراجحي - وفقه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد يتردد في أوساط الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله يفتي بجواز تصوير الفيديو وبما أنكم - حفظكم الله - كنتم من الملازمين لسماحته والقريين منه العارفين بأقواله نرجو من فضيلتكم بيان هذا الأمر بياناً شافياً حيث إن غالب شرك الأمم في التصوير والقبور فهل يدخل التصوير بالفيديو تحت التصوير لعموم الأدلة؟ جزاكم الله خيراً ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

الإجابة: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإني لا أعلم أن سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله يفتي بجواز التصوير للفيديو وإنما الذي أعلمه أنه يفتي بمنع التصوير مطلقاً إلا للضرورة كالتصوير لبطاقة الأحوال أو جواز السفر أو لرخصة قيادة السيارة أو للشهادة العلمية لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا

لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ الأنعام: ١١٩ الآية، وما عدا ذلك فإنه ممنوع لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد للمصورين ولعنهم، كقوله رحمته الله: «لعن الله المصورين»، وكقوله: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»، وقوله: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون خلق الله»، ولأن التصوير من وسائل الشرك لما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا

٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وهكذا اللجنة جازت في آخر أمرها تحريم هذه المسألة وفي ضمنهم ورئاستهم العلامة ابن باز-رحمه

الله-

*فمن ذلك فتوى رقم (٥٨٠٧)

(١) س: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد. فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمان طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

ج: حكم التصوير يعم ما ذكرت.

وبالله التوفيق. وصل الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

عبد الله بن قعود ... عضو
عبد الرزاق عفيفي ... نائب رئيس اللجنة
عبد الله بن غديان ... عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الرئيس

*وفتوى رقم [١٦٢٥٩]

(٢) س: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

ج: نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

بكر أبو زيد ... عضو
صالح الفوزان ... عضو
عبد العزيز آل الشيخ ... عضو
عبد الله بن غديان ... عضو
عبد الرزاق عفيفي ... نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الرئيس

:

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

*وفتوى رقم (٧٤٥٠):

س: كنا قد بدأنا مشروع مجلة للأطفال المسلمين باسم (أروى) فنرفق لكم نسخة منها وجاء من نشق به وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص، علما بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله

عليهم والصحابة رضوان الله عليهم. ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم بشرعية ما أقدمنا عليه راجين الرد السريع على رسالتنا.

ج: تصوير ذوات الأرواح مطلقاً حرام، ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير صور الصحابة رضي الله عنهم، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبرراً للترخيص فيها.

وبالله التوفيق. وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - ١ (١ / ٦٧٦)

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

*وفتوى رقم (١٩٥٣):

س: إنني مدير مدرسة ابتدائية بجنوب شمران، ومكلف من قبل مرجعي بعمل صور للطلبة أثناء الرحلة المدرسية والكشافه وصور لبعض المناطق لعرضها في المدرسة، وكما علمنا وسمعنا أن البيت الذي بداخله صورة لا تدخله الملائكة. ما دامت الصورة في البيت وأنا في هذا العمل مكلف وأكلف من يعمل الصور وأعطيته كلفة تلك الصور من الفلوس التي أتسلمها من مرجعي ولا أصور أنا بنفسني فعلى من يقع الإثم.

ج: لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام، بل من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، ولما فيه من التشبه بالله في خلقه الأحياء، ولأنه وسيلة إلى الفتنة وذريعة إلى الشرك في كثير من الأحوال، والإثم يعم من باشر التصوير ومن كلفه به وكل من أعانه عليه أو تسبب فيه؛ لأنهم

متعاونون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}

وبالله التوفيق. وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

*السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٢٤٧):

س٢: نعرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المصورين، فمن هم المصورون، هل هم الذين يصنعون التماثيل أو الذين يصورون بالتصوير الفوتوغرافي، أي: الصور المسطحة، وهل تصوير المناظر الطبيعية تصويراً فوتوغرافياً حرام؟

ج٢: تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان تصويراً مجسماً أو شمسياً أو نقشا بيد أو آلة؛ لعموم أدلة تحريم التصوير، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» متفق على

صحته وما رواه البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «لعن أكل الربا وموكله ولعن المصور» .

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس ...
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

*فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١ / ٦٦٩):

ج: أولاً: التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضاً، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد، وظهور صورتي في مجلتي المجتمع والاعتصام مع فتاوي في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلاً على إجازتي التصوير، ولا على رضائي به، فإني لم أعلم بتصويرهم لي.

ثانياً: المجالات والجرائد التي بها أخبار مهمة ومسائل علمية نافعة وبها صور لذوات الأرواح يجوز شراؤها والانتفاع بها فيها من علم مفيد وأخبار مهمة؛ لأن المقصود ما فيها من العلم والأخبار، والصور تابعة والحكم يتبع الأصل المقصود إليه دون التابع، ويجوز وضعها في المصلى مع إخفاء ما فيها من الصور بأي شكل لينتفع بها فيها من مقالات أو طمس رؤوس الصور بما يذهب بمعالمها.

ثالثاً: لا يجوز وضع التلفاز في المصلى؛ لما فيه من اللهو الباطل، ولا يجوز النظر إلى ما فيه من الصور العارية أو الخليعة؛ لما في ذلك من الفتنة والعواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس ...
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقالت اللجنة الدائمة: تصوير ذوات الأرواح حرام مطلقاً؛ لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك وليست ضرورية للتوضيح في الدراسة، بل هي من الأمور الكمالية لزيادة الإيضاح، وهناك غيرها من وسائل الإيضاح يمكن الاستغناء بها عن الصور في تفهيم الطلاب والقراء، وقد مضى على الناس قرون وهم في غنى عنها في التعليم والإيضاح وصاروا مع ذلك أقوى منا علماً وأكثر تحصيلاً، وما ضرهم ترك الصور في دراستهم، ولا نقص من فهمهم لما أرادوا ولا من وقتهم وفلسفتهم في إدراك العلوم وتحصيلها،

وعلى هذا لا يجوز لنا أن نرتكب ما حرم الله من التصوير لظننا أنه ضرورة، وليس بضرورة لشهادة الواقع بالاستغناء عنه قرونا طويلة، وبالله التوفيق، وصلى الله عليه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (١/ ٦٨٤)

٣- موقف الإمام الوادعي رحمه الله من التلفاز

(١) سئل رحمه الله: ما حكم تصوير العلماء في مؤتمراتهم ومحاضراتهم، وما هو المباح من التصوير؟
التصوير محرم، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)). ويقول: ((لعن الله المصوّرين)). وفي "جامع الترمذي" من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: ((تخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وكّلت بثلاثة: بكلّ جبار عنيد، وبكلّ من دعا مع الله إلهاً آخر، وبالمصوّرين)).
وقد أبى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدخل حجرة عائشة وقد سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير. فهذا دليل يرد على الذين يقولون: ليس هناك محرم إلا المجسمة. فقد أبى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدخل الحجرة حتى هتك الستار وقال: ((إنّ من أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يصوّرون هذه الصّور)). والذي لا بد منه مثل رخصة القيادة، وجواز السفر، والبطاقة، فالإثم على الحكومة (حكم تصوير ذوات الأرواح ٥٠)

(٢) وقال الإمام الوادعي رحمه الله: أيضاً: «الفتنة الثانية: فتنة تصوير الدعاة إلى الله الذين يصورون على المنابر، داعية ما شاء الله يقول للناس: أيها الناس عليكم بسنة رسول الله ﷺ وهو عاصي لرسول الله ﷺ وأنّ الرسول يأمر علياً ألا يدع قبراً مشرفاً إلّا سواه ولا صورة إلّا طمسها» صورة "نكرة في سياق النفي يشمل كل صورة بعدها يأتي لنا بفتوى من صاحب الفضيلة أنه قد أجاز أن يتصور الشخص في التلفزيون وأن يتصور في الفيديو من أجل الدعوة إلى الله نحن لسنا مفوضين في دين الله ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا اتَّصِرْ إِلَّا مِنْ عِنْدِ﴾ آل عمران: ١٢٦ الآية، لسنا نستطيع أن نحقق للدعوة شيئاً إذا لم يرد الله سبحانه وتعالى ولن يحقق لنا سبحانه وتعالى شيئاً إلّا إذا كنا مستقيمين متمسكين بسنة رسول الله ﷺ يا سبحان الله طالب العلم على خطر عظيم ألا تعلم أنّ الله سبحانه يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ البقرة: ٢٨٢، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ الأنفال: ٢٩، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا وَاْمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ

كَلَيْلٍ مِنْ رَحْمَتِهِ وَجَعَلَ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ﴿الحديد: ٢٨ الآية، ويتوعد الله من انحرف من
طلبة العلم يقول: ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنذَهِبَنَّ بِالَّذِي﴾ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا يَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨١﴾
الإسراء: ٨٦،

المسألة إخواني في الله استقامة فاستقيموا إليه ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ
﴿هود: ١١٢، فتوى يوسف القرضاوي يرمى بها في الحائط وفتاوى صاحب الفضيلة الذي أفتى بجواز
التصوير في التلفزيون أيضاً يرمى بها في الحائط لماذا اسمعوا قول النبي ﷺ وقد دخل حجرة عائشة وقد
سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير فأبى أن يدخل وقال «يا عائشة إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين
يصنعون هذه الصور» بعضهم يقول: الذين يصنعون أو المصور هو الآثم وأنت تقدمت إليه ليصورك
وأنت أقررتة والنبي ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع
فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وروى الإمام أحمد في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل الكعبة فوجد
تصاوير في الجدار فدعا بهاء وخرقة هذا يدل على أنها ليست بمجسمة وحديث القرام أيضاً يدل على أنها
ليست بمجسمة وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه «ومن أظلم ممن
ذهب يخلق كخلفي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» في جامع الترمذي أيضاً من حديث
أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان يسمع بهما ولسان
ينطق فيقول إني وكلت ثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله إلهاً آخر وبالمصورين».

وفي "صحيح البخاري" أن النبي ﷺ لعن المصور "وأنت تكون شريكاً له لأنك أقررتة بل مكنته من
تصويرك، بقي قد يقول شخص الصور التي في النقود، الصور التي في النقود هذه إخواني في الله من
مباهات الملوك والرؤساء ليست بحجة لكن إذا خشيت على نقودك أخذتها والإثم على من اضطررك إلى
هذا وهكذا مسألة البطاقة ورخصة قيادة السيارات والجواز إلى غير ذلك من الأمور الإثم على من
اضطررك إلى هذا إذا كنت مضطراً... إلى آخر كلامه رحمه الله". "إجابة السائل" (ص ٢٤٩)

(٣) وسئل رحمه الله: فما هو الضابط في دخول الداعية في التلفاز أم هو محرم مطلقاً؟

هل يستطيع الشخص أن يقول ما يريد في التلفزيون أم لو قلت كلاماً يخالف أهواء أصحاب السياسة
لما أذاعوا به، ولا نشره، فالمسألة ليست مسألة استحسان ولا رأي، فالتلفزيون فيه الصور والنبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)). والتلفزيون فيه النظر إلى
النساء، والنساء إلى الرجال، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((كتب على ابن آدم نصيبه من

الزَّنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النَّظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرَّجل زناها الخطأ، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذِّبه)).

والبركة من الله عز وجل، فرب كلمة تقال في مجلس صغير ينفع الله بها العباد والبلاد، فما تنتشر حتى تصل إلى أمريكا، وإلى بريطانيا وغيرها، ورب كلمة ترددها وسائل الإعلام مرارًا، وفي النهاية تصبح (فسوة سوق) ليس لها ثمرة، ولا يستفاد منها.

فنحن مأمورون بالاستقامة، وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون(١)}.

فلماذا لا يمكنونه من الإذاعة، ويتكلم بالذي يتكلم به في التلفزيون، وآسف على بعض العلماء الذين يجارون المجتمع ويجرون بعده، فالحلال ما أحله المجتمع، والحرام ما حرمة المجتمع، فيجب على العلماء ألا يتركوا العلم للجهل، والسنة للبدعة. [تحفة المجيب ٢١٥]

٤) وسئل رحمه الله: ما حكم اقتناء التلفاز والنظر إليه لأجل معرفة الأخبار؟

لا يجوز من أجل الصورة، ومن أجل ما يحصل فيه من الفجور والفسوق، وتعليم السرقة، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة)). وأراد أن يدخل حجرة عائشة فوجدها قد سترت سهوة لها بقرام فيه تصاوير فقال: ((إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة، الذين يصوِّرون هذه الصُّور)). وشققها. وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: يقول الله سبحانه وتعالى: ((ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرَّةً، أو ليخلقوا حبةً، أو شعيرةً)). وكذا نظر الرجل إلى المرأة، إذا كانت هي التي تلقي الأخبار، والله عز وجل يقول: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم(١)}.

أو إذا كان المذيع رجلاً وكانت المرأة تنظر إليه، يقول الله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن}.

ومن الممكن أن يشتري الشخص مذياعاً ويسمع منه الأخبار، والحمد لله. [تحفة المجيب ٢١٣]

٥) وقال رحمه الله: ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المساجد يحاضر الناس والمصور موجهة إليه وكذا

تصوير الحجاج بمنى وعرفة ووضع آلة التصوير على مسجد عرنة والمسجد الحرام وغيرها من تلكم المشاعر العظيمة والبث المباشر داخل في التحريم فهو يعتبر صورة والناس يسمونها صورة فهي محرمة والتقاط صور الداخل من الباب أو المستلق على الجدار كذلك أيضاً. [حكم التصوير ٦٣]

٤- موقف الشيخ الألباني رحمه الله من هذه المسألة

(١) سئل رحمه الله: وجود تلفزيون الآن بالبيت - بالوضع الحالي - هل هو حلال أم هو حرام؟
 الشيخ: لا يجوز، لأنني أقول: من منكم إن شاء أن يستمع شاء وإن شاء فليأبى، له الخيار؟ من منكم يستمع للتلفاز في بيته ثم يخبرني أن خيره أكثر من شره
 السائل: شره أكثر من خيره

الشيخ: فإذا لا يجوز [شريط/ آداب المجالس] "نقل من الأبرار"

(٢) وقال رحمه الله: لا يمكن أن تجده في دار مسلم إلا وهو يستعمل فيها حرم الله لشدة الإفتتان به، وأنا شخصياً أعتقد بأن التلفزيون من أشد وأخطر آلات الملاحية فتنه وضرراً وإلهاءً عن القيام بكثير من الواجبات التي تجب على المسلم المقتنى له، فيكون التلفزيون يمكن استعماله في بعض الخير فهذا لا يعني أنه لا يختلف عن الخمر، لأن الخمر أيضاً يمكن تحويلها إلى خل، فاستعمل في خير. [سلسلة الهدى والنور ٤٢] "نقل من الأبرار"

(٣) وقال رحمه الله: هذه الأداة أصبحت بلا شك إما أداة مفسدة أخلاقية، وإما أداة مفسدة ممكن أن ندخل فيها لاحتى أهل العلم، كيف؟

أنا أحب أن أظهر في الشاشة التلفزيونية من شأن العالم كله يعرفني، أنا أشقر أنا أبيض، أنا فلان،
 ليقال محمد ناصر، فهذا إهلاك لنفسي أنا. [سلسلة الهدى والنور] "نقل من الأبرار"

٤) وسئل: ما حكم الصور والندوات في التلفزيون؟

الجواب: كذلك هناك أشرطة كثيرة حول هذا، فلا يجوز استعمال الصور مهما تعددت أساليب تصويرها سواء كانت باليد أو بالآلة الفوتوغرافية أو بالفيديو وهي آلة، فإن ذلك لا يجوز إلا في حدود الضرورة، كصور الهويات مثلاً والجوازات ونحو ذلك، أما التوسع هذا الذي نراه في العصر الحاضر، أنه إنسان مثلاً يريد أن يلقي محاضرة في التلفاز، وين الضرورة؟!...!!... المعرض نفسه للتلفاز يعرض نفسه للفتنة، شوفوني ها أنا ذا!!! بينما إذا كان المقصود هو التعليم فيحصل بمجرد أن يسمع الناس كلام المتكلم وهذا كاف في تحصيل المصالح الشرعية. [سلسلة الهدى والنور] "نقل من الأبرار"

٥) وسئل رحمه الله: ما الفرق بين التصوير الفوتوغرافي وتصوير التلفاز؟

الجواب: لا فرق إلا عند أذنان الظاهريين "نقل من الأبرار"

(٦) وقال رحمه الله : أنا لا أنكر أن لبروز الشخص بصوته وذاته تأثيرا للناس ولكن ليس من ضرب

الضرورات وإنما هو من ضرب الكماليات.

فإذا كنا متفقين على تحريم استعمال التلفاز كأصل لما فيه أولا من صور ولأنه آلة يغلب عليها أن تستعمل في غير مرضاة الله عز وجل، إذا كنا متفقين على هذا فحينذاك لا يوجد لدينا ما يسوغ لنا أن نتخذ هذه الوسيلة وسيلة دعوة وتعليم وإرشاد والبديل عندنا موجود دون تعرض لأي مخالفة للشرع ألا وهو الراديو هذا جوابي على السؤال. "نقلنا من الأبرار" فكيف لو علم الشيخ الانترنت؟!

هـ- موقف الشيخ صالح الفوزان حفظه الله من هذه المسألة

(١) السؤال: ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرها في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية ؟ وهل في ذلك محذور شرعي ؟ أفتونا مأجورين .
الجواب: الذي أراه أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يكون مصحوباً بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعو إليه . والله أعلم . انظر الإبراز (ص ٣٨) و المتنقى فتوى (٥١٣).

(٢) السؤال: ما حكم تصوير المحاضرات والندوات على جهاز الفيديو للدعوة في بلاد الإسلام؟
الجواب: الدعوة من عهد الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وهي قائمة وما استعمل بها تصوير فلا حاجة إلى التصوير، الدعوة تقوم بدون تصوير ولا يستعمل محرم من أجل الدعوة نعم . سلسلة شرح "كتاب التوحيد"، الشريط التاسع والخمسون الدقيقة الخامسة. "نقلنا من الأبرار"

هذا الحديث - أيضاً - فيه وعيدٌ شديد؛ فقله: "كلّ مصوّر" هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواء كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يسمونه: مجسماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدثت أخيراً، لأن من فعل ذلك يسمّى مصوّراً، وفعله يسمّى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.

فما دام أنّ عمله يسمّى تصويراً فما الذي يُخرجه من هذا الوعيد؟.

وكذلك قوله: "بكل صورة صوّرها" عامٌّ أيضاً لكل صورة أيّاً كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "كلّ مصوّر في النار؟"، ما هو الدليل المخصص إلّا فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام

الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِمْ، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثالية أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنها وسيلة إلى الشرك، وأنها مضاهاة لخلق الله تعالى، كلُّ منهم مصوّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنَّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يجمّصها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلّف أو هذا التمثّل في التفريق بين الصور.

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أن يخصّص إلاّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخرّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أصول الحديث وأصول التفسير أنّ العام لا يخصّص إلاّ بدليل، ولا يخصّص العام باجتهادات من الناس يقولونها، هذه قاعدة مسلمة مجمّع عليها، فما بالهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: "إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع" إلى آخره؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأصوليين. القواعد الأصولية تأبى هذا كلّها، وهم يعرفون هذا، ولكن - سبحانه الله - الهوى والمغالطة أحياناً يذهبان بصاحبها مذهباً بعيداً يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كل مصوّر في النار" ويأتي فلان ويقول: "لا، المصوّر بالفوتوغرافي ليس في النار". ماهو دليلك يا مسكين؟!!! الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول "كل مصوّر في النار" وأنت تقول: لا، المصور بالفوتوغرافي ليس في النار، هذه

خطورة عظيمة. المتقى ٢/ ٢٦٢

(٣) سؤال: فضيلة الشيخ: هل الصور التي تعرض في التلفاز داخلية تحت الحكم؟

الجواب: ما الذي يخرجها عن هذا الحكم؟! هي صور، تسمى صوراً، ما الذي يخرجها عن هذا؟! إذا صارت في التلفاز - يعني نخصصها؟! ما نخصصها، لا، هي صورة شديدة لأنها متحركة، صور

متحركة، هي تبقى عشرات السنين ومئات السنين [شرح كتاب التوحيد "شريط" ٥٩/١]

(٤) سؤال: ما حكم من التقطت له صورة في مكان به تصوير؟

الجواب: لا يجوز، يكون أعان على الحرام، يكون أعان على فعل المعصية، إذا وقف وقام الناس يصورونه فهو راض بهذا وهو من التعاون على الإثم والعدوان. أما إذا التقطوا له صورة وما درى فإن الإثم عليهم فهو ما تعمد هذا ولا درى عنه. [المصدر السابق]

٦- موقف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من هذه المسألة

(١) قال رحمه الله: ومن ذلك: ما وفق فيه كثير من الناس من إخراج التلفزيون من بيوتهم؛ توبة إلى الله، وابتعاداً عنه، وعماً فيه من الشرور. فهو لاء قالوا هل يمكن أن نعيده إلى البيت؟

نقول: لا، بعد أن أخرجتموه لله لا تعيدوه؛ لأن الإنسان إذا ترك شيئاً لله، وهجر شيئاً لله، فلا يعود فيه. ولهذا سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - ربه أن يمضي لأصحابه هجرتهم. [شرح رياض الصالحين]

(٢) وقال: وأما قوله أن فيه خيراً نعم إن فيه الخير وفيه الشر، لكن في الوقت الحاضر شره أكثر من خيره، والإنسان العاقل لا ينبغي أن يقتنيه في بيته حتى ولا للأخبار؛ لأنه إذا اقتناه في البيت فلن يقتصر على الأخبار فقط، لابد أن يشاهد أخباراً وغير أخبار.

فنصيحتي لإخواني! أن يدعوا اقتناء التلفزيون مطلقاً مهما كان، لا سيما إذا جاء هذا الشبح الذي يهدوننا به الآن وهو البث المباشر، الذي سوف يشاهد الناس بواسطته ما عليه الدول الفاجرة الكافرة من الخلاعة والمجون والكفر، وإثارة الناس على ولاتهم، الذين في الخارج سينشرون كل ما يقال، حتى لو كان فيه ما يفرق بيننا وبين ولاية أمورنا؛ لأنهم يريدون الشر ويريدون الثورات، ويريدون القلق، ولا يريدون أمناً لهذه البلاد ولا لغيرها، ولهذا كان واجباً على الإنسان أن يحذر من هذا البث المباشر حتى يسلم الناس من شره. [لقاء الباب المفتوح ٣٦/١]

(٣) وسئل رحمه الله: هل يجوز اقتناء الراديو أو المسجل أو التلفاز؟

الجواب: اقتناء الراديو لا بأس به وكذلك المسجلات، وأما التلفاز فإننا نحذر منه وعن اقتنائه مطلقاً ونقول: ما ينبغي للعاقل أن يقتنيه وذلك لعدم الوقوع في فتنته وشدة التمسك به وعدم الالتفات عنه فمهما كان الإنسان نشيطاً في نهى أولاده عن مشاهدة ما ينشر فيه من البلاء فإنه لا يستطيع [الشرح المنع/ كتاب النكاح - باب الصداق]

(٤) وقال أيضاً: وكذلك أوجه النصيحة إلى من يضع الدش في هذه الاستراحات، وأقول له أبق الله في نفسك، ولا تكن سبباً لفساد الأخلاق، ودمار الأديان، بما يشاهد في هذه الدشوش، كما أنني بالمناسبة أحذر صاحب كل بيت من أن يضع في بيته مثل هذا الدش؛ لأنه سوف يخلفه بعد موته، فيكون وبالاً عليه في حياته وبعد مماته. وإني أسأل واضع الدش في بيته وهو يرى هذه المناكر التي تبث منه، هل هو بهذا ناصح لأهل بيته أو غاش لهم؟ والجواب ولا بد أنه غاش، إلا أن يكون ممن طبع الله على قلبه فلا يحس، لكن سيقول: أنه غاش، فأقول له: اذكر قول الرسول صلي الله عليه وسلم: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية فيموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة))

(٥) وقال أيضاً: فأنت الآن إذا متّ وقد وضعت لأهلك هذا الدش الذي لا يشك أحد أنه غش في البيت، لأن البيت فيه نساء، وفيه سفهاء صغار، لا يتحاشون الشيء المحرم، فأنت بهذا من يموت وهو غاش لرعيته، فتكون أهلاً للوعيد الشديد الذي جاء في الحديث، من الأسد، وإلا فكيف يليق بالإنسان أن يدمر أخلاقه وأخلاق أهله. نسأل الله العافية. (مجموع فتاوى الشيخ ١٥ / ٣٠)

فالعلامة العثيمين في آخر أمره تنازع الناس هل تراجع عن تجويزه الظهور في التلفاز للدعوة هذا أم لم يتراجع؟، والله أعلم بالحقيقة وحتى إن لم يتراجع فهو قول ظاهر أنه مرجوح مخالف للنصوص ولأقوال العلماء والعبرة بالدليل ومن قلده لا حجة له إلا الهوى.

والذي يظهر في التلفاز يدعو الناس إلى اقتنائه شاء أم أبى وهو من دعاة التصوير وإن رغم أنفه.

٧- كلام للإمام الشنقيطي رحمه الله

قال عند تفسيره لقوله تعالى "وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرک بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود"

مسألة: يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أنه لا يجوز أن يترك عند بيت الله الحرام قدر من الأقدار، ولا نجس من الأنجاس المعنوية ولا الحسية، فلا يترك فيه أحد يرتكب ما لا يرضي الله، ولا أحد يلوّثه بقدر من النجاسات.

ولا شك أن دخول المصورين في المسجد الحرام حول بيت الله الحرام بآلات التصوير يُصورون بها الطائفين والقائمين والركع السجود - أن ذلك منافي لما أمر الله به من تطهير بيته الحرام للطائفين والقائمين والركع السجود، فانتهاك حرمة بيت الله بارتكاب حرمة التصوير عنده لا يجوز؛ لأن تصوير الإنسان دلت الأحاديث الصحيحة على أنه حرام، وظاهرها العموم في كل أنواع التصوير، ولا شك أن ارتكاب أي شيء حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من الأقدار والأنجاس المعنوية التي يلزم تطهير بيت الله منها. وكذلك ما يقع في المسجد من الكلام المخل بالدين والتوحيد لا يجوز إقرار شيء منه ولا تركه. وترجو الله لنا ولنا ولاه الله أمرنا، وإخواننا المسلمين التوفيق إلى ما يرضيه في حرمه، وسائر بلاد، إنه قريب مجيب. [الأضواء ٤ / ٢٩٨]

٨- موقف الشيخ ربيع - حفظه الله - من هذه المسألة

قال صاحب الإبراز: للشيخ ربيع - حفظه الله - عدة مواقف من خروج الدعاة في التلفاز يروها لنا الشيخ خالد الظفيري تلميذ الشيخ العلامة ربيع بن هادي منها: أن قناة الشارقة اتصلت عليه مرة لتجلبه

إليها وتقيم ندوة مع الشيخ أو حوار عبر التلفزيون فشكرهم الشيخ وبين لهم حرمة التصوير، وكلمهم قرابة الثلث ساعة فقط عن مسألة التصوير وحرمتها واعتذر الشيخ عن تلبية طلبهم.

والثاني : أي كنت مع الشيخ مرة ذاهبا على محاضرة في الجامعة الإسلامية لشيخين من المشائخ المعروفين ، قبل أن ينزل من السيارة رأيت سيارة التلفزيون السعودي في الخارج فأخبرت الشيخ ، فقال لي : اذهب إلى البيت وابني أن يحضر المحاضرة ، ثم بعد مدة اتصل على المحاضرين وأنكر عليهم . انظر "الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز والتصوير : (ص ٣٣)".

٩- فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله .

سئل رحمه الله عن حكم التعليم بالأفلام فأجاب الشيخ على هذا بعد تأمل :
إننا لا نرى في هذا إلا المنع، لأنه أولاً: عرض صور، وإن كان لمدة قصيرة ثم تزول، ولكنه عرض لصور متحركة بالجملة.

ثانياً: أن هذا تقليد للأجانب والتقليد لا يمكن أن يأتي بفائدة للبلاد.
ثالثاً: لا نجد الموضوع بلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحل لحم الميتة للمضطر . ومع هذا فلست متعنتاً في هذا الأمر فإذا وجد من العلماء ممن يشرح الموضوع شرحاً دينياً فأنا مستعد لسماع أقواله وعرضه على ما أعلم، ولا يلزم مني إلا أن أقول ما أعتقد . [مجموع فتاوى الشيخ برقم (٤٥٦٨)]^(١)

(١) ذكر فتاوى أهل العلم الذين صرحوا بأن التلفاز لا ضرورة فيه

* قال الشيخ الألباني - رحمه الله - "أنا لا أنكر أن لبروز الشخص بصوته وذاته تأثيراً للناس ولكن ليس من ضرب الضرورات وإنما هو من ضرب الكبليات."

* وقال: فلا يجوز استعمال الصور مهما تعددت أساليب تصويرها سواء كانت باليد أو بالآلة الفوتوغرافية أو بالفيديو وهي آلة، فإن ذلك لا يجوز إلا في حدود الضرورة، كصور الهويات مثلاً والجوازات ونحو ذلك، أما التوسع هذا الذي نراه في العصر الحاضر، أنه إنسان مثلاً يريد أن يلقي محاضرة في التلفاز، وين الضرورة؟...!!... المعرض نفسه للتلفاز يعرض نفسه للفتنة، شوفوني ها أنا ذا !!! بينا إذا كان المقصود هو التعليم فيحصل بمجرد أن يسمع الناس كلام المتكلم وهذا كاف في تحصيل المصالح الشرعية . [سلسلة الهدى والنور]

* وقال الشيخ العلامة الكبير محمد بن إبراهيم رحمه الله: لا نجد الموضوع بلغ الضرورة التي تبيح المحظورات كحل لحم الميتة للمضطر .
* وسئل العلامة الفوزان: ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرهما في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية ؟ وهل في ذلك محذور شرعي ؟ أفوتونا مأجورين .

الجواب: الذي أراه أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا بد أن يكون مصحوباً بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعو إليه . والله أعلم . انظر الإبراز (ص ٣٨) و المتقى فتوى (٥١٣) . وغيرهم.

ثانيا : الجمعيات

قال الملبس في ص/ ٢٠: فقد جعلوا اسم الجمعية مذموما لذاته من غير نظر إلى ماهيتها ومنهجها.....

الرد:- نتحده أن يأتي بجمعية منضبطة بالضوابط الشرعية، بل هذا مجرد تصور ذهني لاحقيقة له في الوجود ومن باب التلبس والتضليل ، فالدول لاترخص في إنشاء الجمعيات إلا بشرط أن تضع أموالها في البنوك من أجل الرقابة عليها ولا ترخص أيضا إلا أن تكون على أساس النظام الديمقراطي كالإنتخابات والتصويت ، وأعداد من العلماء درسوا أحوال هذه الجمعيات فوجدوا أنها حزبيات مغلقة وإن ادعت في الظاهر أنها سلفية.

*قال الشيخ يحيى حفظه الله: لا أعرف عنهم جمعية رشيدة قط [النواب المنهجية]

*وقال الشيخ سليم الهلالي حفظه الله: في زيارته لدار الحديث بدماج ١٤٣٠: «الجمعيات وإن أسست على مبدأها التعاون فإن سيرتها تؤول إلى التحزب وما رأيت جمعية إلا وهي متحزبة وإن بدت في بدايتها بعيدة عن الحزبية» "الرسالة في أصل الجمعية"

قال الملبس : فيكفي عندهم في إسقاط الشخص أن ينشئ جمعية خيرية.....

الرد:- يا أخي الجمعيات من المحدثات فمن وقع في بدعة فنُصح ويُن له الحق وأزيل عنه الإشكال والشبهات ثم أصر عليها بعد ذلك فإنه صاحب هوى يهجر منه ويهان ولا كرامة

*قال الشيخ ربيع - حفظه الله:- «ولقد كان الرجل يزل زلة واحدة في العقيدة على عهد السلف فيسقطه أئمة السلف والحديث فهل هم هدامون مفسدون أعداء الدعوة السلفية»

* وقال الشيخ أيضا: (من وقع في بدعة فعلى أقسام:

القسم الأول: أهل البدع؛ كالروافض، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصوفية، والقبورية، والمرجئة، ومن يلحق بهم؛ كالإخوان، والتبليغ، وأمثالهم، فهؤلاء لم يشترط السلف إقامة

الحجة من أجل الحكم عليهم بالبدعة، فالرافضي يقال عنه: مبتدع، والخارجي يقال عنه: مبتدع، وهكذا، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لا.

القسم الثاني: من هو من أهل السنة ووقع في بدعة واضحة كالقول بخلق القرآن أو القدر أو رأي الخوارج وغيرها فهذا يبدع وعليه عمل السلف.

قال شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٥٤): فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة أيضاً وقالوا: إنما قابل بدعة بدعة ورد باطلاً ببطل....

القسم الثالث: من كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق ووقع في بدعة خفية فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه بل يذكر بالخير (١)، وإن كان حياً فينصح ويبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه فإن أصر فبدع). اهـ.

من فتاوى أهل العلم في الجمعيات

قال الملبس: ولم يفت واحد منهم أنها من البدع المردودة ولا من الحزبية المذمومة.....

الرد:- وهذا غير صحيح وناشئ عن الجهل والهوى، فإن هؤلاء يتعاملون عن فتاوى أهل العلم التي ليست لصالحهم ومن حماقتهم أنهم يتجرءون على نفيها
*قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

إن البدار برد شيء لم تحط ... علما به سبب إلى الحرمان

فهذا من فضائهم ، فإليك هذه الفتاوى

١- الإمام الوادعي-رحمه الله-

١ - قال الإمام الوادعي: وأما دعوة أصحاب الجمعيات الحزبية الظاهرة، فقد كنا نقول بالأمس: إنها

حزبيات مغلفة، والآن حزبيات ظاهرة، وسيقولون: تناقضتم، فلا علينا منهم. [تحفة المجيب ٢٦٢]

٢- وقال رحمه الله: الجمعيات عندنا في اليمن جمعيات مغلفة، وهي مبدأ الحزبية. مثل جمعية الحكمة وجمعية الإحسان والإصلاح. فهم يزعمون أنهم لبناء المساجد، وحفر الآبار، وكفالة الأيتام. والواقع أنها

لاختلاس أموال الناس. ومن كان معهم على بدعتهم أعطوه، ومن أنكر عليهم بدعتهم منعه وأذوه. فسنأل الله عز وجل أن يغنيننا من فضله. "فضائح ونصائح" ٥٨

٣- وقال رحمه الله: وأن يحذروا كل الحذر من الحزبيين، فإن الحزبي لا يدعوكم لوجه الله بل لأجل أن تصوت له. كما ننصحهم أن يحذروا من أصحاب الجمعيات الشحاذين، الذين لا يأتون إلا من أجل جمع الأموال. [تحفة المجيب ٢٣٣]

٤- وقال رحمه الله: ويا أصحاب الجمعيات، موتوا بغيظكم، وبحمد الله فأشرطة الجرح والتعديل قد وصلت إلى أمريكا وأنتم تعلمون ذلك ووصلت إلى أقصى بلاد الله. [تحفة المجيب ٢٣٦]

٥- وقال رحمه الله: فمثل أولئك أصحاب الحزبيات وأصحاب الجمعيات المغلفة أنصح الأخوة ألا يحضروا محاضراتهم، وألا يمكنوهم من المناقشة معهم، [تحفة المجيب ٢٩٥]

٦- وقال رحمه الله: قولوا للحزبيين وأصحاب الجمعيات: إننا لهم بالمرصاد وسواء كانوا شيوعيين أو بعثيين أو ناصريين أو من أصحاب الحزبيات المغلفة المبتدعة. وقد يقول قائل: ماذا فيها؟، يقول فيها بناء مساجد ومساعدة أيتام وأفعال خيرية. وأقول لك: فيها حزبية مغلفة جاءتنا من الكويت، والله! لن يمكنكم ولا تستطيعوا أن تقفوا أمام الأعداء بحزبياتكم هذه لأنها حزبية مادة. والذي يسجل معكم يسجل من أجل أن تعطوه، ولا تظنوا أنه يسجل من أجل أن يدفع لكم في الشهر خمسين ريالاً أو عشرين ريالاً. المسألة مسألة مادة من جانبكم ومن جانبهم. فواجب عليهم أن يتقوا الله وأن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ("قم العائد" / ص ١٢٣).

٧- وقال رحمه الله: الجمعيات هذه يا إخوان هي وسيلة وكذا الصناديق إي نعم الطريق إلى الحزبية، والوسيلة إلى الحزبية. ("أسئلة أهل البائع" ١٧ محرم ١٤٢١).

٨- وقال رحمه الله: وأنا أقول الصناديق هي مبادئ الحزبية. (أسئلة الضيوف في عيد الفطر ٢).

٩- وقال رحمه الله: فأصحاب الحزبية أول ما يبدؤون بالصناديق، نفعل لنا صندوقاً ثم تتسرب الحزبية، والله المستعان. (أسئلة الضيوف من صنعاء والحديدة ٢).

١٠- وقال أيضاً ﷺ: «وتلكم الجمعيات التي لا يؤذن لها إلا بشروط: أن تكون تحت رقابة الشؤون الاجتماعية وأن يكون فيها انتخابات وأن يوضع أموالها في البنوك الربوية ثم يلبس أصحابها على الناس ويقولون: هل بناء المساجد وحفر الآبار وكفالة اليتامى حرام؟ فيقال: يا أيها الملبسون من قال لكم إن هذه حرام؟ فالحرام هي الحزبية وفرقة المسلمين وضياح أوقاتكم في الشحاذة ولقد انقلبت العمرة في رمضان إلى شحاذة

يا معشر القراء ويا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد

[ذم المسألة / ٨].

الإمام الألباني - رحمه الله -

١- وقال الإمام الألباني "الجمعيات أستار الحزبيات" [صيانة السلفي ٦١٢]

٢- وقال حين سئل وكان خارجاً من المسجد وذاهباً إلى سيارته "ما قولكم في الجمعيات؟

فأجاب: أين تضع أموالها؟

السائل: في البنك

الشيخ: ما بني على باطل فهو باطل" [من شريط "أسئلة السبارة"]

العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

١ - وقال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -: يا أخي! الأيام الماضية أين جمعياتهم في زمن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أليست كانت الحقوق تصل إلى مستحقيها أما الآن جمعيات محدثة ليلغ الشاهد الغائب، والذي يغضب من هذا القول بيننا وبينه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» فمقتضاها كان موجوداً في زمن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما عملها عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف جماعة من الصحابة كانوا أثرياء وآخرون كانوا فقراء مثل أصحاب الصفة فما قال: "اجعلوا لهم جمعيات وصندوقاً"، لا يصلح هذه الأمة إلا بما صلح أولها، لا يهيب علينا الناس بكثرة الجمعيات، الباطل وإن كثر فهو باطل لا يبرر الباطل أن يزيد أو ينتشر بل إن انتشر الباطل لا يزيده إلا شراً وضرراً. (إنحاف الكرام ٣١).

٢- وقال حفظه الله "ولكن إنما نقول هذا نصحا لكم إذ أنكم تضعون أموالكم عبارة عن المحاربة للعلم والتعليم النافع، والسنة الصحيحة وعبارة عن إخراج حركيين في أرض الحرمين، أخرجوا مفجرين لهم رؤوس وأسس قوية جداً، لا يستطيع أحد إنكارها، فهي تعتبر مآرز حزبية. تأرز إليها الحزبية وتلجأ إليها، وهاتوا لنا حزبياً ما يلهث بعد هذه الجمعيات، حزبي نزيه عن أموال الناس عفيف عن مطامع الدنيا، أبداً. من أول دنس الحزبية أن تجعل الحزبي عبارة عن رجل درويش يفكر في اختلاس أموال الناس" [الإفتاء ٨٣]

٣- وقال حفظه الله "ومن اشتغل بها صرف عن العلم الشرعي وفتن بالدنيا وصار من الحزبيين بل صار

أو كادراً لأهل التحزب" [إنحاف الكرام ٣١]

٤- وقال - حفظه الله - : "ولقد قامت هذه الجمعيات على ضعف العفة وعلى التهالك على الدنيا

وأسست على عدة محاذير، المحذور الأول: الحزبية [الإفتاء-٨٠]

الشيخ ربيع - حفظه الله -

١- وسئل الشيخ ربيع - حفظه الله - : ما الموقف الشرعي من الجمعيات الإسلامية الموجودة في

الساحة اليوم ؟ وبماذا تنصحون الذي يدخل في الجمعيات أو يتعامل أو يتعاون معها؟

الجواب : أما هذه الجمعيات الإسلامية أو الخيرية إنما هي في الحقيقة والواقع جمعيات سياسية تحمل

أفكارا واتجاهات حزبية سياسية معروفة يرفضها الإسلام والمنهج السلفي... الخ [صيانة السلفي/ ٦٢١]

٢- وقال - حفظه الله - : " فلا يجوز لسلفي أن يتعاون معهم مادام هذا حالهم وهذه أهدافهم وآثارهم

والسعيد من وعظ بغيره" [صيانة السلفي/ ٦٢١]

٣- وقال - حفظه الله - : " أحذّر إخواني السلفيين من مكاييد الجمعيات السياسية التي تلبس لباس

السلفية ولها اتجاهات ومناهج مضادة للسلفية ومنهجها" [صيانة السلفي/ ٦٢١]

٤- وقال: فإنهم - أي الجمعيات - ما استطاعوا أن يخرجوا علماء، ثم غلب عليهم التحزب والولاء

والبراء على جمعياتهم وحصل التفرق وكانت من أسباب تمزيق السلفيين في عدد من البلدان [من شريط "سلفيتنا

أقوى من سلفية الألباني شبهة والرد عليها]

٥- وقال - حفظه الله - : " أتقوا الله قل لهم ألزموا السنة وإياكم البدع، الجمعيات هذه من البدع و

الضلالات والله ومن شر الفتن ومن أسباب الانحراف - بارك الله فيك -

٦- وقال - حفظه الله - : " السائل : يا شيخ يعني ينكرون على من يقول بعدم الجواز وكذا

الشيخ : كيف ؟ السائل : ينكرون على من يقول بعدم الجواز وعدم دخول الانتخابات

الشيخ : أي ينكرون نعم ما دام هم متهالكين سينكرون و يحاربونه أيضا لكن السلفي المتمسك بدينه لا

يخدع فيهم ولا يشاركهم ، خلوهم سترون بعدين هذه الجمعيات حزبيه ما يأتيهم إلا الحزبيون -نقلا عن "شبكة

العلوم السلفية"

المتفق لدى الجميع أن الجمعية محدثة

والقائلون بأنها بدعة محدثة هم على الصواب لأن أدلة الكتاب والسنة معهم ومن قال بغير هذا ففيه

قصور في النظر إلى الأدلة وليس معه إلا تقليد لهؤلاء العلماء الذين لم يتبين لهم حقيقتها في بادئ الأمر

فمن جوامع كلم النبي ﷺ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ " والمتفق لدى الجميع أن الجمعية محدثة ولا أحد يقول بأنها كانت في عهد النبي ولا في عهد السلف وما يؤكد على بدعتها أنهم يتقربون إلى الله بها ويعتقدون أنها من الدعوة ولا شك أن الدعوة من أجل العبادات

✽ قال شيخ الإسلام ابن تيمية وَمَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً؛ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةٍ سَيِّئَةٍ لَا بِدْعَةٍ حَسَنَةٍ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الدِّينِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِهَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ " [مجموع الفتاوى / ١ / ١٦٠]

✽ وقال "وقد قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا - وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ فأخبره أنه أرسله داعيا إليه بإذنه فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع، والشرك بدعة، والمبتدع يؤول إلى الشرك، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك [الإقتضاء]

✽ وقال: "فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ تَحِبُّ مَعْرِفَتَهُ وَالِإِعْتِنَاءُ بِهِ وَهُوَ أَنَّ الْمُبَاحَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ مَبَاحَةً إِذَا جُعِلَتْ مَبَاحَاتٍ فَأَمَّا إِذَا أُتُّخِذَتْ وَاجِبَاتٍ أَوْ مُسْتَحَبَّاتٍ كَانَ ذَلِكَ دِينًا لَمْ يُشْرَعْهُ اللَّهُ وَجَعَلَ مَا لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ جَعْلِ مَا لَيْسَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْهَا فَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ؛ وَلَا دِينَ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ؛ وَهَذَا عَظَمَ دَمُ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ لِمَنْ شَرَعَ دِينًا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ وَلَمْ يَحَرِّمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِتَحْرِيمِهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْمُبَاحَاتِ فَكَيْفَ بِالْمُكْرُوهَاتِ أَوْ الْمُحَرَّمَاتِ " [مجموع الفتاوى / ١ / ٤٥٠]

✽ وقال: "فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرا. ولو كان هذا خيرا محضا، أو راجحا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص. " [اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢ / ١٢٣)]

✽ وقال الشاطبي " وَلَا مَعْنَى لِلْبِدْعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي اعْتِقَادِ الْمُبْتَدِعِ مَشْرُوعًا وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ " [الإعتصام / ١ / ٦٠٤]

الْحَزْبِيُّونَ عِنْدَهُمْ قَاعِدَةٌ بِأَنَّ وَسَائِلَ الدَّعْوَةِ غَيْرُ تَوْقِيفِيَّةٍ لِيَدْخُلُوا مَعَاصِيَهُمْ وَبِدْعَتَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ:-

ثم قال الملبس:- وإنشاء المراكز وغيرها من المؤسسات الحادثة الداخلة في باب الوسائل الدعوية والتنظيمات الدنيوية.....

الرد:- وهذا مما يؤكد على بدعيّتها وهو نفسه يشهد بأنها حادثة ويقولون بأنها من وسائل الدعوة والمعروف أن الحزبيين عندهم قاعدة بأن وسائل الدعوة غير توقيفية ليدخلوا معاصيهم وبدعهم في الدعوة ومنهم البربراي وإليك بعض فتاوى العلماء السلفيين بأن وسائل الدعوة توقيفية

سئل الإمام الوادعي رحمه الله:- وهل الوسائل الدعوية توقيفية على الكتاب والسنة أم هي اجتهادية؟

الجواب:- أما الدعوة فالذي يظهر لي أن الدعوة نفسها توقيفية: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة }، ويقول: { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصرية }، أما الوسائل فلا بأس بها ما لم تخالف الكتاب والسنة، فإذا خالفت الكتاب والسنة فهي تعتبر طاغوتية. (تحفة المجيب ص/ ١٥١)

سئلت اللجنة الدائمة

هل الدعوة إلى الله توقيفية أو توفيقية؟

الدعوة إلى الله توقيفية من جهة أن الداعي يتبع في دعوته المنهاج الذي أرشد الله الدعاة إليه من الحكمة والموعظة الحسنة والمناقشة في المسائل الاجتهادية بالتّي هي أحسن للوصول إلى الحق لا لقصد التغلب على غيره والتعصب لرأي نفسه، قال الله تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالتّي هِيَ أَحْسَنُ } الآية، وأنه ينكر المنكر بيده إن استطاع وكان أهلاً لذلك، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيذان، وهي فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقي وتتعين على من لا تقوم إلا بهم.

أما من جهة الوقوع فهي توفيقية بمعنى أن من شاء الله تعالى له التوفيق لأداء واجب الدعوة إلى الله شرح صدره لها وهياً له أسبابها؛ فضلاً منه تعالى ورحمة.

وبالله التوفيق. وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة ...

عضو ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عبد الرزاق عفيفي ...

عبد الله بن غديان ...

وسئل الشيخ يحيى الحجوري - حفظه الله -

هل وسائل الدعوة توقيفية، أم أنها اجتهادية؟

الجواب: وسائل الدعوة توقيفية، "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" [الحشر: ٧]، وقال تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" [المائدة: ٣]، وقال رسول الله ﷺ: «تركتمكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»، وقال الله تعالى: "فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [النور: ٦٣]، فالدعوة إلى الله

عبادة، والعبادة توقيفية، يسلك في وسائل الدعوة سبيل رسول الله ص وتعامل رسول الله مع القريب والبعيد، ومع العدو والحميم "الكنز الثمين ١/ ٦٣"

وسئل شيخنا يحيى أيضا: هل وسائل الدعوة توقيفية؟

الإجابة: نعم توقيفية قال الله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً"

وقد يرد على ذلك بعض الوسائل مثل الأشرطة ومكبرات الصوت وغيرها وهذه لها أصول وفقد كان بلال رضي الله عنه يصعد على مكان عالٍ من أجل أن يبلغ الناس وقال النبي صلى الله عليه وآله عليه لجرير استنصت الناس فتحين الفرص لتبليغ الدين أمر طيب ويكون تحت الأصول وأما ما كان مخالفاً لشرع ومحدثاً فلا يجوز أن يتخذ من وسائل الدعوة كالتصوير وحلق اللحية (الكنز الثمين ٤/ ٥٠٣).

ثم استدل الملبس للجمعيات كفعل أهل البدع قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ﴾

وهذا من عمومات الأدلة والعبادة تحتاج إلى دليل خاص كما هو المقرر عند أهل العلم وبعض الحزبيين يستدلون مثل هذه الآيات لتنظيمهم الحزبي فكل صاحب بدعة يتمسك بالأدلة العامة، وكثير من البدع مدخلها ومنشؤها العمومات كما ذكر الشاطبي رحمه الله ونحن نقول كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله فلا تعبدوها ولو كان خيراً لسبقونا إليه والتعاون على البر والتقوى يحصل باتباع السنة أما إنشاء الجمعيات فهو من التعاون على البدع والمحدثات، والسنة ترك ما تركه رسول الله ﷺ، وهذا مما يدل أيضاً على بدعية الجمعيات لأنهم يعتقدون أنها من الدين لاستدلالهم لها بالأدلة.

من كلام الإمام الألباني في آخر حياته عن الجمعيات

«قال الشيخ... أليس من الضروري - بالنسبة للقائمين على الجمعيات - أن يكونوا علماء وفقهاء...»

"... فالغرض - بارك الله فيك - في كل من هذا الكلام هو أن الجمعيات الخيرية يجب أن تقوم على الأحكام الشرعية..."

"... السائل: السؤال الحقيقة، يعني أنا أقول: ليس هناك جمعية في العالم مقيدة بالأحكام الشرعية لسببين اثنين؛ السبب الأول: جهل السواد الأعظم من القائمين عليها بطبيعة الأحكام الشرعية. الشيخ: أي نعم

السائل: والسبب الثاني: الأهم وهو أن الجمعيات الشرعية لا بد أن تتعامل مع الدولة التي تنشأ في

ظلها الشيخ: أي نعم

السائل: ولا شك أن هذه الجمعيات بالتعامل مع أنظمة الدولة لا بد أن ترل قدمها ولا أقول في بعض الأحيان ولكن في كثير من الأحيان....

الشيخ: أنا أريد إذا سمحت أن أضيف ملاحظة أو إضافة حول كلام الأستاذ - أي السائل - هل تصورون جمعية إسلامية سلفية خيرية يكون لها صندوق لحفظ المال المتوفر لديها لا يوضع هذا المال في بنك من البنوك وهل هذا موجود؟ أنبتوني بعلم؟!!!....

وهم يرون أن إيداع المال في البنك الذي يتعامل بالربا لا يجوز؟!

السائل: لا يأكلون الربا!!

الشيخ: موكله، موكله، موكله، ((لعن الله أكل الربا وموكله))، فهم يؤكلون الربا وإلا ما تفرق بين

الأميرين. [من شريط "٧٩٢" من سلسلة الهدى والنور بتاريخ ١٩ جمادى الثاني ١٤١٤ هـ] قبل موت الشيخ بخمس سنين تقريبا فهو من آخر فتاويه في الجمعيات نقلا من رسالة

"الأدلة الرضية لأخينا الحلبياني" -

*وقال الإمام الألباني أيضا "الجمعيات أستار الحزبيات" [صيانة السلفي ٦١٢]

*وقال حين سئل وكان خارجا من المسجد وذاهبا إلى سيارته "ما قولكم في الجمعيات؟

فأجاب: أين تضع أموالها؟

السائل: في البنك

الشيخ: ما بني على باطل فهو باطل" [من شريط "أسئلة السيارة" نقلا من رسالة "الأدلة الرضية لأخينا الحلبياني" -

وسئل الشيخ عن جمعية الحكمة في اليمن فأجاب جوابا طويلا إلى أن قال:

وثالثا ولعله يكون أخيرا إذا كانت على الشرع كما افترضنا فالمال الذي يجمع أين يوضع؟ وأين يحزّر؟

هنا سؤال لعلك تحبيني عليه

السائل: المال الذي يجمع طبعاً هناك اشترطت وزارة التأمينات أن نفتح حسابا في البنك والجمعية

تضع بعض المال في البنك حتى يتم الحساب الجاري، الحساب الجاري ليس كحساب الفائدة وهي تحاول

أن تصرفه أولا بأول إلى مستحقيه

الشيخ: آه هذا يكفي لهدم المشروع [المجموع الثمين ١١٩]

خلاصة كلام الشيخ:-

اشترط الشيخ في جواز تأسيس الجمعيات بشروط منها:

١ - أن تقوم على الأحكام الشرعية

٢ - أن يكون القائمون عليها علماء وفقهاء

٣- أن لا تضع أموالها في البنوك .

وإليك التفصيل:-

(١) أن تقوم على الأحكام الشرعية،

فذكر السائل أنه ليس هناك جمعية في العالم مقيدة بالأحكام الشرعية فقال الشيخ : أي نعم، أي وافق على ذلك وأقره ، مما يدل على أن قول الشيخ الأخير بعدم جواز تأسيسها ومن نسب إلى الشيخ غير هذا فهو يفترى عليه

(٢) أن يكون القائمون عليها علماء وفقهاء

واشترط أيضاً أن يكون القائمون عليها علماء وفقهاء وبين مع ذلك أنهم بعيدون عن هذا فقال - رحمه الله: "لا ننصح إخواننا طلاب العلم أن يشغلوا أنفسهم بهذا العمل الخيري ، لأن لهذا العمل ناساً آخرين ممن لم يطبعوا على حب العلم والرغبة في طلب العلم " [من شريط "٧٩٢" من سلسلة الهدى والنور بتاريخ ١٩١٠ جمادى الثاني ١٤١٤ هـ] .

وحتى أنهم يزهدون في أهل العلم فضلاً أن يكون القائمون عليها علماء

وهكذا بين الإمام الوادعي فمن كلامه : فقد زارنا بعضهم إلى اليمن وقالوا لنا: نحن لا نستطيع أن نساعدكم إلا أن يكون لكم مركز حكومي بمعنى أن يكون معترفاً بكم من قبل الحكومة فقلنا لهم: ونحن لا نريد مساعدتكم إلا أن تساعدونا بلا شرط ولا قيد، فعمدوا إلى بعض ضعاف الأنفس واستمالوهم بالعملة الغالية الدينار الكويتي حتى زهدوهم في أهل العلم، وقال قائل الكويتيين في مجلس وهم في صنعاء: إن دعوتنا ما انطلقت إلا بعد أن تركت العلماء. فأقول: أف هذه المقالة التنتة، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: {وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون}. ويقول سبحانه وتعالى في شأن قصة قارون عند أن خرج على قومه في زينته قال أهل الدنيا: {يأليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم} - وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يلقاها إلا الصابرون}. فأهل العلم هم الذين يعرفون ويضعون الأشياء في مواضعها، ومن شك في كلامي فليذهب إلى عبدالمجيد الريمي وليقل له: أسألك بالله عند أن كنتم في مجلس مع كويتي أقال لكم: ما انطلقت دعوتنا إلا بعد أن تركنا العلماء؟ فهذه دعوة مفرقة بين أهل السنة. [تحفة المنيب/ ١٢٤]

والواقع أيضاً شاهد لذلك ، فنتحدى هؤلاء الملبسين أن يأتوا بجمعية واحدة القائمون عليها علماء

سنة

(٣) أن لا تضع أموالها في البنوك

واشترط أيضا أن لا تضع أموالها في البنوك وذكر أن هذا يكفي لهدم المشروع كما تقدم

*وقال أيضا : هل تتصورون جمعية إسلامية سلفية خيرية يكون لها صندوق لحفظ المال المتوفر لديها لا يوضع هذا المال في بنك من البنوك وهل هذا موجود ؟ أنبتوني بعلم ؟!!!!....

*وقال الإمام الوادعي رحمته الله : «وتلكم الجمعيات التي لا يؤذن لها إلا بشروط: أن تكون تحت رقابة الشؤون الاجتماعية وأن يكون فيها انتخابات وأن يوضع أموالها في البنوك الربوية ثم يلبس أصحابها على الناس ويقولون: هل بناء المساجد وحفر الآبار وكفالة اليتامى حرام؟ فيقال: يا أيها الملبسون من قال لكم إن هذه حرام؟ فالحرام هي الحزبية وفرقة المسلمين وضياح أوقاتكم في الشحاذة ولقد انقلبت العمرة في رمضان إلى شحاذة» [ذم المسألة / ٨].

*وقال رحمه الله: والجمعيات يشترط عليها أن ما حصلت من الأموال أن تضعه في البنوك وليس هناك داع لأن تضعه في البنوك ولكن المسألة لصوصية ("غارة الأشرطة" / ١ / ص ٣٧٨).

*وقال الشيخ ربيع حفظه الله: و الدول لا تقبل هذه الدول الديمقراطية لا توافق على إنشاء جمعيه إلا بشروط ، شروط تخضعه و تذله للباطل ، ومن شروطهم أنو لا بد يكون لها رصيد في البنك ، - أيوه بارك الله فيك - هذا من أشد ما أنكر الألباني على أهل الجمعيات

أحد الحاضرين : التصوير يا شيخ برودو يلزمونهم يأتوا بصور و يلزمونهم يعملوا دستور الشيخ : يعملوا ايه

أحد الحاضرين : يلزمونهم بالتصوير يأتوا بصور لأعضاء الجمعية

الشيخ : لا بد لهم من الصور

الشيخ : تمام هكذا وقع عندكم

السائل : الله أعلم يا شيخ

الشيخ : ها

السائل : لكن هم يسوون جمعياتهم

الشيخ : ما وقع هكذا تصوير و كذا

الشيخ : أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ (لا بد أن تؤسس الدعوة على تقوى الله عز وجل والإخلاص لله تبارك وتعالى ما تؤسس على الباطل هؤلاء عندهم أهواء عندهم مطامع دنيوية و عندهم طموحات للمناصب و عندهم و عندهم يخفونها يضحكون على الناس . نقلا عن "شبكة العلوم السلفية"

إذا العلامة الألباني اشترط هذه الشروط والجمعيات لم تف بها فالشيخ بريء منها.

ثم استدلل الملبس في ص/٢١ بفتوى قديمة للشيخ الألباني عزها إلى سلسلة الهدى والنور [٥٩٠ و ٣٥٨]

والجواب عنها ما يلي :-

(١) أن الشيخ له كلام متأخر قبل موته بخمس سنين تقريباً فهو من آخر فتاويه في الجمعيات بيننا آنفاً
 (٢) لعله لم يتبين له في بادئ الأمر ثم لما تبين له كشف عن عوارها ومفاسدها
 *قال شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله-، فيا إخوان الله بالله بالبعد عن ذرائع الفتن
 الجمعيات وإن كانت هناك بنود تنقص عن هذه، وهذه ذرائع للفتن وما هذه الأسئلة التي سمعتموها إلا
 من الفتن المترتبة على الجمعية أعني أنها ينكرها السلفيون وأولئك يستمرون فيها على بعض الفتاوى ربما
 أخذوها من بعض من لم يتبين له أضرارها أو بعض من نعتب هذا الفتاوى منه خطأ، فنعم بارك الله فيكم
 البعد عن هذه الجمعيات ولو كان هناك شيء مما يختلف فيه عن شيء، هذه الجمعيات هناك ولكنها جمعية.
 واستمروا بنودها وأفكارها وشيئاً من ذلك يجتنب يجتنب. اهـ ("أسئلة أهل جزيرة أئبون").

(٣) أن الحزبيين من أصحاب الجمعيات لما سألوا الشيخ قلبوا الحقائق لشدة تلبّسهم وأظهروا له
 محاسنها دون مساوئها وذلك حين انتقدتهم الإمام الوادعي ذهبوا إلى العلامة الألباني يستخرجون منه
 فتوى، ثم سألهم الشيخ في الأخير ما أفشلهم فقال: إذا كانت على الشرع كما افترضنا فالمال الذي يجمع
 أين يوضع؟ وأين يحزّر؟ هنا سؤال لعلك تحييني عليه

السائل: المال الذي يجمع طبعاً هناك اشترطت وزارة التأمينات أن نفتح حساباً في البنك والجمعية
 تضع بعض المال في البنك حتى يتم الحساب الجاري، الحساب الجاري ليس كحساب الفائدة وهي تحاول
 أن تصرفه أولاً بأول إلى مستحقيه

الشيخ: آه هذا يكفي لهدم المشروع [المجموع الثمين ١١٩]

*قال الإمام الوادعي: والحزبيون ملبّسون، فيأتون المشايخ الأفاضل بمن هو موثوق به عندهم من
 أهل السنة ويقولون: يا شيخ قد حقق الله الخير الكثير على أيدينا وقد ذهبنا إلى إفريقيا، وهم في الحقيقة
 ذهبوا يفرقون كلمة المسلمين وذهبنا إلى إندونيسيا وإلى باكستان وإلى كذا وكذا، والشيخ - أي ابن باز -
 حفظه الله يصدّق، وقد ردّ على عبدالرحمن عبدالخالق وأنا متأكد أن الشيخ إذا اتضح له أمرهم سيتبرأ
 منهم. [تحفة المريب/ ١٦٧]

وما يؤكد ذلك قول الإمام الألباني: ثم أنت تقول: جاءني أناس من هؤلاء اليمنيين، ثم ماذا وراء
 ذلك؟

السائل: هم أرادوا أن يلبّسوا

الشيخ: ماذا نفعل لهم؟

السائل: الله المستعان ، أنا سألت عن هذا ؛ لأن كثيرا من الشباب هنا يسمعون كلام الشيخ ، فإذا سمعوا هذا-إن شاء الله- يتبين لهم الأمر .

مداخلة: أنا أذكر أن الشيخ ما أجاز لهم وضع أموالهم في البنوك ، وأن جمعيتهم لا تجوز إلا بشروط : عدم التحزّب و... أما تذكر يا شيخ؟

الشيخ: كيف لا!!!

السائل : يا شيخ أنت أجبت إجابة صحيحة ، إن كانت حسب الشروط وكذا ، أنها هم هكذا ، والله المستعان!

الشيخ : يا أخي ما ذا نفعل لهم ، لا حول ولا قوة إلا بالله؟!!! [دروس للشيخ الألباني (٣/ ٢٣)] نقلا من رسالة "الأدلة الرضوية لأخي

الحلياني" -

٤) والشيخ حتى في هذه الفتاوى لم يجوز الجمعيات مطلقا كما يريد هؤلاء الحزبيون بل قيّد ذلك بقيود ، والمعروف عند الحزبيين تركهم القيود التي تردّ عليهم

ففي هذه الفتاوى: "أي جمعية تقوم على أساس من الإسلام الصحيح المستنبطة أحكامها أساسا من كتاب الله ومن سنة رسول الله ومما كان عليه سلفنا الصالح ، فأى جمعية تقوم على هذا الأساس فلا مجال لإنكارها واتهامها بالحزبية .

وفي الفتوى الأخيرة: "إذا كانت هذه الجمعيات قائمة على الأحكام الشرعية فهي جائزة" *وقال: "إذا كانت الجمعية الخيرية قائمة على الأحكام الشرعية فنعمًا هي ، وإلا فلا فرق بين جمعية الهلال الأحمر وبين الصليب الأحمر."

*وقال الشيخ ربيع حفظه الله: حتى لو صدر فتاوى ما يعرفون مآلاتها ما يدرون لو كان .. لو عرفوا عاشوا الآن الوقت هذا هذه الجمعيات و رأوا أنها تهاوت كلها على أم رؤوسها والله لأعلنوا ..الألباني يحارب الجمعيات ويحارب التحزب ما يميزوها '...بارك الله فيك .. الله يبارك فيكم . نقلا من شبكة العلوم.

ثم استدلل الملبس في ص/ ٢٢ وفي ص/ ٢٨ بفتاوى قديمة للإمام الوادعي

والجواب عنها أن هذا من عجائب الدهر ألم يعلموا أن الإمام الوادعي رحمه الله أشد أهل العلم محاربة للجمعيات لما لاقى منهم من الأضرار حيث أفسدوا كثيرا من أبرز طلابه وذكرنا من كلامه رحمه الله ما يشفي فلا حاجة لإعادته

(١) فيه بيان أن الشيخ الألباني ممن ينكر الجمعيات

والشيخ في آخر حياته حذر من الجمعيات مطلقا حيث اتضحت أنها لازمة للحزبية وللمخالفات والمعاصي وإفساد الدعوة

❖ سئل الإمام الوادعي رحمه الله: لو قال قائل: إن الجمعيات الدعوية قام مقتضاها في زمن النبي ﷺ، ولم يقم مانع يمنعها، فإن فعلها بعد النبي ﷺ من المحدثات، فما صحة هذا القول؟

فأجاب رحمه الله: الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد، السؤال الذي قدم سؤال وجهه، ومن أجل هذا نحن من زمن قديم نقول: إن ترك الجمعيات خير من وجودها لأن النبي ﷺ - وأصحابه - كانوا أخرجوا إلى المال منا، بل كانوا أشد حاجة منا، ومع هذا لم ينشئوا جمعية، وعلى هذا فتركها خير من وجودها، وخير الهدى هدي محمد ﷺ، دع عنك أنها جمعيات تكون سببا للحزبية، ومن كان معنا ساعدناه ومن لم يكن معنا لم نساعده، والنبي ﷺ يقول كما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير: «مثل المؤمنين في تراحهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى» وفي "الصحيحين" أيضا من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»، هذه الجمعيات فرقت شمل المسلمين، بعض المغفلين يقول: مقبل لا يفرق بين الجماعات والجمعيات، وهذه الجمعيات لابد أن تكون خاضعة لشؤون الاجتماعية وخاضعة للقوانين الدولة والعمل الذي يتعلق بالدولة تكون بركتها قليلة، إن لم يكن منزوع البركة، بل الحكومات يعجبهم العمل الميت فيما يتعلق بالإسلام، وأما ما يتعلق بالتطور والتقدم إلى غير ذلك، فإذا عنتهم تنعى، وعليه ننصح بترك هذه الجمعيات التي تكون سببا لضياح حق الفقراء، وذلك الفقير ربما لا يصل إليه شيء كما قيل، ونؤخذ باسمه الدنيا جميعا، وما من ذلك شيء في يديه، الذي ينبغي للتجار ننصحهم أن يتولوا توزيع زكواتهم على المحاويج فإنها قد أصبحت سببا للحزبية في كثير من البلاد الإسلامية، والله المستعان.

[من شريط: الغارة الشديدة على الجمعية الجديدة وجه (١) سجلت ليلة العاشر من صفر ١٤٢٠ هـ].

- وأيضا في هذه الفتوى التي أخذوها، الشيخ اشترط أن لا تكون الجمعية حزبية وتبين أن هذا الوصف لازم لها

- واشترط أيضا أن لا يكون فيها تصويت وانتخابات وألا يقاطعوا إخوانهم أهل السنة والجمعيات التي تتكلم عنها التي هي في الساحة لا تخلو من هذا بل هذا من أصولها العظيمة.

الشيخ مقبل رحمه الله حذر من الأخذ من الجمعيات مطلقاً في آخر أمره

*أما قول الإمام الوادعي - رحمه الله - " : جاءني أناس من الكويت منهم الأخ عبد الله السبت وقالوا: نحن لا نستطيع أن نساعدك إلا إذا كنت مرتبطاً بمؤسسة حكومية؟ فقلت لهم: ونحن لا نبيع دعوتنا لأحد، فإن شئتم أن تساعدوا الدعوة بدون شرط ولا قيد فعلتم، وإن كان هناك شروط فيغنيها الله عز وجل عن مساعدتكم " . تحفة المجيب ١٥٧ "

وقوله - رحمه الله - " : فأصبح كل أخ ألا يبيع دينه بعمارة مسجد، فإذا قالوا لك: نبني لك مسجداً فقل لهم: تبنيون لي مسجداً لله تعالى بدون شرط ولا قيد، ((من بنى مسجداً لله تعالى يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة)). أما أن يقال: نبني لك مسجداً وتكون معنا، أو مدرسة تحفيظ قرآن، وتكونون معنا لأجل أن تصوتوا لنا " . فلا . " تحفة المجيب ١٢٤ " .

فالجواب: أن الشيخ جَوَّز الأخذ منها بدون شرط ولا قيد، لكن في آخر حياته قال " : «ولا أظنهم يعطونك بدون شرط»^(١). وهذا هو الواقع فمن المعلوم أن الجمعيات لا تعطي شخصاً إلا لغرض فاسد ولا تكتب له راتباً إلا بشروط فاسدة على الأقل أن يسكت عن منكراتها ولا ينكر عليها شيئاً وحتى لو لم تكن هذه الشروط مكتوبة فهي معروفة والمعروف عرفاً كالشروط شرطاً وها نحن نرى البربراي حيث يستلم منها راتباً - " ٨٠ دولار " - يعمل بهذه الشروط حيث لا ينكر على هذه الجمعيات شيئاً واحداً من مخالفاتها بل يدافع عنها بشبهات رخيصة. فهل تعطي الجمعية من يبين مخالفاتها ويتكلم بالحق ولا يهاب أحداً ، بل تحاربه أشد المحاربة فضلاً أن تعطيه شيئاً وإنما تعطي من تريد أن يجعلوه في صفهم أو تريد منه مقابلاً وهذه طريقة هيئات اليهود لأن الجمعيات أصلها منهم

*قال الشيخ ابن عثيمين في شرح الواسطية"

ولهذا كان اليهود أشد الناس جمعاً للمال ومنعاً للعتاء، فهم أبخل عباد الله، وأشدهم شحاً في طلب المال، ولا يمكن أن ينفقوا فلساً إلا وهم يظنون أنهم سيكسبون بدله درهماً، ونرى نحن الآن لهم جمعيات

(١) أفادني بذلك الشيخ حسين الخطيبي أحد طلاب الشيخ مقبل رحمه الله.

كبيرة وعظيمة، لكن هم يريدون من وراء هذه الجمعيات والتبرعات أكثر وأكثر، يريدون أن يسيطروا على العالم. اهـ.

✽ قال أبو راحة في رسالته "جمعية إحياء التراث" ص (٥٢) :

ومما أذكره في هذا الصدد أن شيخنا الوادعي رحمه الله كان يفتي برهة من الزمن بجواز أخذ طالب العلم من مال الجمعية من غير قيد ولا شرط فلما رأى أن هذه الجمعية تخطفت طلبة العلم وصرفتهم عنه فما كان منه رحمه الله إلا أن أخرج فتواه الصارمة قائلاً: كنا نفتي بجواز ذلك فتخطفوا طلابنا وضيّعوهم فلا تأخذوا منهم ريالاً واحداً وسيغنكم الله من فضله. اهـ بمعناه

✽ وقال رحمه الله: (أنا أعجب، أعجب جداً من هذه التسميات التي يخترعونها، ما لكم ولهذا، انظروا الشخص إذا كان سنياً واستلمتموه بفلوسكم ما هي إلا أيام حتى تُحرقوه مثل ما احترقتم). من شريط "أسئلة نساء الحديدة وبيت الفقيه".

✽ وقال رحمه الله: (أصحاب الجمعيات ما استمالوا ضعاف الأنفس الذين لا يؤمنون بالقدر إلا بالمادة. اهـ من شريط "هذه هي السروية فحذروها").

✽ وقال الشيخ ربيع: أما هذه الجمعيات الإسلامية أو الخيرية إنما هي في الحقيقة والواقع جمعيات سياسية تحمل أفكاراً واتجاهات حزبية سياسية معروفة يرفضها الإسلام والمنهج السلفي، وهي لا تتعاون مع السلفيين، فمن كان فيه استعداد لتقبلها أغدقوا عليها المعونات حتى يستوعب منهجهم السياسي والفكري والسياسي ويصبح حرباً على السلفية والسلفيين ومن أباهم شنوا عليه الحرب بطرائقهم الحزبية السياسية وهذا أمر واقع وملحوس، وبأعمالهم هذه فرقوا السلفيين ومزّقوهم شر ممزّق وانحرف من تابعهم أيما انحراف في بلدان كثيرة ومن آثارهم تعرفونهم كيف لا واتجاهاتهم سياسية " [صيانة السلفي/ ٦٢١]

✽ وقال الإمام الوادعي: "هم يكذبون وعندي إثباتات محتفظ بها يزعمون أنهم يدعمون طلبة العلم بمعبر، وبمأرب، وبدماج، وربما لا يجد أحدهم ثمن الصابون ليغسل ثيابه، ولا يجد أحدهم ما يرجع به إلى بلده، ثم يذهبون ويخزنونها في البنوك، وهذه المجلة عندي، فلماذا لا تنفق هذه الملايين على طلبة العلم بمعبر، وبمأرب، وبدماج، وفي مفرق حبيش، وفي عدن، وحضر موت، يقولون: لا، لا بدّ أن يبايعونا إذا أرادوا أن نعطيهم، أما أن نعطيهم الله عز وجل، فلا يعطون الله عز وجل، وراجعوا المجلة. [تحفة العجب ١١٧].

ثم استدلل الملبس في ص/٢٣ و٢٤ كلاماً للشيخ ربيع حفظه الله

وهذا كلام قديم للشيخ وهناك فتاوى أخرى يحذّر فيها من الجمعيات بشدة منها:-

سئل الشيخ ربيع - حفظه الله - : ما الموقف الشرعي من الجمعيات الإسلامية الموجودة في الساحة اليوم ؟ وبماذا تنصحون الذي يدخل في الجمعيات أو يتعامل أو يتعاون معها؟

الجواب : أما هذه الجمعيات الإسلامية أو الخيرية إنما هي في الحقيقة والواقع جمعيات سياسية تحمل أفكارا واتجاهات حزبية سياسية معروفة يرفضها الإسلام والمنهج السلفي... الخ" [صيانة السلفي/ ٦٢١]

*وقال - حفظه الله - : " فلا يجوز لسلفي أن يتعاون معهم مادام هذا حالهم وهذه أهدافهم وآثارهم والسعيد من وعظ بغيره" [صيانة السلفي/ ٦٢١]

*وقال - حفظه الله - : " أحذّر إخواني السلفيين من مكاييد الجمعيات السياسية التي تلبس لباس السلفية ولها اتجاهات ومناهج مضادة للسلفية ومنهجها" [صيانة السلفي/ ٦٢١]

فما هؤلاء الملبسين يأخذون الفتاوى القديمة ويتركون هذه الفتاوى الأخيرة ؟!!!.

وحتى في هذه الفتاوى القديمة قيود اشترط عليها الشيخ في الجمعيات منها قوله:-

أقول :قد سبق مراراً أن السلفيين أهل السنة حقاً الذين ينسب إليهم عبدالرحمن عبدالخالق هذه الفتاوى ، لا يمنعون من قيام جمعيات ومؤسسات للبر والإحسان إذا كانت هذه الجمعيات ذات عقيدة واحدة عقيدة الحق وعقيدة الأنبياء وذات منهج واحد هو منهج الحق ومنهج الأنبياء ودعوة واحدة هي دعوة الله ودعوة الإسلام الحق .

أما إذا كانت هذه الجماعات والجمعيات قائمة على عقائد فاسدة ومناهج ضالة

-وتنهب أموال المسلمين لمصالحها وأغراضها وتتضارب مناهجها وبرامجها

-وتصادم عقائدها ومناهجها كتاب الله وسنة نبيه

-ويتبادلون التهم والإشاعات الكاذبة ...

-ويجتمعون حيث يجمعهم الهوى والباطل ضد دعوة الحق ودعاة الحق .[جماعة واحدة

لاجتماعات] وهذه المخالفات تصدق تماماً على هذه الجمعيات الموجودة في الساحة.

*وسئل - حفظه الله: السؤال عن حكم إنشاء الجمعيات الخيرية لكي يقوم الإخوة في تونس من خلالها

باستقدام المشايخ وإقامة الدروس والدورات العلمية ؟فأجاب حفظه الله تعالى :

(أنا أرى أنّ الجمعيات تُفرّق السلفيين ، وأنها من أسباب التحزّب ، ونصيحتي لهم بأن يبتعدوا عن

الجمعيات ، وأن يطلبوا العلم في المساجد ، وأن يتركوا الجمعيات ، ولا أرى أن يدخلوا في الجمعيات

.وإذا لم يستطيعوا إلقاء الدروس في المساجد ، فعليهم بتعلّم العلم في بيوتهم) انتهى جوابه حفظه الله

تعالى .وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين/ ١ رمضان ١٤٣٢ هـ منشور في شبكة العلوم السلفية

*وسئل الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله أيضا عن هذه الأسئلة

سائل من ليبيا : يا شيخ عندنا جمعية في ليبيا الشيخ : فين في ليبيا

السائل : نعم في ليبيا الآن تسمى بجمعية علوم الكتاب و السنة و.. الشيخ : جمعية ؟

السائل : جمعية نعم الشيخ : نحن نصحنهم من الجمعيات .

السائل : بعض الشباب السلفي دخل في هذه الجمعيات يا شيخ و معهم جماعة أبي الحسن -ومعهم .

الشيخ : أنا و الله أخاف عليهم أن يفسدوهم لانه ما قامت جمعية وإلا و سقطت على أم رأسها حذرناهم

من هذا الشيء ، يكفيكم المساجد كل واحد يمسك مسجد و يدرس فيه أحسن من الجمعيات و لا أموال

و لا شي - بارك الله فيك - الحمد لله شعبكم شعب غني كل واحد يمول نفسه و بس ما يحتاج جمع

أموال و حاجات و أشياء

السائل : يا شيخ الآن هذه الجمعية الجمعية هذه الآن يوزعون مطويات ..

الشيخ : الجمعية هذه ناس مكرة ضحكوا على السلفيين ، أنا أرى السلفيين ينسحبون منها و يروحون كل

واحد يمسك له مسجد إذا عندوه علم يدعوا إلى الله فيه هذه طريقة السلف و بقى الإسلام و حفظ و

أنتشر من هذه الطرق . السائل : نعم

الشيخ : ما من طريق الجمعيات السائل : يوزعون يا شيخ الآن مطويات عن

الشيخ : الجمعيات فيها تقليد للنصارى و اليهود الجمعيات فيها إتباع لليهود و النصارى \$ لتبتعن سنن

من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، بارك الله فيك

السائل : الآن يوزعون مطويات على و جوب التصويت في الانتخابات و يأتون بفتاوى الشيخ : شوفهم

و لا لا دخلوا في الحزبيات و دخلوا في البلاء

السائل : يحتجون بـ

الشيخ : خلي السلفيين ينسحبون . يقرؤون كلام الألباني و كلام غيره في الانتخابات و المظاهرات

السائل : هم الآن يأتون بكلام الشيخ الألباني و الشيخ العثيمين و الشيخ بن باز و الشيخ

ناصر و الشيخ السعدي و الشيخ الفوزان

الشيخ : كان زمان يخدعونهم يقولون نحنا نبغ نصير و نطبق الشريعة ، كذبوا الآن في كل مكان و ما

طبقوا الشريعة ، قامت لهم دول و ما طبقوا الشريعة كذا بين كذبهم بارك الله فيك

السائل : يا شيخ يعني ينكرون على من يقول بعدم الجواز و كذا

الشيخ : كيف ؟ السائل : ينكرون على من يقول بعدم الجواز و عدم دخول الانتخابات
 الشيخ : أي ينكرون نعم ما دام هم متهاالكين سينكرون و يحاربونه أيضا لكن السلفي المتمسك بدينه لا
 يخدع فيهم و لا يشاركهم ، خلوهم سترون بعدين هذه الجمعيات حزبيه ما يأتيهم إلا الحزبيون
 السائل : كانت في كلمة للشيخ وصى الله العباس فقال لهم كونوا حزب
 الشيخ : يا أخي غلط بارك الله فيكم هذا الذي ادين الله به ، جمعية أنصار السنة في مصر سقطت في
 السودان سقطت جمعيات في مصر سقطت في الهند سقطت في كل مكان الجمعيات سقطت - بارك الله
 فيك - كلوا كلام فارغ حتى لو صدر فتاوى ما يعرفون مآلاتها ما يدرون لو كان .. لو عرفوا عايشوا الآن
 الوقت هذا هذه الجمعيات و رأوا أنها تهاوت كلها على أم رؤوسها و الله لأعلنوا .. الألباني يحارب
 الجمعيات و يحارب التحزب ما يميزوها ... بارك الله فيك .. الله يبارك فيكم

أحد الحاضرين من ليبيا : يسلم عليك كذلك شباب في ليبيا
 الشيخ : وعليكم السلام و رحمة الله و بركاته بلغهم سلامنا... أتقوا الله قل لهم ألزموا السنة و إياكم و
 البدع الجمعيات هذه من البدع و الضلالات والله و من شر الفتن و من أسباب الانحراف - بارك الله
 فيك - و الدول لا تقبل هذه الدول الديموقراطية لا توافق على إنشاء جمعيه إلا بشروط ، شروط تخضعه
 و تذله للباطل ، و من شروطهم أنو لابد يكون لها رصيد في البنك ، - أيوه بارك الله فيك - هذا من أشد
 ما أنكر الألباني على أهل الجمعيات

أحد الحاضرين : التصوير يا شيخ برده يلزمونهم يأتوا بصور و يلزموهم يعملوا دستور
 الشيخ : يعملوا ايه

أحد الحاضرين : يلزموهم بالتصوير يأتوا بصور لأعضاء الجمعية

الشيخ : لابد لهم من الصور احد الحاضرين : لابد من صور

الشيخ : تمام هكذا وقع عندكم السائل : الله أعلم يا شيخ

الشيخ : ها السائل : لكن هم يسوون جمعياتهم

الشيخ : ما وقع هكذا تصوير و كذا السائل : أكيد أكيد

الشيخ : أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ
 فِي نَارٍ جَهَنَّمَ (لا بد أن تؤسس الدعوة على تقوى الله عز و جل و الإخلاص لله تبارك و تعالى ما تؤسس
 على الباطل هؤلاء عندهم أهواء عندهم مطامع دنيوية و عندهم طموحات للمناصب و عندهم و
 عندهم يخفونها يضحكون على الناس . نقلا عن "شبكة العلوم السلفية"

* ثم استدل الملبس في ص/٢٤ بكلام لبعض أهل العلم في الجمعيات ومخاضاتهم فيها

والجواب عن ذلك هو: لما استدل الشيخ العباد للجمعيات بمحاضرة الشيخ ابن باز وابن عثيمين فيها ردّ عليه الشيخ العلامة النجمي رحمته الله بقوله "وأخيراً يا شيخ عبدالمحسن أقول إن محاضرة الشيخ ابن باز وابن عثيمين في هذه الجمعية في زمن قديم لا يزكي هذه الجمعية فلعلها حاضراً قبل أن يعلم ما فيها ما يحل وبالله التوفيق" [الفتاوى الجلية ١١/٢٣٤].

والقاعدة المعلومة عن أهل الحديث "من علم حجة على من لم يعلم" و"المثبت مقدم على النافي" و"الجرح المفسر مقدم على التعديل" فهذه القواعد فيها ردّ على قولك فقد تكلم في الجمعيات عالم اليمن ومفتيها سماحة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله وهو إمام عصره في بيان الفرق والجماعات المبتدعة وهكذا الإمام الألباني والشيخ ربيع والشيخ يحيى وغيرهم، أما الذين أثنوا عليها فهذا منهم زلة وزلات العلماء لا يحتج بها ولا يتابعون عليها وقد يجتهد العالم في شيء ثم يبدو له خلاف ذلك علماً بأن العلماء لا يعلمون الغيب وقد يُظهرهم بعضهم خيراً فيثنون عليهم بما ظهر لهم فلذلك أثنى بعض أهل العلم على بعض الفرق الضالّة كالإخوان والتبليغ فلا يكون قولهم حجة وإنما الحجة ما وافق الكتاب والسنة فتنبه لذلك. والجرح المفسر مقدم على التعديل لأن المجرّح عنده زيادة علم ولا يشترط إجماع العلماء على الرد في هذه البدعة ولا أن يتكلم فيها أكثرهم فالمسألة الكتاب والسنة فمن كان معه الدليل هو المتبع وليست المسألة ديمقراطية التي تشترط الأكثرية

* سئل الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله: بعض الناس يردّ قول الجارح من علماء السنة في بعض المبتدعة بحجة أن هذا المجروح لم يتكلم فيه باقي علماء السنة قائلًا: أين فلان وفلان؟ لماذا لا يتكلمون؟ لو كان حقاً لتابعوه! فهل يشترط في الكلام على الشخص وتجريحه أن يكون أكثر علماء السنة أو كلهم قد جرّحوه؟ لاسيما أن هذا الجارح قد اطلع على بيته من كلام هذا المبتدع من خلال محاضراته وتأليفه؟

فأجاب: نعم نعم، المسألة يا إخوان ما قرأ القوم المصطلح أو أنهم قرؤوا ويلبسون!! نقول لكن بأعظم من هذا: هب أن أحمد بن حنبل قال ثقة ويحيى بن معين قال كذاب فهل يضره قول يحيى وقد خالفه أحمد بن حنبل قول يحيى جرح مفسر اطلع على ما لم يطلع عليه أحمد فماذا؟ دع عنك لو جرّحه يحيى بن معين وحده، فعلى هذا إذا قام عالم من علماء العصر وأبرز البراهين على ضلال محمد الغزالي أو يوسف القرضاوي أو منهج الإخوان المفلسين نقبل ويجب قبوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بَنِيًا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿٦﴾﴾ الحجرات: ٦ نعم إذا جاءنا العدل نقبل كما هو

مفهوم الآية فأين أنتم من الآية التي تدل على أنه إذا جاءنا العدل نبأ نقبله وإذا جاءنا الفاسق نبأ نتبين! فماذا يا إخوان! فإلهم: القوم ملبّسون مخالفون لعلماؤنا المتقدمين ولعلماؤنا المتأخرين والحمد لله. [شريط الأجوبة الندية].

*وسئل الشيخ ربيع حفظه الله: هل يشترط في جرح أهل البدع إجماع أهل العصر وهل يكفي عالم واحد؟

الجواب: هذه من القواعد المميعة الخبيثة - برك الله فيكم - أي عصر اشترط هذا الإجماع؟ وما الدليل على هذا الشرط؟ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...» هؤلاء مميعون، هؤلاء المميعون وأهل الباطل ودعاة الشر وأهل الصيد في الماء العكر كما يقال، فلا تسمعوا لهذه التراهاات. [مصباح الظلام/ ٢٧٦].

شبهة ما يسمى "بجمعية ابن باز وجمعية ابن عثيمين"

*قال الإمام الوادعي رحمته الله "لا ينبغي أن تسمى جمعية فهي فعل خير ويوضع عند رجل صالح يضعه في مواضعه، أما الجمعية الحزبية فهذا الذي ننكر أنها أصبحت حزبية، فهل في جمعية الشيخ ابن باز إن كانت له جمعية هل فيها التصويت؟ وهل فيها الانتخابات؟ هل فيها أنهم إذا اختلفوا في أمر فقول رئيس الجمعية فيها هو الذي ينبغي أن يصار إليه؟ وهل فيها أنهم قاطعوا إخوانهم أهل السنة؟" وقال رحمته الله "لكن هل جمعية ابن باز حزبية؟ أم ليست بحزبية؟ وهل جمعية الشيخ ابن عثيمين حزبية؟ أم ليست بحزبية؟ وهل دعت يوما من الدهر إلى الإحتفال بليلة الإسراء والمعراج؟ أم لم تدع؟" [فتح المعاند ٣٧٧]

*وقال شيخنا يحيى - حفظه الله - "الشيخ ابن باز: ما كان عنده حزبية أنتم تلبّسون فلم يكن عند الشيخ ابن باز جمعية على طريقة جمعيتكم البطالة جمعيتكم المحرمة الحزبية. عنده أناس أهل خير يجلبونه ويثقون به وسائر المسلمين في العصر يثقون به إلا من فسدت معلوماته عن هذا الإمام؛ فهو رجل محبوب عليه رحمة الله، التجار والأمرء وغير هؤلاء من أهل الخير من المملكة وخارج المملكة يجلبونه، ويجعلون صداقاتهم ليصرفها على مستحقيها، وإذا آت يطلب مالا قال: أعطه فلانا. هذا هو المعلوم، لم يكن ماله في جمعية من الجمعيات، ولم يكن ماله في بنك من البنوك الربوية، لم يكن يصور تصوير ذوات الأرواح كما في هذه الجمعيات، ولم يكن على ما عليه هؤلاء من الولاء والبراء الضيق لمن كان في صفهم، وسلوكهم، نواصب الدعوة السلفية هم أصحاب الجمعيات، والحزبيات، نواصب الدعوة السلفية، ومن أنكر عليهم

^١ (من باب التنزل مع المخلص)

نصبوا له العداء جمعية الإحسان، وجمعية الإصلاح، وجمعية الحكمة، وجمعية البر، وجمعية إحياء التراث، نواصب الدعوة السلفية، هذه الجمعيات التي نعرفها من أوسع الجمعيات وأشهرها، هُنَاكَ الجمعيات بالمثل لكن هذه الجمعيات كما ترون صاروا نواصب الدعوة السلفية أفمن هذه الجمعيات يتحصل على علم؟ هاتوا عالماً أخرجته هذه الجمعيات، أبداً يخرجون حزبيين وجهال، ومتعصبين، وحاقدين على العلم والتعليم والسنة، متسولين، متعاونين على الإثم والعدوان في أداء المال في البنوك، والله يقول: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [المائدة: ٢]، وما تخرج أيضاً إلا مساخين للشباب ومن التحق بهم، وقد أفسدت الجمعيات على الدعوة السلفية عدداً من الناس، الشيخ رحمة الله عليه عدد من طلابه أفسدته الجمعيات، أمثل هذه الجمعيات يجوز أن تسند إليها الأموال؟ فلا يجوز صرف الأموال وأداء الزكوات لهذا الجمعيات يبلغ الشاهد الغائب ومن لم يقبل الحق سيندم، يقول تعالى: "وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً*يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا*لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا" [الفرقان: ٢٩-٢٧]، نحن إذ نقول هذا ليس معناه أننا نقول امنعهم وحولوها إلينا، معاذ الله. نسأل الله أن يغنيننا من فضله ولكن إنما نقول هذا نصحا لكم إذ أنكم تضعون أموالكم عبارة عن المحاربة للعلم والتعليم النافع، والسنة الصحيحة وعبارة عن إخراج حركيين في أرض الحرمين، أخرجوا مفجرين لهم رؤوس وأسس قوية جداً، لا يستطيع أحد إنكارها، فهي تعتبر مآزرَ حزبية. تأرز إليها الحزبية وتلجأ إليها، وهاتوا لنا حزبيّاً ما يلهث بعد هذه الجمعيات، حزبي نزيه عن أموال الناس عفيف عن مطامع الدنيا، أبداً. من أول دنس الحزبية أن تجعل الحزبي عبارة عن رجل درويش يفكر في اختلاس أموال الناس، ربما ذبحوا عجلاً في المسلخ وصوروا عشرين عجلاً لغيرهم، ويذهبون بتلك العجول على أنهم هم الذين ذبحوها للمحاييح، ويتسولون عليها، وهكذا شغلوا أنفسهم بالكاميرات من تصوير الكباش، وتصوير الدجاج وهذا ماسك الفخذ ويأكل وذال ماسك السكين يسلمهم بطونهم، رجال ونساء دراويش، صيروههم دراويش إلا من:، تسوّلوا عند أبواب السيارات، تقف وهو يمد علبته، الناس يسلمون من صلاة التراويح، أو الجمعة، وأنتم تضعون علبة أمامهم، يخرجون الناس إخراجاً، والنبي ص يقول: «إنهم خيروني بين أن تسألوني بالفحش أو يخلوني، ولست بباخل»، وتلك القاعدة ما خرج عن وجه الحياء فهو حرام. قاعدة لها أدلتها أن إخراج شيء بإلحاح وإلحاف منكر، نهى الله عنه في كتابه. وهكذا نهى رسول الله ص في السنة، وأولئك لم تحل لهم المسألة؛ لحديث: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يصيبها» حمالة في إصلاح بين الناس، أما هؤلاء ربما تحملوا في شراء الدشوش، وفي إفساد

الشباب، وفي شراء البساتين، «ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة حلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش وما سوى ذلك يا قبيصة، من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»، السحت: هو الحرام، مَنْ الَّذِي سيخرج أصحاب الجمعيات من هذا الحديث وأمثاله، أنهم يأكلون السحت؟ يا قوم، أنتم تأكلون الحرام، وتجمعون الحرام، وتبنون المساجد أيضاً، إذا بنيت لك مسجداً من ذلك المال فقد بنيت من الحرام الذي اكتسبته من السحت، والله، لو أن عزيزاً يُخَيَّرُ بين مال الشعب اليميني كاملاً، وبين أن يصير درويشاً من أصحاب الجمعيات ما طابت نفسه أن يصير درويشاً ومتسولاً، ومرتكباً لكبيرة من تلك الكبائر التي نهى عنها رسول الله ص وتوعد، وأن المسألة كد يكذبها الإنسان وجهه.

من مفسدات الجمعيات والمؤسسات

- ١ - أنها ليست من طريقة السلف الصالح. ٢ - مشغلة عن طلب العلم.
- ٣ - إهانة النفس بالتسولات. ٤ - التساهل في المعاملة مع البنوك الربوية.
- ٥ - الولاء والبراء من أجلها. ٦ - التساهل في تصوير ذوات الأرواح.
- ٧ - الانتخابات. ٨ - الخيانة في الدعوة والغش فيها.
- ٩ - التخوض في مال الله بغير حق. ١٠ - كثرة التنازلات والإستحسانات في الدعوة.
- ١١ - ذريعة إلى تفرق الأمة وتشتيتها وتحزيبها. ١٢ - وهي تعتبر فيروسا للدعوة السلفية.

كان ذكر هذه المفسدات بعد العصر (١/ ذي القعدة/ ١٤٢٦ هـ). نقلا من التجلية

فمن أعظم مفسدات الجمعيات أنها من أعظم أسباب التفرق

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا لَّسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١٥٩) وقال تعالى ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَاعًا كُلُّ حِزْبٍ لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٣٢)

﴿

وهذا من أعظم البراهين على أنها بدعة لأن السنة تجمع والبدعة تفرق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "والبدعة مقرونة بالفرقة كما أن السنة مقرونة بالجماعة فيقال أهل السنة والجماعة كما يقال أهل البدعة والفرقة" [الإستقامة ١-٤٢]

ومن أهل العلم الذين بينوا ذلك الإمام الوادعي رحمه الله تعالى رحمة واسعة

﴿قال : هذه الجمعيات فرقت شمل المسلمين [من شريط: الغارة الشديدة على الجمعية الجديدة وجه (١) سجلت ليلة العاشر من صفر ١٤٢٠ هـ].

﴿وقال الشيخ ربيع - حفظه الله - : فلا يقبل دعمها طامعون إلا رأيت الإنشقاقات والصراعات

والفتن بين عملائها . [صيانة السلفي/ ٦٢١]

﴿وقال: فإنهم -أي الجمعيات- ما استطاعوا أن يخرجوا علماء، ثم غلب عليهم التحزّب والولاء

والبراء على جمعياتهم وحصل التفرق وكانت من أسباب تمزيق السلفيين في عدد من البلدان [من شريط"سلفيتنا

أقوى من سلفية الألباني شبهة والرد عليها]

﴿وقال شيخنا يحيى -حفظه الله - : والله فرّقت السلفيين في الكويت وفرّقتهم في السودان وفرّقتهم في

اليمن [إنحاف الكرام ٣٠-٣٢]

و الجمعيات في الحقيقة أنشئت لمحاربة الدعوة السلفية

﴿قال الشيخ ربيع - حفظه الله - : " أحذّر إخواني السلفيين من مكاييد الجمعيات السياسية التي تلبس

لباس السلفية ولها اتجاهات ومناهج مضادة للسلفية ومنهجها"" [صيانة السلفي/ ٦٢١]

﴿وقال شيخنا يحيى -حفظه الله - : فننصح بالبعد عن هذه الجمعيات جمعيات فاسدة وإنما أنشئت

لمحاربة الدعوة السلفية وتمزيقها" [إنحاف الكرام ٣١]"

﴿وقال حفظه الله " إن هذه الجمعيات تسلط أموال المزيكين لحرب الدعوة السلفية وللعصبية ولمن كان

معهم أيضا. [إنحاف الكرام ٣١]

﴿وقال حفظه الله " ولكن إنما نقول هذا نصحا لكم إذ أنكم تضعون أموالكم عبارة عن المحاربة للعلم

والتعليم النافع، والسنة الصحيحة" [الإفتاء ٨٣]

و الجمعيات تفسد الدعاة وتسقط دعوتهم

﴿وقال - حفظه الله - : " وسئل الشيخ ربيع - حفظه الله - : ما الموقف الشرعي من الجمعيات

الإسلامية الموجودة في الساحة اليوم ؟ وبماذا تنصحون الذي يدخل في الجمعيات أو يتعامل أو يتعاون

معها؟

الجواب : أما هذه الجمعيات الإسلامية أو الخيرية إنما هي في الحقيقة والواقع جمعيات سياسية تحمل

أفكارا واتجاهات حزبية سياسية معروفة يرفضها الإسلام والمنهج السلفي، وهي لا تتعاون مع السلفيين ،

فمن كان فيه استعداد لتقبلها أعادقوا عليها المعونات حتى يستوعب منهجهم السياسي والفكري

والسياسي ويصبح حربا على السلفية والسلفيين ومن أباهما شنوا عليه الحرب بطرائقهم الحزبية السياسية

وهذا أمر واقع وملحوس ، وبأعمالهم هذه فرّقوا السلفيين ومزّقوهم شر ممزّق وانحرف من تابعهم أيما انحراف في بلدان كثيرة ومن آثارهم تعرفونهم كيف لا واتجاهاتهم سياسية ، وعليه فلا يجوز لسلفي أن يتعاون معهم مادام هذا حالهم وهذه أهدافهم وآثارهم والسعيد من وعظ بغيره وبالتجربة والواقع من تعاون معهم سقط وسقطت دعوته في أعين الناس وما أكثر الساقطين في أيديهم "[صيانة السلفي / ٦٢١]

❖ وقال شيخنا يحیی - حفظه الله -: وهل فسد أبو الحسن المصري وأمثاله إلا بالجمعيات وهل فسد عبد الرحمن عبد الخالق إلا عن طريقها؟ وعبد الله بن السبت والحويني ومحمد المهدي وعبد المجيد الريمي ومحمد بن موسى البيضاوي وعقيل المقطري؟، وأصحاب براءة الذمة فسدوا وتحزّبوا ، وهؤلاء ما فسدوا إلا عن طريق الدنيا فتنة الجمعيات وتجميع الأموال . [إنحاف الكرام ٣٢]

❖ وقال الشيخ ربيع أيضا: أنا والله أخاف عليهم أن يفسدوهم لأنه ما قامت جمعية وإلا وسقطت على أم رأسها حذرناهم من هذا الشيء . نقلنا من شبكة العلوم .

والجمعيات لا حاجة إليها للدعوة أصلا لوجود البديل وإنما هي مآكل لهؤلاء الحزبيين الضائعين

سئل الشيخ ربيع - حفظه الله - زعم بعضهم أن الدعوة السلفية لا يكتب لها الانتشار إلا عن طريق الجمعيات وعارض آخرون ومن جملة شواهدهم على ذلك ما يحصل بسببها من التفرق بين السلفيين ما تعلّقكم على مثل هذه العبارة؟

الجواب: والله نقول :

وكل خير في اتباع من سلف ... وكل شر في ابتداع من خلف

فإن السلف نشروا هذا الدين وفتحوا الدنيا بالتعاون على البر والتقوى فكانوا يتعاونون في الجهاد بأموالهم وأنفسهم لكن لا على الطريقة المنظّمة المأخوذة من الغرب وإنما أنت تقدّم نفسك ومالك وهو يقدّم نفسه وماله فالتقى جهدي مع جهدي فتعاونّا على البر والتقوى ودفعنا بكلمة الله إلى الأمام وفتحنا هذا البلد وذاك البلد وطبعا العلماء بعدهم لما فتح الله هذه الدنيا فالعلماء رفعوا راية هذا العلم ونشروه في العالم هذا يدرّس في مسجد وهذا يدرّس في مسجد آخر وتلتقي الجهود وينشأ طالب فلان وطالب فلان على منهج واحد على كتاب الله وسنة رسول الله فتكون النتيجة والآثار والشمار أفضل من هذه الجمعيات التي عجزت عن تخريج طلاب علم فضلا عن علماء ، وأضرب لكم مثلا الشيخ مقبل رحمه الله كان يرفض الجمعيات ورفض هذه الأساليب وأنشأ له مركزا وعلم طلابا بل خرج منهم علماء وكل واحد راح إلى بلده وأنشأ مدرسة في بلده وأخرجوا جيلا جديدا على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بيننا هذه الجمعيات الآن في مشارق الأرض ومغاربها أخبرني بثمارها؟ كم عالما خرّجوا؟ لا شيء بيننا هذا الرجل الضعيف

الذي لا يملك مالا ولا ولا ولا بإخلاصه وجده والله أوجد ما عجزت عنه كل هذه الجمعيات وما عجزت عنه عشر معشاره فإنهم ما استطاعوا أن يخرجوا علماء، ثم غلب عليهم التحزّب والولاء والبراء على جمعياتهم وحصل التفرق وكانت من أسباب تمزيق السلفيين في عدد من البلدان فنحن ننصح أن من علمه الله علما أن يأخذ مسجدا ويجمع حوله ناسا من الطيبين الذي يراهم ويعلمهم، أنا أرى لو أني أنا خرّجت عشرة وهذا عشرة في بلد واحد ، خرّجنا أربعين ، خمسين عالما ، والله خير من آلاف الجمعيات ومن آلاف المعاهد التي تنشئ هذه الجمعيات . [من شريط "سلفيتنا أقوى من سلفية الألباني شبهة والرد عليها]

❖وسئل - حفظه الله: عن حكم إنشاء الجمعيات الخيرية لكي يقوم الإخوة في تونس من خلالها

باستقدام المشايخ وإقامة الدروس والدورات العلمية؟ فأجاب حفظه الله تعالى :

(أنا أرى أن الجمعيات تُفرّق السلفيين ، وأنها من أسباب التحزّب ، ونصيحتي لهم بأن يبتعدوا عن الجمعيات ، وأن يطلبوا العلم في المساجد ، وأن يتركوا الجمعيات ، ولا أرى أن يدخلوا في الجمعيات . وإذا لم يستطيعوا إلقاء الدروس في المساجد ، فعليهم بتعلّم العلم في بيوتهم) انتهى جوابه حفظه الله تعالى . وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين / ١ رمضان ١٤٣٢ هـ منشور في شبكة العلوم السلفية

❖وقال حفظه الله: يكفيكم المساجد كل واحد يمسك مسجد ويدرّس فيه أحسن من الجمعيات ولا

أموال ولا شي - بارك الله فيك - . منشور في شبكة العلوم السلفية

ثالثا : حكم تدريس النساء بدون ستار

تدريس النساء بدون ستار ومجالستهن في التعليم من البدع التي عرف بها الإخوان المسلمون.
 * قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأصل هذا: أن اختلاط النساء بالرجال في المجالس بدعة، كما قال الحسن البصري، فلذلك قال له النساء: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال. “مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي” (٣٨٩ ط/ الفاروق).

إن الرجال الناظرين إلى النساء * مثل الكلاب تطوف باللعان
 إن لم يصن تلك اللحوم أسودها * أكلت بلا عوض ولا أثمان.

*أجوبة مختصرة مما استدله الملبس لهذه المخالفة:

١ - الحديث الأول: جاء في الصحيحين في خطبة النبي ﷺ للنساء يوم العيد وفيه: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ...». وفي رواية للبخاري قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْحَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ» رواه البخاري.....
 الجواب: قال الحافظ ابن حجر: قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ» يُشْعِرُ بَأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ .

قَوْلُهُ: «وَمَعَهُ بِلَالٌ» فِيهِ أَنَّ الْأَدَبَ فِي مُخَاطَبَةِ النِّسَاءِ فِي الْمُوعِظَةِ أَوْ الْحِكْمِ أَنْ لَا يَخْضَرُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا مَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ بِلَالَكَ كَانَ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَلَّى قَبْضَ الصَّدَقَةِ. [الفتح ٥٤٠/٢].

*وقال شيخنا محيي -حفظه الله-: لو رأى من بلال نظر إلى إحدى النساء لنهاه عن ذلك كما نهى الفضل بن عباس رضي الله عنه حين نظر إلى الخثعمية (الكنز الثمين (٤/٢٠٩)).
وأما الجواب عن وجود ابن عباس فقال الحافظ ابن حجر: وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ أُغْتَفِرَ لَهُ بِسَبَبٍ صَغِيرٍ. [الفتح ٢/٥٤٠].

وأحسن الأجوبة أن الحادثة كانت قبل نزول آية الحجاب فإنها نزلت في السنة الخامسة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة. [انظر رسالة الحجاب لابن عثيمين]

*وسئل العلامة العباد -حفظه الله-: ما حكم من يقول: إنه يجوز تدريس الرجال للنساء بدون حجاب، مستدلاً بفعله صلى الله عليه وسلم عندما ذهب مع بلال بعد صلاة العيد وذكر النساء ووعظهن؟

الجواب: الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس وكانت النساء بعيدات ذهب إليهن ووعظهن وذكرهن، وهن كما هو معلوم في غاية الصيانة، فلا يقال: إنه يجوز للرجال أن يدرسوا النساء وأن يختلط الرجال بالنساء، فالرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في هذه المناسبة التي كانت خطبة وهن متسترات، فالنساء يدرسهن النساء والرجال يدرسهن رجال، ولا يدرس الرجال النساء، والنساء لا تدرس الرجال، بل كل يكتفي بجنسه. "شرح سنن أبي داود - عبد المحسن العباد ١٦ / ٣٩٩" نقلاً من إتحاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

وأما قول الملبس في ص ٣٠: فما الفرق بين الوعظ والتعليم؟.....

الرد:- نقول بينهما فرق من حيث طول الوقت والتكرار غالباً ، والحكم للغالب والنادر لا حكم له فيكون الإفتتان بهن أشد مع أن كليهما لا يجوز.

والنبي ﷺ بمنزلة الوالد كما ذكرنا آنفاً أضف إلى ذلك أن هذا كان في حضرة النبي ﷺ فلا يخشى وقوع الفتنة لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل. كما يتبين من نهيه ﷺ عن الفضل ﷺ في قصة المرأة الخثعمية أن رسول الله ﷺ قال: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما) رواه أحمد والترمذي. وهكذا يجاب عن الحديث الثاني الذي استدله الملبس وهو:

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ هُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ».....

*قال أبو العباس القرطبي: (يمكن أن يقال إنه كان لا يستتر منه النساء لأنه كان معصوماً بخلاف غيره).

*وقال ابن حجر: ((وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب ثم قال: وقال غيره بل كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً يملك أربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رث، فيكون ذلك من خصائصه)). نقلاً من إتحاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

*وقال: والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها " فتح الباري ٩ / ٢٠٣ "

*وقال السيوطي: باب اختصاصه بإباحة النظر إلى الأجنبية والخلوة بهن. " الخصائص الكبرى ١ / ١٤٨ "

نقلاً من إتحاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

*وقال عبد المحسن العباد: دخول الرسول صلى الله عليه وسلم على غير محارمه والرسول صلى الله عليه وسلم جاء في هذا الحديث أنه دخل على الربيع بنت معوذ، ولكن لا يعني ذلك أنه كان وحده معها، بل يجوز أن يكون زوجها موجوداً، ولكن حتى لو لم يحصل وجود زوجها فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه شيء لا يلحق به غيره ولا يقاس غيره عليه. " شرح سنن أبي داود ٢٨ / ٢١٤ " نقلاً من إتحاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

٣- ثم قال الملبس: وقد سبقنا إلى الاحتجاج بهذين الحديثين على هذه المسألة شيخنا الوادعي كما في فتاويه الآتية.....

الرد: - سنبين أن الشيخ تراجع عن هذه الفتوى مع أنه منع مسألة التدريس

*قال شيخنا محيي حفظه الله: - (وأنقل لكم فتوى لشيخنا مقبل بن هادي رحمه الله عليه كانوا يقولون يا شيخ ! أرايت لو جاء مدرس فاسق يدرس البنات فلو درسهن رجل صالح خير من أن أترك الفاسق يفسدهن؟ فقال الشيخ رحمه الله تعالى لو يدرسهن الشيطان ما درستهن). الكنز الثمين (٤/ ٢٠٣).

*وسئل - رحمه الله ما يلي: - تقول السائلة: مديرة المدرسة إخوانية والمدرسون بالمدرسة رجال ونحن شابات ومع هذا تحاول المديرة أن تقنع بعضنا بمواصلة دراستها وفوق ذلك فإن بعض المدرسات يقلن:

لمن نترك المجال ، أنتركه للشيعيين والشيوعيين والبعثيين والبعثيات ؟ إلى غير ذلك ويقلن: أهم الشيء أن تكون نيتك طيبة وإنما المدرس مثل أبيك . فما نصيحتكم لنا نحن معاشر الفتيات السلفيات ؟ وما هي نصيحتكم للآباء الذين يغضبوننا على إكمال الدراسة؟

الجواب:

الذي أنصحكم بل أعتبره واجباً عليكم هو ترك الدراسة ، فإن المرأة لا تأمن على نفسها والرجل لا يأمن على نفسه الفتنة والقضايا كثيرة التي قد ارتكبت فاختلاط الرجال بالنساء أنا أسألك هل الطالبة معصومة ؟ هل المدرس معصوم ؟ نعم يا إخواننا ربما ارتكبت الفواحش مع الغلمان من المدرسين فضلاً عن البنات، فأنا أنصح - بل كما قلت: أراه واجباً- أن تتبعدي عن هذه المدارس ثم أين النتائج ؟ من هي التي قد تخرجت وتستطيع أن تكون كاتبة باحثة داعية إلى الله على بصيرة تفتي أخواتها منذ أنشأت المعاهد إلى الآن ما هو إلا تلبيس !!! أما لمن تترك المجال له ؟ فنفسى نفسى نفسى ؟ والسلامة لا يعادها شيء ومن أوجب عليك أن تخرجي إلى الاختلاط ؟ من أوجبه ؟ بل يعتبر حراماً: (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) والنساء الإخوانيات يجب عليهن أن يتقين الله سبحانه وتعالى ، ولا يفتن بنات المسلمين بهذا التلبيس فالرجل رجل والمرأة امرأة ما نغالط أنفسنا ونقول : ما هو إلا مثل أبيك ولقد أحسن من قال:

لا يأمن على النساء أخاً ما في الرجال على النساء أمين

إن الأمين وإن تحرّز مرة لا بد أن بنظرة سيخون

ورب العزة يقول: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣] التعليل كما تقدم في البارحة يدل على عموم التشريع وإن كانت الآيات في سياق نساء النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (أن امرأة مرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وعنده أناس فدخل بيته وأتى أهله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فإنما معها مثل الذي معها) . نعم وهكذا أيضاً المرأة ليست بمعصومة أنا أسألكن وأسأل تلك المرأة الملبسة التي تقول : إنما هو بمنزلة أبيك ، أقلوب الصحابة أظهر من قلوبنا ؟ أقلوب نساء الصحابة أظهر من قلوب نسائنا ؟ الجواب: نعم فما أكثر القضايا التي حصلت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: (المرأة الغامدية التي أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله إني حبلى من الزنا).

وهكذا أيضاً الرجل الذي أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم: (إن ابني كان عسيفاً عند هذا أي أجيراً فزنا بامراته) والحديث في الصحيحين .

وشاهدنا أن هذا وقع من الصحابة الذي هم أطهر قلوباً منا ومن نساء الصحابة اللاتي هن أطهر من قلوب نساؤنا وهكذا أيضاً غير قضية حدثت : رجل رأى امرأة فقبلها - كما في الصحيحين - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] وآخر قال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي : قال : (أصليت معنا) قال: نعم قال: (فقد غفر لك) المهم أنه حصل في زمن النبي صلى الله عليه وفي زمن الصحابة الأفاضل فكيف يقال ذلك مع هذا الترف الذي نعيش فيه؟ فقد طلبنا العلم وغيرنا طلب العلم والله ربما يكون تفكير طالب العلم أكثر وأساء من تفكير غيره فالأمر خطير ويعتبر إساءة إلى التعليم ، يا أستاذ وتضحك كيف حل السؤال كذا كذا والأستاذ مسكين ربما يشجعها على هذا والله يقول {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٣٢]

نعم ربما تأتي أسئلة وكيف إذا وصلت عند الأستاذ في كتاب النكاح؟! ووصلت عند الأستاذ في الطهارة والغسل؟! وهكذا بقي أن المسألة مشكلة وإساءة إلى التعليم ؛ لأن الأستاذ ربما يفكر في تفكير وكذلك المرأة فأنصحكن بالبعد ويجب على أوليائكن أن يفصلوكن من هذه المدارس {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: ٦]

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (ما من راع يسترعيه الله من رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة) مسؤولية عظيمة ، وتربية الأطفال وتربية البنات من الأمور الواجبة التي كان يهتم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ "عناقيد الكرامة بالإجابة على أسئلة نساء أهل التهمة" ص (٨١-٨٧) .

والشيخ قال في محاضرة النساء (فإن كنت آمنة على نفسك ولا أراك تأمن فلا بأس وإلا فتحاضر من وراء حجاب)"التاج المكلل ص/ ٩٠"

٤- ثم قال الملبس: قال الشيخ عمرو بن عبد المنعم.....

الرد:- وهذا من فضائحهم ومما يبين أنهم تلقوا هذه الشبهات من أمثالهم من أصحاب تتبع الزلات وأهل الانحراف قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ البقرة: ١١٨ وقديما قالوا الطيور على أشكالها تقع، فهذا الرجل مبطل حليق مفتون وقد أباح إتيان المرأة في دبرها ونسب ذلك إلى الصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما وإنما حمله على ذلك الهوى وسوء الفهم .

٤- ثم استدل الملبس صلاة الرجال مع النساء في المسجد في عهد النبي ﷺ

الرد:- وهذا استدلال في غير موضعه والفرق بين الصلاة والدراسة معروف فهو قياس مع فارق لم يسبق إليه إلا أهل الأهواء قال الإمام ابن باز: "... فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء - هداه الله وألهمه رشده - بعد هذا كله... ، أن يدعو إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد ، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة ، ومعلوم أن الفرق عظيم ، والبون شاسع ، لمن عقل عن الله أمره ونهيه ، وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده ، وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء ، ... » اهـ. [مجلة البحوث/ العدد ١/ ص ٦- ١١]

٥- ثم استدل الملبس ببعض الآثار منها ما جاء: عن قبيصة بن جابر قال: "كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاث نفر فرأى جبينها يبرق فقال: أتخلقينه؟ فغضبت وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك قال: فادخلي عليها فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيته تفعله فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لعن الله الواشيات والمستوشيات....." إلخ.

والجواب: أن الملبس ضعيف الحصيلة ففي الأثر (مع عجوز من بني أسد) والله سبحانه وتعالى رخص للقواعد وضع الحجاب.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : «ففيه -أي حديث فاطمة بنت قيس - دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ويرونها وتراهم فيما يحل ويجمل وينفع ولا يضر، قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾» [الاستذكار ١٨ / ٧٧].

٦- ثم استدل الملبس بأثر عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسأها عن وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان يتوضأ عندها فأتيتها فأخرجت إلي إناء يكون مدًّا ... فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- للوضوء ... الحديث.

وفي سنن أبي داود: عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثنا أنه قال اسكبي لي وضوءاً..... الخ

والجواب: لا دليل في هذه الأدلة لتدريس النساء بلا ستار ولا للإختلاط فليس فيه أنها كلمته من دون وراء حجاب ، أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد قدمنا أنه بمنزلة الوالد.

٩- ثم أخذ الملبس كلاماً للحافظ ابن حجر - رحمه الله - : وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحجبون ويظنون وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهم الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص "فتح الباري لابن حجر (٨ / ٥٣)".....

نقول: - كلام الحافظ ولا غيره من أهل العلم ليس بنص يجب أخذه بل لا يقبل إلا بدليل من الكتاب والسنة فكلام أهل العلم يحتاج لهم ولا يحتاج بهم وقد ذكر غير واحد من أهل العلم خلاف ما ذكره الملبس وهو الذي تؤيده الأدلة ومعروف صاحب الهوى إذا وجد زلة بها طار بها وفرح.

أضف إلى ذلك أن الحافظ له كلام صريح نقله عن القاضي عياض رحمهما الله ، قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن القاضي عياض: «وقد كنّ إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب» [الفتح ١١ / ٢٤]. ولم ينكر عليه ، ولعل الحافظ يقصد من الكلام الذي أخذ به الملبس أنه لا يجب على أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن أن يسترن أشخاصهن عند الخروج من البيوت بالهودج وأمثاله وأنه يجوز لهن أن يخرجن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وحتى لو زل الحافظ في هذه المسألة فهو على خلاف الدليل ولا يحتاج بالزلات إلا أصحاب المرض والهوى ونحن متعبدون باتباع الدليل .

١٠- ثم أخذ الملبس فتوى للشيخ ابن عثيمين: بارك الله فيكم هذا المستمع طه سوداني يقول: هل يجوز للرجل الوقوف أمام النساء لنشر العلم والدين؟ وهل يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة من أجل إرشادها إلى الطريق المستقيم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة إذا لم يكن محرماً لها، ولو للتعليم، ولو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) . وإذا خلا الرجل بالمرأة كان الشيطان ثالثاً لهما، ووسوس لهما الوسائس التي قد تؤدي إلى الفاحشة والعياذ بالله. وأما وقوف الرجل أمام النساء جمعاً بلا محذور شرعي من أجل تعليمهن: فإن هذا لا بأس به، لكن بشرط أن يأمن الإنسان على نفسه، وأن يكون مأموناً، ولكن في مثل هذه الحال إذا كانت المسألة

بصفة رسمية فإنه يوضع حاجز بين هذا الرجل وبين النساء، حتى تكون النساء في سعة، وحتى لا يفتتن أحد من النساء بهذا الرجل، وأقول: إنه لا ينبغي أيضاً أن يقوم بتدريس النساء رجال إلا عند الضرورة، أما إذا لم يكن هناك ضرورة فإن الذي يقوم بتدريس النساء يكون امرأة، وكذلك الذي يقوم بتدريس الرجال يكون رجلاً؛ لأن الشارع يرمي إلى بعد النساء عن الرجال وعن الاختلاط بهم، ألم تر إلى المرأة إذا صلت في المسجد مع الجماعة فإنه يجب عليها أن تكون وحدها خارجة عن صفوف الرجال، ولا تكون صفّاً مع الرجل، كما جرت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها). وهذا كله يدل على أن الشارع يرمي إلى بعد الرجال عن النساء وعدم الاختلاط بهن. [فتاوى نور على الدرب للعثيمين ٢٣/٢].....

الجواب: أن الشيخ في الحقيقة يرد عليهم ولكنهم لا يفهمون فتراهم يستدلونه، فهم يدرسون البنات بدون حجاب بصفة رسمية وكلام الشيخ يفيد بمفهوم المخالفة أن هذا التدريس به بأس، وانظر إلى ما اشترطه الشيخ.

١١ - ثم استدل الملبس بفتوى للشيخ الألباني - رحمه الله -

فنقول مع أن كلام الشيخ ليس بحجة فهو أيضاً ردّ عليكم أيها الملبسون لأن الشيخ اشترط شروطاً ونحن نراكم بعيدين عن هذه الشروط وهي: (١- أن يكون المدرس - متديناً - ورعاً - تقياً - شيخاً يعني مستاً)

١٢ - ثم استدل الملبس بفتوى للشيخ النجمي - رحمه الله -

فنقول مع أن كلام الشيخ ليس بدليل، الصواب هو أن لا يدخل الإنسان في محرم ويهلك نفسه ليفيد للآخرين فالأصل أن تنجي نفسك من المعاصي، قال الشيخ الألباني رحمه الله كما مر بنا: لذلك ما أنصح رجلاً يخشى الله أن يورط نفسه، وأن يدخل هذه المداخل، انج بنفسك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ المائدة: ١٠٥: وقال الإمام الوادعي كما مر بنا أيضاً: فنحن مأمورون بالاستقامة، وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون (١)}.

ومع ذلك فقول الشيخ لا يؤيد صنيعكم لأن هؤلاء السائلات حالهن ليس مطابقاً لحالكم فهن ذكرن أنهن لا يمكن لهن تدريس النسوة إلا بترخيصات من ولي الأمر ولا يعطى هذا إلا بشهادة من هذه المعاهد وأن أهل البدع يمنعونهن من المساجد إلا بهذه الشهادات، وأنتم أيها الملبسون تستطيعون أن تدرسوا

النساء بستر ولا يمنعكم أحد فهذا هو الفارق، وأيضا يكون الجواب من كلام الشيخ زيد المدخلي هكذا وفي كلامه (حتى ييسر الله الأمور)

وللشيخ النجمي فتوى صريحة في هذه المسألة وهي:

قال الشيخ النجمي: «ويجوز تدريس الرجل الأعمى لطالبات الكلية بشروط:

الشرط الأول: ألا توجد مدرسة أنثى في تخصصه.

الشرط الثاني: أن يكون هو عدل في نفسه.

الشرط الثالث: أن تجعل بينه وبينهن ستارة.

الشرط الرابع: أن يجعل معه فراشة كبيرة السن مأمونة وإن كانت من محارمة أو زوجة له كان أولى تقوده بعصاه عند الدخول والخروج وتبلغه الأسئلة.

الشرط الخامس: يجب على الطالبات أن يغضضن أبصارهن عنه ولا يمعن للنظر إليه ولا يبسطن إليه بكلام لا حاجة إليه» [فتح الرب الودود ٢/ ٣١١].

١٣- ثم استدلل الملبس بفتوى للشيخ ابن باز في حكم جلوس المرأة مع أقارب زوجها وهي محجبة

وأنت ترى أن الملبس خرج من محل النزاع إلى مسألة أخرى مع أن الشيخ له فتاوى صريحة في تحريم تدريس النساء بدون ستار مما يدل أن الشيخ مراده ليس كما يريد هؤلاء وستأتي فتاواه مع اللجنة الدائمة فيريد هذا الملبس أن يثبت هذا بالقياس الفاسد مع وجود الكلام الصريح للشيخ مع اللجنة في تحريم تدريس النساء بدون حجاب.

١٤- ثم قال الملبس: يفسر هذه الآية واقع النبي -عليه الصلاة والسلام- وسيرة صحابته العملية حيث

لم يكن هو -عليه الصلاة والسلام- وصحابته الكرام يضربون الحجاب بينهم وبين النساء المتجلببات.....

وهذا عين الكذب والتلبيس فقد كانوا يخاطبون النساء الأجنبية من وراء حجاب عملا بالأدلة وليس مع هؤلاء المرضى الملبسين دليل واحد صريح صحيح في أن المرأة إن كانت متجلببة لا يجب وضع الحاجز بينها وبين الرجال الأجنيات والبربرايوي المريض مرض الشبهات والشهوات يقول لا يجب حجابان ونطالبه أن يذكر من سبقه إلى هذا القول الباطل والصواب أن الستار يكفي عن الجلباب ولا يكفي الجلباب عن الستار حتى وإن كانت المرأة متحجبة متنقبة ألا يجب عليها نفسها أن تغض بصرها

عن المدرس؟ مع أن من يكن مستوفيات لشروط الحجاب قليل بالنسبة لغيرهن ممن يدرّسهن هؤلاء المرضى الحزبيون، فما الذي ينقصهم إن وضعوا الستار إلا أنه الفسق والمرض والشهوة!

إن الرجال الناظرين إلى النساء * مثل الكلاب تطوف باللحمان

إن لم يضمن تلك اللحوم أسودها * أكلت بلا عوض ولا أثمان.

*ومن أدلة الستار ما يأتي:-

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَسْتَهَيَّنَ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوَا قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مُحَرَّمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَتَشْكُرُنِي بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُسْتَمْلَيْنِ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ [ص: ٢١] أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمَنَّ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تَذْكُرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقْتُ فِي نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا

*ومن كلام وفتاوى العلماء ما يأتي:-

١ - لما نقل الإمام الذهبي إنكار هشام بن عروة على ابن إسحاق أن يحدث عن امرأته قائلاً: تحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رأها قط. أي ما رأها قط.

قال الذهبي: هشام صادق في يمينه، فما رأها، ولا زعم الرجل أنه رأها، بل ذكر أنها حدثته، وقد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهن. وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة، وما رأوا لها صورة أبداً. [السير ٣٨ / ٧].

٢- وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن القاضي عياض: «وقد كنّ إذا حدثن جلسن للناس من وراء الحجاب» [الفتح ١١/ ٢٤].

٣- وقال الإمام الوادعي رحمه الله عليه: "نعم عائشة أم المؤمنين وأم سلمة وهكذا بعدهم في التابعين حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن فما بعد ذلك ما زال العلماء يسمعون من النساء وهذا يحمل على أنه من وراء حجاب فإنهم أتقى الله عز وجل بل قد ورد من حديث عائشة أنها كانت تتكلم من وراء الحجاب فجاء أبو هريرة يحدث ذات يوم ويقول ماذا تقولين يا ربة الحجاب وهي تصلي ثم قالت "أين ذهب أبو هريرة؟ قالوا ذهب قالت أما إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يسرد كسر دكم" هذا التحديث من وراء حجاب والله المستعان .

٤- وقال الإمام الشنقيطي: ومنها أن يكون أحد الخبرين رواه رواية عن شيخة بدون حجاب مع أن الثاني رواه من وراء حجاب كرواية القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة عتقت في حال كون زوجها عبداً على رواية الأسود بن يزيد عنها أنه حراً، لأن القاسم كان محرماً لها لكونها عمته، وكان يسمع منها بدون حجاب بخلاف الأسود. [المذكرة للشنقيطي ١/ ٣٨١] نقلاً من إتحاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

٥- وقال الشيخ ربيع -حفظه الله- وقد كنّ محتجبن من أبنائهن يعني أبنائهن المؤمنين رضوان الله عليهن وكنّا يأخذون عنهن العلم بواسطة الحجاب "عون الباري ببيان ما تضمنه شرح السنة للبرهاري (ج ٢/ ص ٨٤٢)"

٦- وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "لا حرج في تعليم الرجل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتلمات. وإن احتجن للتفاهم معه؛ فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة، وهي معروفة ومتيسرة، أو عبر الهاتف، لكن يجب أن يحذر الطالبات من الخضوع بالقول بتحسين الكلام وتليينه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ومن فتاوى اللجنة أيضاً ما يلي:

☑ تعليم الرجال للنساء بلا حجاب :

س : هل يجوز أن يعلم الأستاذ الطالبات وليس بينه وبينهن حجاب بل يرونه ويراهن وإن كان لا يرى وجوه أكثرهن في الغالب لأنهن مختبرات؟

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

أولاً : الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس أو غيرها من المنكرات العظيمة والمفاسد الكبيرة في الدين والدنيا فلا يجوز للمرأة أن تدرس أو تعمل في مكان مختلط بالرجال والنساء ولا يجوز لوليها أن يأذن لها بذلك .

ثانياً : لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة ولا يجوز أن يعلمها خالياً بها ولو كان بحجاب شرعي والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل .
ثالثاً : لا حرج في تعليم الرجل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات ولا المعلم والمتعلمات .

وإن احتجن للتفاهم معه فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة وهي معروفة ومتميرة أو عبر الهاتف لكن يجب أن يحذر الطالبات من الخضوع بالقول بتحسين الكلام وتليينه .

س : والحمد لله أن يسر لنا الله تخصيص يوم لتدريسهن أمور الدين فهل يجوز تدريس الفتيات ولا سيما البالغات منهن وما الشروط ؟

ج : لا يجوز للرجل أن يعلم المرأة وهي ليست متحجبة ولا يجوز أن يعلمها خالياً بها ولو كانت بحجاب شرعي والمرأة عند الرجل الأجنبي منها كلها عورة أما ستر الرأس وإظهار الوجه فليس بحجاب كامل .
لكن لا حرج في تعليم المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات ولا المعلم والمتعلمات . فتعلمون من ذكرتم من النساء وفق هذه الضوابط الشرعية ولكم في ذلك أجر عظيم .

☑ دراسة الطلاب والطالبات في صف واحد وعزل الطالبات آخر الفصل :

فقد اطلعت اللجنة على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة وكيل عمادة شؤون المكتبات بالدمام والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

فإني آمل من سعادتكم التكرم بالإجابة على السؤالين التاليين وإبداء الوجهة الشرعية حيالهما :

١ - ما هي النظرة الشرعية في وجود الأستاذ مع الطالبات مباشرة دون فاصل في

قاعة التدريس وإلقاء محاضراته بشرط أن تكون الطالبة متحلية بالزّي والحجاب الإسلامي علماً بأن الخلوة لا تتوفر مع وجود أكثر من طالبة في القاعة ؟

٢ - ما هي النظرة الشرعية في تدريس الطلاب والطالبات معاً في قاعة واحدة

بشرط أن تتحلى الطالبة بالزّي والحجاب الإسلامي ووجود فاصل أو مقاعد أمامية مخصصة للطلاب ومخارج ومداخل خاصة بالطالبات ؟

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز ذلك لما في ذلك من المفساد العظيمة وتعريض الجميع للفتنة .

☑ تدريس الرجل للبنات :

س : فإننا نعرض على سماحتكم هذه المشكلة ونود أن تفيدونا وفقكم الله برأيكم الشرعي في إمكانية إن تقوم عضو هيئة التدريس الرجل في حالة الضرورة التي لا يتوافر فيها مدرسات بتدريس الطالبات مباشرة على أن يكن هؤلاء الطالبات محجبات حجابا كاملا أو منتقبات تظهر أعينهن فقط من اجل متابعة الشرح على السبورة وخاصة من هن في نهاية المقاعد وكما يحدث عند الوعظ في المساجد مع وضع الضوابط الكافية لحسن اختيار عضو هيئة التدريس من حيث نزاهته واستقامته ومراقبة الطالبات مراقبة صارمة من حيث المحافظة على الحجاب والاحتشام الكامل ؟

ج : وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز للرجل تدريس البنات مباشرة لما في ذلك من الخطر العظيم والعواقب الوخيمة .

س : لي ابنة تركت الجامعة بحجة أن التعليم مختلط ونريدها أن تدخل كلية خاصة بالبنات لدراسة الطب في نفس البلد الذي يقيم فيه وان تعود بعد نهاية الدرس بالسيارة مع أبيها أو أخيها في نفس الوقت إلى البيت فرفضت بحجة انه قد يكون من أعضاء هيئة التدريس رجال و هذا دخول على النساء أرجو إيضاح هذا وهل تترك المسلمة الدراسة مثل دراسة الطب وهو عمل أنساني لغير المسلمات بحجة القرار في البيت كما تقول وهل تنقطع المسلمة عن أداء أي عمل ولا تشارك أسرتها بحجة قد يدخل رجل البيت ولا تزور قريبا ولا بعيدا ولا تشارك في الحياة ولا تصل رحماً ولا تعزى ميتاً ولا تبارك زواجا ولا ترى وليدا بحجة أن الناس لا يتبعون التعليم الإسلامية الصحيحة هل الإسلام يحكم على المرأة أن تعيش على هامش الحياة أن تزوجت من الذي يرعى أبناءها من الذي يدبر بيتها وان كانت جاهلة من الذي يعلم أبناءها من الذي ينير لهم الطريق الصحيح للعلم والمعرفة وهي تقبع في غرفتها ولا تخرج إلى بقية المنزل ولا تعرف ما يحدث خارج بابها ؟ أنا لا أريد لها أن ترتكب معصية بعد أن ربيتها عشرون عاما على الإيمان والتقوى ولكن أريد الحقيقة لي ولها قد تكون على حق فاتبع أنا نفسي معها هذا الطريق أو تكون على غير حق فأثير لها بإجابتك ما يجب أن تسلكه في حياتها لكي تكون عضوا نافعا لدينها وحياتها ومجتمعها وجزأك الله عني وعنهما كل خير ؟

ج : لا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة ولا في مدرسة غير مختلطة يتولى التدريس فيها رجال لما يفضي إليه من الفتنة والعواقب غير الحميدة .

❑ عمل الرجل في مدرسة البنات:

س: ما حكم الإسلام في عمل المدرس في مدرسة بنات ثانوية ؟

ج: لا يجوز لما فيه من التعرض للفتنة .

❑ جلوس المدرسة مع المدرس:

س: هل جلوس المرأة مع المدرسين في المدرسة لا يجوز شرعاً وإن كان الهدف سامياً والنية صادقة لا وسوسة فيها ؟

ج: كان النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجن إلى الصلاة في المساجد أو إلى مصلى الأعياد يجلس خلف الرجال يصففن في الصلاة خلف الرجال حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظن في الأعياد أنه لم يسمع النساء ذهب إليهن بعد تذكير الرجال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بما أراد وذلك مع صلاحهن وقوة إيمانهن وصلاح المجتمع وسلامته من الفساد .

فالواجب على النساء مدرسات وغير مدرسات انفراد جماعتهن عن جماعة الرجال في جانب المدرسة وغيرها اقتداءً بالصحابيات الطاهرات ودرءاً للفتنة وسداً لذريعة الفساد ، وإن كانت النية صادقة والهدف سامياً . نقلنا من إتحاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

٧- وسئل الشيخ العباد- حفظه الله -السؤال: خطيب مسجد طلب منه تدريس ووعظ النساء في مكان خاص بالمسجد، وهو يستنصح الشيخ في طريقة تدريسهن: هل يدرسهن من وراء حجاب أم كفاحاً، مع العلم أن معظم الحاضرات كاشفات الوجه، لاقتناعهن بجواز ذلك، وهل التدريس من وراء حجاب كان من هدي السلف؟

الجواب: النظر إلى النساء غير سائغ، ونظر النساء إلى الرجال غير سائغ أيضاً، وقد جاء في الحديث: إنما جعل الاستئذان من أجل البصر، والتدريس من وراء حجاب هو الذي يحصل به المقصود، ويندفع به المحذور، وأما الشيء الذي كان عليه السلف فما أذكر شيئاً الآن، ولكن الذي نعلم أن السلف كانوا على أحسن حال، وعلى أتم احتياط، وكانوا أحرص الناس على كل خير، ولا شك أن كل شيء فيه بعد عن المحذور فهم أولى الناس به، وأحق الناس باتباعه، فعلى هذا الأخ أن يدرس النساء من وراء حجاب." شرح

سنن أبي داود - عبد المحسن العباد ٢٧ / ٤٧٤ " نقلنا من إتحاف الطلاب لأخينا أبي سفيان حفظه الله

٨- وسئل الشيخ صالح بن فوزان: هل يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات ؟

فأجاب : نعم يجوز للنساء الذهاب للمساجد والمحاضرات لكن مع التستر بأن يكن متأخرات عن الرجال كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوهن حيث أخرهن الله وقال خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها

فإذا ذهبن للمساجد والمحاضرات الدينية وكن منعزلات عن الرجال فهذا شيء طيب وينبغي الداعية أن يخص النساء بموعظة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص النساء بموعظة ولما خطب في الرجال خطبة العيد ذهب إلى النساء متوكئاً على بلال وخطب النساء خطبة خاصة بهن فهذا دليل على أن النساء يحتجن إلى موعظة وإلى محاضرة ، والمحذور يمكن التغلب عليه بأن يجعل ستارة بين المحاضر وبين النساء ولا يراهن وإنما يسمعن كلامه وهو يسمع أسئلتهن ويحجب عليها مع وجود الساتر والحائل " . المتتقى من فتاوى الفوزان ٣/ ١٦١ " .

رجل أعمى أو رجل مبصر من وراء حائل . " فتاوى جامعة للمرأة المسلمة " .^(١)

(١) ومن الأحاديث التي استدلت بها دعاة الاختلاط:

* حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «فوموا فلاصل لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضخت بهاء فقام رسول الله ﷺ وشففت والبيم وراءه والعجوز من ورائنا فصل لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. رواه الشيخان.

الجواب: من وجوه:

أولاً: أن مليكة كانت كبيرة في السن كما في الحديث «وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا» فهي من القواعد اللاتي رخص الله لهن وضع الحجاب.

ثانياً: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ...» رواه أبو داود وصححه الألباني وقال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَفَإِنَّهُمْ لَكُلِّ الْأَحْزَابِ ٦﴾، فالنبي بمنزلة الوالد كما قال لوط: ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾ الحجر: ٧١، أي بنات قومه.

ثالثاً: في الحديث رد على أصحاب الاختلاط قال الحافظ ابن حجر: «فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصِفُ مَعَ الرِّجَالِ ، وَأَصْلُهُ مَا يُخْشَى مِنَ الْإِفْتِنَانِ» [الفتح ٢/ ٢٤٩].

* وحديث عائشة في لعب الحبشة في المسجد وفيه أنها قالت: وَاللهَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي - وَالْحَبَشَةُ يُلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَسْتَرْزِنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهْوِ. رواه مسلم.

الجواب:

قال الإمام النووي رحمه الله: «لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ ، وَإِنَّمَا نَظَرَتْ لَعِبِهِمْ وَحِرَابِهِمْ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَى الْبَدَنِ وَإِنْ وَقَعَ النَّظَرُ بِلاَ قَصْدٍ صَرَفَتْهُ فِي الْحَالِ» [شرح صحيح مسلم ٦/ ٤٢٤].

* وحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ يَتَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي» رواه مسلم.

الجواب: ١- لا يلزم من دخول الضيوف عليها الاختلاط ولكن يجلسون في المكان المهيأ لهم وهناك من يقوم بخدمتهم وهناك من يقوم بخدمتهم من ممليكها وجواربها لأنها كانت امرأة غنية.

٢- قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «فيه دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ويرونها وتراهم فيما يحل ويحرم وينفع ولا يضر، قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾» [النور: ٦٠] [الاستذكار ١٨/٧٧].

٣- فيه رد على مبيحي الاختلاط وحجة عليهم لا لهم لأن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم احترازًا من الرجال الأجانب ومن الاختلاط بهم فيا ليتهم فهموا ذلك.

**وحدث عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغتبان بغناء فبغأت فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فأنتهرنني وقال: مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعِيهُمَا فَلَمَّا عَقَلَ عَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا» رواه البخاري.

الجواب:

١- صرح أهل العلم كالقاضي عياض في «إكمال المعلم» عند شرح الحديث وابن رجب في «فتح الباري» (٤٢٢/٨) أن هذا كان قبل فرض الحجاب.

٢- أن هؤلاء الجوارى صغيرات دون سن التكليف وإن قلنا المراد بالجوارى الإمام فلا حجة لهم في ذلك لأن الأمة لا تحتجب مع أن هذا بعيد.

**وحدث عائشة أيضا: كنت أكل مع النبي ﷺ حيسا فمر عمر فدعاه فأكل فأصابته يده إصبعي فقال: حس لو أطاع فيكن ما رأيتك عن فنزل الحجاب. رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال الشيخ الألباني: صحيح [الصحيحة ٧/٤٢١].

الجواب: هذا لا يحتاج إلى تعليق لأن في آخر الحديث «فنزل الحجاب» فكان هذا قبل نزول الحجاب لكن قد يحذف هذا بعض المضلين للمبشرين لنصرة هواهم فكن على حذر.

٧- وحديث جاء في قصة الإفك أن النبي ﷺ قال على المنبر: «وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» يعني صفوان بن المعطل والحديث في الصحيحين.

الجواب:

١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لَا يَلْزَمُ مِنَ الدُّخُولِ رَفْعُ الْحِجَابِ فَقَدْ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ وَتَحَاتُّبُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ» [الفتح ٩/١٩٦].

واعلم أيضًا أن حجرات النبي ﷺ لم تكن مجرد غرفة وإنما كانت غرفة ولها مثل الفناء فكانوا يجلسون في الفناء دون الغرفة.

ومنه ما لا يلزم منه مخالطة: لكن ظنوها لسوء فهمهم ونصرة هواهم:

كالمرأة التي كانت تقم المسجد كما في «البخاري»، وقوله ﷺ عن صفوان بن المعطل كما في «الصحيحين»: «وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، وكوضوء الرجال والنساء من إناء واحد كما في «الصحيحين»، ورواية الرجال عن النساء والعكس.

ومنه ما لا يثبت:

١- كالحديث الذي رواه الإمام أبو داود قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدٍ - قَالَ: يَعْقُوبُ بْنُ دُرَيْكٍ - عَنْ عَائِشَةَ لَأَنَّ أَشْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «يَا أَشْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ.

والجواب: أنه حديث ضيف لهذه الأمور:

أ- فيه الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعن.

ب- وفيه سعيد بن بشير وهو ضعيف ويشدد ضعفه في قتادة.

ت- أن ابن دريك لم يدرك عائشة. [انظر إجابة السائل ٢٣٥]

وعلى فرض صحته قال الإمام بن قدامة: «يحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب» وهكذا قال القاري والشنقيطي وابن العثيمين رحمة الله عليهم.

٢- وكحديث استعمال عمر للشفاء على السوق، رواه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» ولا يثبت لأمرين:

رابعاً: الدراسات الاختلاطية

١- قال الملبس في ص (٤١) : ففي هذا الحديث-أي: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» جاء أن الرجال والنساء كانوا يجتمعون على عهد النبي في المسجد لكن مع تميز بعضهم عن بعض فهل يتجرأ أحد على القول بوجود الاختلاط في مسجد رسول الله ﷺ؟...

الرد:- يريد هذا المبطل أن يستدل بصلاة النبي ﷺ والصحابة مع الصحابيات في مسجده ﷺ بجواز الدراسة في الجامعة الاختلاطية ويقول بلسان حاله إذا كانت في الجامعة الاختلاطية تميز بين الرجال والنساء فهو مثل مسجد النبي ﷺ وهذا الاستدلال هو نفس استدلال شيخه الضال - عبد العزيز المقالح مدير جامعة صنعاء التي تخرج منها- لبارك الله فيهما وقد رد الإمام ابن باز رحمه الله على عبد العزيز المقالح وبين امتناع وجود الاختلاط بين الرجال والنساء في مسجد النبي ﷺ والفرق بين ساعات العبادة وساعات الدراسة

فقال: «كان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون... بل كان النساء في مسجده ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة... وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالترث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد... فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء - هداه الله وألهمه رشده- بعد هذا كله... ، أن يدعو إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعي كالمسجد ، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة ، ومعلوم أن الفرق عظيم ، والبون شاسع ، لمن عقل عن الله أمره ونهيه ،

أ- لأنه جاء من طريق ابن هبة وهو ضعيف.

ب- وفيه الإرسال أيضاً لأن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك عمر، قال ابن العربي المالكي: «وقد روي عن عمر أنه قدم امرأة على

حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه فإنها هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث» [أحكام القرآن ٢/ ١٤٤٥].

٣- وكذا ما روي من أن سمرة بنت نهيك كان معها سوط تؤدب الناس، رواه الطبراني ولا يثبت؛ لأنه من طريق يحيى بن أبي سليم عن سمرة ولا يعرف له سماع منها، بل لم يعاصرها.

انظر لمزيد من ذلك "اختلاط الجنسين في الميزان"

وعرف حكمته سبحانه في تشريعه لعباده ، وما بين في كتابه العظيم من الأحكام في شأن الرجال والنساء ، وكيف يجوز لمؤمن أن يقول : إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب في كرسي الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها في صفوفهن خلف الرجال ، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل ما يقول» اهـ. [مجلة البحوث/ العدد ١٥ / ص ٦- ١١]

البربراي يقيس بين مسجد الرسول ﷺ والجامعة الاختلاطية

والبربراي يقيس بين مسجد الرسول ﷺ والجامعة الاختلاطية ويقول إنها مثل مسجده ﷺ إذا تميز الرجال عن النساء وهذه جريمة خطيرة وصاحبها أعمى البصيرة فمن الخطأ العظيم أن يقارن بينهما ، أولاً: هذا المجتمع المليء بالمعاصي والفسق كيف يقارن بمن رباهم النبي ﷺ على العفة وسائر الأخلاق الحسنة؟! حتى إن عائشة رضي الله عنها، قالت كما في الصحيحين: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ» فكيف بنساء عصرنا؟.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله " تشير عائشة - رضي الله عنها - إلى أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساداً، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمر بالصلاح، وينهى عن الفساد.

وشبيه بهذا: ما كان في عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعهد أبي بكر وعمر من خروج الإماء إلى الأسواق بغير خمار حتى كان عمر يضرب الأمه إذا رآها منتقبة أو مستترّة، وذلك لغلبة السلامه في ذلك الزمان، ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر، فلا يرخص حينئذ فيما كانوا يرخصون فيه.

فقد اختلف العلماء في حضور النساء مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال: فمنهم من كرهه بكل حال، وهو ظاهر المروي عن عائشة - رضي الله عنها -، وقد استدلت بأن الرخصة كانت لهن حيث لم يظهر منهن ما ظهر، فكانت لمعنى وقد زال ذلك المعنى.

قال الإمام أحمد: أكره خروجهن في الزمان؛ لأنهن فتنن. [فتح الباري لابن رجب ٨ / ٤١].

-ثانياً: كان للنساء باب خاص ففي سنن أبي داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . وصححه الألباني.

- ثالثاً: كانت النساء تخرجن بعد انقضاء الصلاة مباشرة ، قال ابن بطال "كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسٍ، فَتَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. هذه السنة المعمول بها أن تنصرف النساء في الغلس قبل الرجال ليخفين أنفسهن، ولا يتبين لمن لقيهن من الرجال، فهذا يدل أنهن لا يقيمن في المسجد بعد تمام الصلاة، وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحذير على

حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط
بهن. [شرح البخاري لابن بطال ٤٧٣/٢]

-رابعاً: كانوا يؤمرون ألا يخرجوا حتى يخرج النساء ففي الصحيح عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»، قَالَ: نَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.

-خامساً: النساء كن يخرجن محجبات حتى كانت التي ليس لها حجاب تستعير من أختها فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضَ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» رواه البخاري.

-سادساً: كن يؤمرن بغض البصر وألا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال ففي البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»

فهذا القياس منه^(١) يدل على أن قلبه سقيم بمرض الشبهات والشهوات فهل هذه الأمور يوجد في هذه الجامعات الإختلاطية؟؟؟ فيجب على البربراي أن يتوب إلى الله من هذه الجريمة قبل أن يلقاه وإلا يُحْشَى عليه من الزندقة وهكذا يُحْشَى على كل صاحب معصية لأن المعاصي بريد الكفر.
ومن شدة كذب البربراي أنه لما انتقد عليه تدريسه في هذه الجامعة الإختلاطية أنه قال : النساء في الجامعة محجبات !!! وهذا بعيد عن الحقيقة بل المحجبات بالحجاب الشرعي المستوفي للشروط فيها نادر جداً إن وجدن ولكن الهوى يعمي ويصم.

٢- ثم قال الملبس في ص/٤٠: يتضح من تعريف الإختلاط أن معناه التداخل والإمتزاج أمكن التميز أو لم

١ قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالْغَلْطُ فِي " الْقِيَاسِ " يَقَعُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِخِلَافِهِ وَأَخَذِ الْقَضِيَّةِ الْكَلِمَةَ بِاعْتِبَارِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ نَوْعَيْهَا فَهَذَا هُوَ " الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ " كَقِيَاسِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَقِيَاسِ إِبْلِيسَ. وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسِمَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا بَعْضُ السَّلَفِ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ وَمَا عِدَّتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَاسِ يَعْنِي: قِيَاسَ مَنْ يُعَارِضُ النَّصَّ وَمَنْ قَاسَ قِيَاسًا فَاسِدًا وَكُلُّ قِيَاسٍ عَارِضُ النَّصِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فَاسِدًا وَأَمَّا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَهُوَ مِنَ الْمِيزَانِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ قَطُّ بَلْ مُوَافِقًا لَهُ. مجموع الفتاوى (٦/ ٢٩٩)

يمكن كالمئات وأن مجرد اجتماع الجنسين في مكان واحد لا يعد اختلاطاً إذا لم يتحقق الوصف المذكور.....

الرد:- هذا يدل على أنهم ما فهموا المعنى الصحيح للاختلاط التي حرمتها الشريعة وعلة تحريمه وأنهم خصوه بأفحشه وأهملوا الأنواع الأخرى المحرمة أيضاً ولذلك تراهم يخوضون فيه بحجة أنه ليس باختلاط وهي حجة أوهى من بيت العنكبوت ، فاجتماع الرجال والنساء الأجنيبات في مكان تحصل فيه الفتنة ولا يوجد عنه بديل هو الاختلاط الذي حرمتها الشريعة ، وإن تميز الرجال عن النساء مع الاجتماع في ذلك المكان لا يزال الاختلاط حاصلًا وإن كان أسهل من النوع الذي فيه عدم التميز لأن بعض الشر أهون من بعض ولكن كلاهما اختلاط محرم لحصول النظر المحرم والمخاطبة وغير ذلك من أسباب الفتنة وهذه حيلة كحيل اليهود في استحلال المحرم.

* قال الإمام ابن باز رحمه الله في حد الاختلاط: اجتماع الرجال بالنساء الأجنيبات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر أو نحو ذلك؛ لأن اقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي بها إلى الوقوع في المنهي عنه، وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوقه المطلوب شرعا من المسلمة أن تقوم بها. اهـ- [مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٤٢٠)] (١)

(١) فالجواب عن استدلاله الأول: وهو أن عائشة كانت تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم. أن الاختلاط الحاصل في الحج لا يمكن التحرز منه لأنه لا يوجد بديل عنه ولا تكثر نسبة الإفتتان فيه لأن النساء كما قال الإمام الألباني رحمه الله: نادراً ما ترى فيهن متبرجات.

وأما الجواب عن استدلاله الثاني: وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. فالجواب: أولاً: لماذا فضل صلى الله عليه وسلم الصف الأول على الآخر ، أليس الأول والآخر من الصفوف كلاهما لا يوجد فيه التصاق بالأجساد؟؟!! فالقول بأن الممنوع هو ملاصقة الأجساد يعني تساوي الفضل بين الصفوف الأولى والآخرى إذا كان لا يترتب عليها تلاصق بالأجساد!! فالحديث حجة عليك لا لك فافهم!!.

قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله: ثم وصف أول صفوفهن بالشر والمؤخر منهن بالخير . وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماح كلامهم ، وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك.

ثانياً: لقلة الإفتتان لا يقال هو اختلاط لأن النساء كن بعيدات عن الرجال وقصدن الصلاة ولا يمكن أن يقع في قلب أحد في ذلك الوقت شيء من الفتنة.

وأما الجواب عن استدلاله الثالث: وهو أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اختلط الرجال بالنساء فأمر النساء أن يستأخرن وأنه لهن حافات الطريق. الجواب: نسبة الإفتتان في الطرقات نادرة جداً لأنه مجرد لقاء عابر لأجل هذا لا يكون

٣- ثم قال الملبس في ص / ٤١ "قال الشيخ عمرو عبد المنعم: قلت وهذا الخبر يدلنا على فساد معنى "الإختلاط" القائم في أذهان كثير من المتشددین اليوم.....

الرد:- فانظر إلى الذي يعتمدون قوله وهو المدعو "عمرو عبد المنعم" المنحرف المبطل الحليق

ومن جعل الغراب له دليلاً *** يمر به على جيف الكلاب

والجامع بينهم الهوى وتتبع الرخص والطيور على أشكالها تقع، قال ابن سيرين رحمه الله: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"

٤- ثم قال الملبس في ص / ٤١: وقد صرح العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله بأن هذا الإجتماع لا يعد اختلاطاً حيث قال في فتاويه (١٠ / ٤٠) فإذا كان الشرع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى، فيمنع الاختلاط من باب أولى.....

قلت: وهذا ينقض شبهته لكنه لا يدري، لأن الشيخ يبين أن هذا الإجتماع ليس باختلاط لكن الجامعة الإختلاطية ما استثنى الشيخ منها فلو كانت جائزة للحاجة لذكره أو ذكر غيره من أهل العلم فهذا رد عليه والعجب أنه يحتج به ليلبس على العوام

إختلاطاً إذ الإختلاط إجتماع الرجال بالنساء الأجنيات إجتماعاً يسبب الفتنة، فالمعتبر هو الإفتتان لا كما ظن ابن أبو بكر أنه مجرد التداخل والإمتزاج!!

ثم قال بعد أن ذكر ما تم تفنيده ص (٤١): وفي هذا رد على من لم يحقق معنى الإختلاط الذي حرّمته الشريعة وجعل مجرد الإجتماع اختلاطاً محرماً وإن حصل التميز بين الجنسين!!

أقول: لا يخفى على في هذا الكلام من التلبس لأننا لم نجعل مجرد الإجتماع إختلاطاً بل ينظر إلى نسبة الإفتتان والمفاسد المترتبة عليه فإن كانت نسبة الإفتتان بين الرجال والنساء، وعلاقات العشق، والزنا، والفواحش كثيرة لا تحصى - كالإختلاط الحاصل في المدارس والجامعات ومرافق العمل - فإنه لا يجوز، وإن كانت نادرة - كالإختلاط في السوق والطرق - جاز للحاجة.

فمن هو الذي لم يحقق معنى الإختلاط؟؟!! ومن هو الذي تخبط خبط عشواء؟؟!!

وقد جعل أحمد بن أبو بكر عنوان رسالته: "فتاوى العلماء الأكابر" وقد خالف هو ما حده العلماء الإختلاط إصطلاحاً كما رأيت فتنبه فإن هذا العنوان مجرد خبر على ورق!! وإن الأسماء لا تغير الحقائق. نقلاً من رسالة "تكحيل العينين"

و لم نر أحدا من أهل العلم قال :إن الجامعة ليست باختلاط إذا تميز الرجال من النساء في الفصل الواحد وإنما تفوه بهذا الجويل المدعو بالبربراي وهو يفتح لباب الإختلاط مصراعيه وهو تجويز صريح للدراسة الإختلاطية بهذا الشرط الضعيف حتى وإن لم تكن هناك حاجة ويدل هذا أيضا على أنه لم يفهم المعنى الصحيح للإختلاط ومقصود الشرع في تحريمه وقاعدة سد الذرائع.

٥- ثم قال الملبس في ص(٤١) : ففي هذا الحديث-أي«استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق» ففي هذا ردّ على من لم يحقق معنى الإختلاط الذي حرّمته الشريعة وجعل مجرد الإجتاع اختلاطا محرما وإن حصل التمييز بين الجنسين.....

قلت : بل هذا رد عليك يا صاحب الفهم السقيم لأنك تقيس بين هذا والجامعة الإختلاطية وبينهما فرق واضح وفرق بينهم أهل العلم كما بيّنا حيث جوزوا هذا بقيود ومنعوا الدراسة الإختلاطية مطلقا فكيف تقيس بينهم أعمى الله بصرك وبصيرتك.

✽ قال العلامة ابن باز رحمه الله " وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه وتفقه في الدين وضم الأدلة الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض [في مجموع فتاوى الإمام " ١ / ٤٢٣]

٦- ثم قال الملبس في ص(٤٢) : ففي هذه الفتاوى العلمية رد على من يمارس الإختلاط في وسائل النقل كالحافلات والقطارات والطائرات ويدخل في الأسواق المختلطة ويزور المرضى في المستشفيات التي فيها الإختلاط ويطوف بالكعبة مع وجود الإختلاط في الطواف وفي نفس الأمر يشدد النكير على من يدرس أو يدرّس في دور العلم التي فيها الإختلاط على حد زعمه من غير نظر ولا اعتبار لحالات الضرورة والحاجة فما لبائه تجر وباء الناس لا تجر.....

قلت: فهذا الرجل صاحب تلبس وتخليط بين الحق والباطل وبين المحرم والجائز ، ويستدل ببعض هذه الفتاوى وهي ردّ عليه فهو لاء العلماء منعوا الدراسة الإختلاطية مطلقا وجوزوا هذه الأمور للحاجة مما يدل على الفرق بينهما ومحل النزاع هو الدراسة الإختلاطية.

فأما الأسواق المختلطة

فقد بين الإمام ابن باز رحمته الله أنه يجوز للحاجة الشديدة حيث يقول بعد أن سئل: هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقا تجاريا وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطا لا يرضاه الله عز وجل؟

فأجاب: مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصا على السلامة لعرضه ودينه وابتعادا عن وسائل الشر [الفتاوى - كتاب الدعوة ٣/ ٢٣٧ لسماحته رحمته الله].

وسئلت اللجنة الدائمة ما يلي: هل يجوز للنساء الذهاب إلى الأسواق؟ مع العلم بأن الأسواق في مصر يغشاها الاختلاط الفاحش، والزحام الشديد، والشتائم القذرة .

الجواب: إذا كان لها من يعولها أو يكفيها مؤونة قضاء حاجاتها فلا يجوز لها أن تذهب إلى هذه الأسواق، وإلا رخص لها في الذهاب إليها لقضاء ما يلزم للضرورة مع الحذر مما حرم الله، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وأما الباصات المختلطة

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن: وسائل النقل في بلدنا جماعية ومختلطة وأحيانا يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك ولكن نتيجة الزحام فهل نأثم على ذلك وما العمل ونحن لا نملك إلا هذه الوسيلة ولا غنى لنا عنها؟

الشيخ: الواجب على المرء أن يتبعد عن ملامسة النساء يعني عن مزاحمتهن بحيث يتصل بدنه ببدنها ولو من وراء حائل فإن هذا داع للفتنة والإنسان ليس بمعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر ولا يتأثر به ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطراراً لا بد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو أن لا يكون عليه بأس لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطراراً لا بد منه إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل بالمرأة حتى ولو كان واقفاً وبهذا يتخلص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة وعلى المرء أن يتقي الله ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور كما أننا نرجو من القائمين على هذه الوسائل أي وسائل النقل أن يجعلوا مكاناً مخصصاً للنساء لا يتصل بهن الرجال. [فتاوى إسلامية ٣/ ١١٩].

وقال العثيمين رحمه الله: هناك قسم رابع عام لكنه في الحقيقة فيه نوع من الخصوصية وهو الاختلاط في المدارس والجامعات والمعاهد وهذا أخطر من الاختلاط في الأسواق وذلك لأن الرجل والمرأة يجلسان

مدة طويلة للاستماع إلى الدرس ويخرجان جميعاً إلى أسيااب المدرسة أو المعهد أو الكلية فالخطر فيه أشد فنسأل الله أن يحمي شعوب المسلمين من كل سوء ومكروه. [فتاوى نور على الدرب" (/ ٨-٩)]
فنقول هذه الأمور التي فيها الإختلاط إنما تجوز للحاجة أما مثلاً من يجد سيارة خاصة أو خالية من الإختلاط ثم يركب الباصات الإختلاطية فهذا مفتون ، وهذا هو ما ننتقد على البربرايي فإنه ذهب إلى جامعة اختلاطية وهو يجد المساجد ومراكز التعليم الخالية من الإختلاط .

وأما صاحب الدكان أو المحلات التجارية التي تشتري منه المرأة
فقد سئل الشيخ صالح الفوزان: ما حكم تحدث المرأة مع صاحب محل الملابس أو الخياط ؟ مع الرجاء
توجيه كلمة شاملة إلى النساء .

الجواب: تحدث المرأة مع صاحب المتجر التحدث الذي بقدر الحاجة وليس فيه فتنة لا بأس به، كانت
النساء تكلم الرجال في الحاجات والأمور التي لا فتنة فيها وفي حدود الحاجة .
أما إذا كان مصحوباً بضحك أو بمباشطة أو بصوت فائن؛ فهذا محرم لا يجوز. [المنتقى من فتاوى
الفوزان ٣/ ٢٩٢]

وأما الإختلاط الذي يقع في مكة وفي المسجد الحرام
فقد سئل الإمام الألباني رحمه الله عن هذه المسألة فأجاب: هذا القياس أفسد قياس على وجه الأرض
لسببين اثنين :

أولاً: يُشَبَّه الإختلاط الواقع في الجامعات بين الشباب المتحلّل والشابات المتبرجات، على نساء قصدن
البيت الحرام للحج أو العمرة ، ونادراً ما ترى فيهن متبرجات
ثانياً: ليس من الجائز اختلاط النساء بالرجال في الحج أو في العمرة أو في أي مكان من الأمكنة، حتى
لو كانت من بيوت الله عز وجل ألا وهي التي قال عنها رسول الله ﷺ (خير البقاع المساجد ، وشر البقاع
الأسواق) ، الإختلاط الذي يقع في مكة وفي المسجد الحرام من بعض النسوة ، هذا غير جائز شرعاً ، إذاً
هم يقيسون ما ليس بجائز على ما ليس بجائز. [شريط «قياس فاسد ورأي كاسد حول الإختلاط» في
سلسلة الهدى والنور ٨٦٠ / ١ بتاريخ ٣١/ ربيع الأول/ ١٤١٦هـ]

وسئل الشيخ ابن عثيمين ما يلي:-

س ١٦٤٦: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: بعض الناس يفلسفون قضية الإختلاط ويستدلون
على أنه جائز ومباح بالإختلاط الموجود في الطواف في المسجد الحرام وكذلك ما جاء وورد عن بعض

مجالس النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها يفهم منها أنها كانت مختلطة بين النساء والرجال لقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (١) فكيف الجواب عن ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب عن هذا أن نقول: إن النصوص تنقسم إلى قسمين محكمة ومتشابهة، وطريق الراسخين في العلم أن يحملوا المتشابهة على المحكم؛ ليكون النص كله محكماً، فإذا وجدنا نصوصاً تدل على أن الشريعة الإسلامية تحبذ على ابتعاد النساء عن الرجال، فالنصوص الأخرى التي تكون فيها إشارة إلى اختلاط النساء والرجال تكون من المتشابهة وتحمل على قضايا معينة خاصة لا يحصل فيها مفسدة، ومعلوم أنه لا يمكن أن يعزل النساء عن الرجال في الطواف؛ لأنك إن عزلت النساء عن الرجال في الطواف في الزمان صار في هذا إشكال، لو قلت مثلاً في النهار للنساء، وفي الليل للرجال، أو في الليل للنساء، وفي النهار للرجال أشكل على الناس، النساء لمن محارم فكيف يصنع محرم المرأة إذا قيل لا تطوف امرأتك إلا في الليل وهو يريد أن يسافر مثلاً ماذا يصنع ثم عند انتهاء الوقت سوف يقدم الرجال، والنساء يخرجن، فيحصل بذلك اختلاط، وإن فصلنا بينهما وبين الرجال في المكان وقلنا الكعبة للنساء، والخارج البعيد للكعبة للرجال، أو بالعكس، فلا بد من الاختلاط، فالاختلاط في الطواف ضرورة لا بد منه، ولكن يبعد كل البعد أن أحداً من الناس يفتتن في هذه الحال، هذا بعيد جداً، وذلك لأن المقام مقام عبادة، ولا يمكن لأحد أن يخطر بباله فتنة في هذه الحال إلا من أزاغ الله قلبه - والعياذ بالله - ومن أزاغ الله قلبه فلا حول ولا قوة إلا بالله. [مجموع فتاوى الشيخ ٢٤/١٠٣]

فهذه فتاوى العلماء وفيها رد على من يقيس الدراسة الاختلاطية على هذه الأمور فالعلماء حرموا الدراسة الاختلاطية مطلقاً وأباحوا هذه الأمور للحاجة مما يدل على الفروق المعتبرة بينهما لأن هذه الدراسة الاختلاطية لا حاجة فيها ويوجد بديل عنها بخلاف الأسواق فإننا لا نجد سوقاً خالياً من الاختلاط ولكن نجد مكاناً خالياً ندرس فيه العلوم النافعة بدون اختلاط وكذا الباصات والمستشفيات والطرق والكعبة فلا نجدهم خالين من الاختلاط.

والفرق الثاني هو أن نسبة الافتتان في هذه الباصات والمستشفيات والأسواق ليست كنسبة الافتتان في الجامعات والمدارس الاختلاطية التي يكثر فيها العشق والزنى والفواحش فربما يمكث الطالب في الاختلاط ست ساعات أو أكثر كل يوم في سنوات عديدة مع نفس هؤلاء النسوة في فصل واحد بخلاف هذه الأماكن الأخرى وهذا هو الغالب والنادر لا حكم له ولهذا جاز هذا للحاجة ومنع هذا مطلقاً.

وقالت اللجنة الدائمة: مدار المنع من اختلاط النساء بالرجال هو خشية الفتنة، وأن يكون ذريعة إلى ارتكاب الفاحشة، وانتهاك الحرمات، وفساد المجتمع، وقد تكون هذه الأمور أشدّ تحققاً في اختلاطها في التعليم؛ فكان حراماً. [اللجنة الدائمة ١٢-١٦٩]

لا ضرورة في الدراسات الاختلاطية ولا حاجة لوجود البديل

٧- ثم قال الملبّس في ص (٤٢) : وفي نفس الأمر يشدد النكير على من يدرس أو يدرّس في دور العلم التي فيها الاختلاط على حد زعمه من غير نظر ولا اعتبار لحالات الضرورة والحاجة فما لبائه تجر وباء الناس لا تجر.....

سئل الإمام ابن باز رحمته الله: وضّحوا لنا حكم التعليم في الجامعات المختلطة؛ لأن البعض يجوز ذلك للضرورة. جزاكم الله عنا خيراً؟

الجواب: لا يجوز التعلم في الجامعات المختلطة لما في ذلك من الخطر العظيم وأسباب الفتنة، نسأل الله أن يوفق المسلمين لترك ذلك، وأن يعلّموا كل جنس على حدة سداً لذريعة الفتنة واحتياطاً للدين، وتعاوناً على البر والتقوى، والله ولي التوفيق. [مجلة الدعوة العدد (١٥٦٦)].

وقال الإمام الوادعي رحمته الله: (وأما ما هو ضابط الدخول للضرورة في هذه الجامعات المختلطة؟ فليست هناك ضرورة فهل السيف على رقبة الشخص أو أنه إذا لم يدخل الجامعات زجّ به في السجن حتى يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه أن يحلّ ما لا يتحمّله). [تحفة المجيب / ٢٥٢]

وقال: (المضطرّ هو الذي يخشى على نفسه من التلف أو يخشى أن يحلّ به أو بهاله أو عرضه ما لا يتحمّله فهذا الذي يسمى مكرّها، أما توسّع العصرين في هذا الأمر فهو توسّع غير مرضي) [المصدر السابق ١٧٢].

وقال الإمام الوادعي رحمه الله أيضا: أما في الشرع فالمراد بها الشخص الذي يخشى على نفسه الهلكة والتلف. قال أبو رواحة: فقام أخونا أحمد بن ثابت - حفظه الله - فقال: وأما عند العصريين فهي ما كان فيها مصلحة لهم فقال الشيخ: ما أحسن هذا، هذا رد على المتحيزة وأهل البدع الذين جعلوا كل شيء ضرورة، أو بهذا المعنى. انظر "بشائر الفرح بتقريب فوائد الإمام الوادعي" لأبي رواحة الموري (ص ٥٨).

وسئل العلامة الفوزان حفظه الله: ما حكم الدراسة في الجامعات المختلطة بالنسبة للبنات وما نصيحتكم لوالدين يريدان إقناع وإجبار ابنتهم على دخول تلك الجامعة؟

الجواب: هذا حرام ولا يجوز والدراسة ليست ضرورة والإختلاط حرام فلا يستباح الحرام لغير ضرورة هذا أمر لا يجوز لا للرجال ولا للنساء. [رقم الفتوى / ٤٩٢٣]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «ثم نقول تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى... وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض». [الموافقات ٥ / ٩٩]

وقال شيخنا العلامة المحدث يحيى الحجوري - حفظه الله - : «الضرورة التي يحددها الشرع وأهل العلم يقولون هي التي قد يحصل للإنسان بها ضرر لا يتحملة في نفسه أو في ماله وبعض الناس وسعوا قاعدة الضرورات فجعلوا حلق اللحية والنظر إلى الدشوش ولباس البناتيل كذلك والدراسة الإختلاطية والحزبيات والانتخابات ضرورة!! بل هي محرمات لا ضرورات». [الكنز الثمين ٥ / ١٣١]

واعلم أخي - بارك الله فيك - أن التوسع في باب الضرورة من غير استناد على الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم الراسخين بل إلى الهوى ومجاراة المجتمع طريقة إخوانية.

٨- ثم قال الملبس في ص / ٤٣ (إلا أن البلاد التي ابتلي أهلها بوجود الإختلاط في غالب مجالات الحياة خاصة مراكز التعليم وأماكن العمل والوظائف بحيث صار من المشقة الكبيرة على المسلم أن ينأى بنفسه عنها.....

الرد:- ليس هناك مشقة كبيرة كما يزعم هذا المفسد فأهل الإستقامة ابتعدوا عن هذه الأماكن فأبي مشقة كبيرة لحقت بهم إلا أن صاحب الهوى يشق عليه ترك هواه وترك الدولارات لما في قلبه من الزيف والهوى.

يقول الشيخ ربيع - حفظه الله - وهو يذكر البديل: «الشباب أرى أنهم يذهبون يدرسون في المدارس الإسلامية يحفظون القرآن ويحفظون سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة في هذا الوقت الآن الوظائف الحكومية ما لها قيمة يخرج بالشهادة ولا تنفعه فيضيع دينه ودنياه بدون جدوى فالأولى له أن يحافظ على دينه والعوض عند الله في الآخرة «جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» وهذا الذي يحصل دنيا ويدرس في الإختلاط قد يهلك، قد يهلك، يفسد عيه دينه ويحرم من الدنيا بارك الله فيكم». [من شريط «الرد على أهل البدع جهاد»]

ثانيا: التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة معتادة يمكن تحملها فيشرع فيها الصبر عليها وذكر ابن القيم رحمه الله في "مفتاح دار السعادة" (١٥/١) أن المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها، والوسيلة إليها، فليست موجودة، إذ المصالح، والخيرات، واللذات، والكمالات، كلها لا تناول إلا بحظ من المشقة، ولا يعبر إليها إلى على جسر من التعب ومن المعلوم: أن المشقة اللازمة التي لا تنفك عن الفعل غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر، ومنه تعب التكسب ببعض وجوه المباح، لا تقتضي التخفيف والترخص، لأنه قُرر الحكم معه.

ولا تعلق -أيضاً- بالمشقات التي تنفك، ولكنها خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فإنها لا أثر لها، ولا التفات إليها، لأن تحصيل مصلحة الفعل أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها، لشرف الفعل، وخفة هذه المشقة. وإنما تعلق الرخص والتخفيفات، بالمشقات التي تنفك عن الفعل غالباً، من المشقات العظيمة الفادحة، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً، كما بينه القرافي في "الفروق" (١/٢٣٨ - ط السلام - فرق رقم ١٤)، والسيوطي في "الأشباه والنظائر" (١/١٣٦ - ط الباز). (كشف شبهات فركوس للشيخ سعيد رحمه الله - بواسطة تكحيل العينين)

٩- وقال في ص/٤٣: - (حتى إن الذين منعه مطلقاً وبغير استثناء يستبيحونه عملياً كما سبق).....

أولاً: هذا كذب فإنه يريد أن يصور للناس أننا نمنع الأشياء التي استثنى العلماء من هذا الحكم للحاجة ولعدم البديل كالحافلات والأسواق المختلطة والطواف بالكعبة

ثانياً: يقول "يستبيحونه عملياً كما سبق" وهذا كذب آخر فنحن منعنا الدراسة الإختلاطية فمتى استبحناها؟ وهل منعنا هذه الأشياء التي استثنى العلماء من هذا الحكم للحاجة ولعدم البديل

* ومن جهلهم أنهم لا يفرقون بين الحالة الاختيارية والحالة الإضطرارية فنحن لا نستطيع أن نزيل الاختلاط عن الأسواق والمستشفيات والباصات ومواضع التجارة ولا أن نضع ستارا بين النساء والرجال ولكن نستطيع ان نفعل ذلك في مساجدنا ومدارسنا وأيضا بين ذلك الفرق أهل العلم فمنعوا الدراسة الإختلاطية دون هذه الأمور .

قاعدة "ماحرم سدا للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة"

١٠- وقوله في ص/٤٣:- (وهذا الترخيص مبناه على القاعدة الفقهية التي تقول: "ماحرم سدا للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة" لأن الإختلاط محرم لغيره لأنه وسيلة وذريعة إلى الفتنة).....

الجواب: أولاً القواعد لا يحتج بها استقلالاً فهذه القاعدة ضل بها الحزبيون كالحويني وهي التي تمسك بها فركوس الجزائري حتى ألقته في هاوية فالقواعد هي نفسها تحتاج إلى دليل.
قال الشوكاني رحمه الله: (ما من قاعدة فقهية إلا وهي محتاجة إلى أن يستدل لها ولا يستدل بها).

ثانياً: هذه القواعد من الذي يطبق بها المسائل هل لكل متعالم مثل هذا المنحرف له صلاحية في أن يطبقها بما شاء، أم العلماء المجتهدون هم الذين يطبقون القواعد على المسائل ومن بطلان استدلال هذه القاعدة أنه لا يوجد عالم سلفي واحد أجاز الإختلاط في المدارس والجامعات احتجاجاً بهذه القاعدة بل كما ذكر الشيخ ربيع (العلماء أفتوا بتحريم هذا) أي الدراسة الإختلاطية.

ثالثاً: هذه القاعدة لها قيود ليست على إطلاقها قال ابن القيم في زاد المعاد (٧٠ / ٤): (وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة ولها أبيع للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة) فيشترط لتطبيق هذه القاعدة قيام الحاجة وأن تكون المصلحة راجحة على مفسدة ارتكاب المحرم.

رابعاً: نظراً لشروط هذه القاعدة فلا تنطبق على الدراسة الإختلاطية لأنه لا حاجة إلى الدراسة الإختلاطية لوجود البديل يقول العلامة ربيع المدخلي: «الشباب أرى أنهم يذهبون يدرسون في المدارس الإسلامية يحفظون القرآن ويحفظون سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة في هذا الوقت الآن الوظائف الحكومية ما لها قيمة يخرج بالشهادة ولا تنفعه فيضيع دينه ودنياه بدون جدوى فالأولى له أن يحافظ على دينه والعوض عند الله في الآخرة «جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» وهذا الذي يحصل دنيا ويدرس في الإختلاط قد يهلك، قد يهلك ، يفسد عيه دينه ويحرم من الدنيا بارك الله فيكم...» سبق مرجعه - وهذا البربراي المنحرف الذي يبيع هذا الإختلاط ويدرس بين الكاسيات العاريات ويضيع دينه بدراهم معدودة أفنقول أباحت له الحاجة؟ لا لأن مجال العمل اليوم كثير ولكن

الأمر كما قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنْ لَمْ يَضِلُّ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدَى مِنْ يَشَاءُ فَلَا نَذِيبُ نَفْسًا عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ فاطر: ٨.

خامساً: قيد الإمام ابن القيم رحمه الله هذه القاعدة (للمصلحة الراجحة) فمفاسد الاختلاط والمصلحة المدعاة في هذه الدراسة أيها أرجح؟ لا شك أن هذه المفاسد أرجح بكثير لكن المتعالم صاحب الهوى لا يرى إلا الدنيا فقد أعمت أبصاره.

فمن العناء أن تفهم جاهلاً فيحسب جهلاً أنه منك أفهم

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله وهو يذكر مفاسد الاختلاط: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواغين المتصلة...». [الطرق الحكيمة / ٣٨١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة: (وقد كان من سنة النبي ﷺ وسنة خلفائه التمييز بين الرجال والنساء والمتأهلين والعزّاب... وهذا كله لأن اختلاط أحد المصنفين بالآخر سبب الفتنة فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحطب).

وقالت اللجنة الدائمة: «اختلاط الرجال والنساء في التعليم حرام ومنكر عظيم؛ لما فيه من الفتنة وانتشار الفساد، وانتهاك الحرمات» [١٦٤ / ١٢ فتاوى اللجنة الدائمة].

يقول الإمام الوادعي رحمه الله: «فليبلغ الشاهد الغائب أننا نقول الدراسة في هذه الجامعات دراسة فساد وإفساد».

وتتحدى هؤلاء المميعين من دعاة الاختلاط والمدرسين بين الكاسيات العاريات أن يأتونا بطالب واحد تخرج من جامعة اختلاطية نفع الله به الإسلام والمسلمين بل الغالب أنهم يضيعون وكذا المدرسون فلا نعرف مدرساً واحداً في الاختلاط إلا وهو منحرف بعيد عن الاستقامة ليس له نفع للأمة فأين المصلحة الراجحة، وهاتوا عالماً واحداً مستقيماً تخرج من جامعة اختلاطية.

يقول الشيخ ربيع -حفظه الله- كما مرّ بنا: «وهذا الذي يحصل دنيا ويدرس في الاختلاط قد يهلك، قد يهلك يفسد في دينه ويحرم من الدنيا بارك الله فيكم» فالذي يدرس في الاختلاط يصلح دنياه بما يفسد دينه.

قال أحدهم:

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع

وقال آخر:

الدين رأس المال فاستمسك به فضياعه من أعظم الخسران

١١- ثم قال أصلحه الله في ص/٤٤:- (واستثناء الاختلاط من عموم التحريم مشروط بشروط منها، أولاً:

أن يسعى بادی الأمر للبحث عن مكان لا اختلاط فيه قدر استطاعته.....

ففي هذه الفقرة فضائح هذا المبتل بحيث أنه يفشل عند التطبيق لأنه اشترط أن يسعى بادی الأمر للبحث عن مكان لا اختلاط فيه قدر استطاعته، فنقول هل البربراي لم يجد الآن بعد السعي والبحث مكانا يدرس فيه أو يكتسب منه إلا في هذه الجامعة الاختلاطية؟، أليس هذا نقضا واضحا لشروطه المزعومة وأنه ليس صادقا فيها .

*قال العلامة زيد المدخلي -حفظه الله- حاجات العبد في دنياه لا تبيح له الوقوع في الحرام وإنما تبيح له ما أباحه الله عز وجل وأباحه رسوله عليه الصلاة والسلام . وهذه العادات التي هي منشأها من أهل الكفر وطبقت في كثير من بلدان المسلمين اختلاط الرجال بالنساء في مجال العمل لاسيما مع التبرج وكشف العورات فإن العبد من بني آدم ليس ملكاً إنما هو بشر فالاختلاط سبب في وقوع الفواحش والعياذ بالله : « فأول ما تزني العينان وزناهما النظر والأذان تزنيان وزناهما السمع ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه.

فعلى كل حال لا يجوز للإنسان أن يرتكب المحارم من أجل قضاء حاجاته ولا يتجاوز ذلك فإن من تجاوز ذلك فقد ظلم نفسه.)) أهـ التاريخ: ١٤٢٩\٠٣\٣٠ . (فتاوى العلماء الواضحات) للأخ حمزة السوفي نقلا من تكميل العينين"

١٢- ثم استدل بفتوى للشيخ ابن عثيمين وهي:

السؤال: حكم العمل في التدريس في المدارس التي فيها اختلاط الطلبة بال طالبات، واختلاط المدرسين والمدرسات؟

الجواب: لا شك أن خلط البنين بالبنات في المدارس أمر منكرو، وأنه لا يجوز، ولكن هذا ليس إلى الشعوب هذا إلى الحكومات، والمسئول عنه الرئيس الأول في كل دولة، وهذا الذي سيحاسبه الله عز

وجل يوم القيامة، فإذا لم يكن هناك طريق إلى إيصال العلم إلى الناس إلا بهذه الطريق فليدرس فيها وليغض البصر ما استطاع بالنسبة لرؤية النساء، وليحرص هو بنفسه على أن يفرقها؛ لأن المعلم الأجنبي كالمدير تماماً، يعني: هو في فصله يعمل ما شاء، فتتكره إذا دخلت، أن يخفف من شأن هذا الاختلاط وتقول للنساء: كن في الخلف جميعاً والرجال كلهم في الإمام جميعاً، وليكن حازماً في هذا، وهذا لا شك أن فيه تخفيفاً من الشر والبلاء.

الجواب: الشيخ ابن عثيمين من أشد العلماء منعاً لهذه الدراسة الاختلاطية وله أكثر من فتوى في ذلك بمنعها منعاً شديداً فمنها :

سئل العلامة العثيمين رحمته الله : هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله ؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعات يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس في اختلاط وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولا سيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر .. وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فنسأل الله - سبحانه وتعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شباههم إلا بالشر والفتنة والفساد [دروس وفتاوى الحرم المكي ص ٣١٥] و[فتاوى علماء البلد الحرام / ١٠٧٨].

وأصحاب الهوى معروفون في كيفية تعاملهم مع فتاوى العلماء

فتارة يستدلون بفتاوى قديمة لإباحة الانتخابات أو للثناء على أهل البدع ويتركون الفتاوى الصريحة ويخفونها ولا يتحرون الورع ولا يخافون الله فيها فأهل السنة يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل البدع لا يكتبون إلا ما لهم كما قال وكيع.

فينبغي لمن يريد الحق أن يحاول الجمع بين أقوال أهل العلم فإن لم يمكن الجمع أن ينظر إلى تاريخ الفتوى ليعرف مذهب الشيخ في هذه المسألة لأن من ثبت عنه قولان فالقول الأخير هو الذي ينسب إليه يقول في مراقبي السعود:

وقول من عنه روي قولان مؤخر إذ يتعاقبان

فإن تعذرت معرفة التاريخ نتوقف ولا ننسب إلى الشيخ ما يوافق هوانا.

حتى وإن ثبت أن الشيخ قالها أخيراً وخالفت الأدلة فأقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها لأن العالم قد يخطئ ويصيب وليس بمعصوم ولكل عالم زلة ومن تتبع زلات العلماء تزندق قال سليمان التيمي: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله» وقال ابن عبد البر: «وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً» [جامع بيان العلم ٢/ ٩١].

قال ابن حزم: المقلد كالغريق يتشبث ولو بطحلب (خُضْرَةٌ تَعْلُو المَاءَ الْمُزْمَنَ). ومن عدم الأمانة العلمية لهذا المنحرف أنه لا يذكر الأقوال العديدة لأهل العلم في تحريم الدراسة الاختلاطية كما يفعل الملبسون ولا يذكر قول الشيخ الآخر في التحريم ولعله مع ذلك يقول لقلة حياته العلماء قالوا وأفتوا بهذا زوراً وبهتاناً يقول الشيخ ربيع كما مر بنا: «والعلماء أفتوا بتحريم هذا» أي الدراسة الاختلاطية والعلماء الذين ذكرنا في هذه الأوراق الذين منعوا الدراسة الاختلاطية هم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ مقبل والعلامة الألباني رحمهم الله والشيخ الفوزان والشيخ ربيع والشيخ يحيى حفظهم الله أضف إلى ذلك علماء اللجنة الدائمة ومع ذلك يدندن هذا المنحرف بقوله لا بد أن نرجع إلى فتاوى العلماء الأكابر تزويراً وتليساً على الأمة.

١ - ومع أن هذه الفتوى المنسوبة إلى الشيخ ابن عثيمين فيها قيد وهو «فإن لم يكن هناك طريق إلى إيصال العلم إلى الناس إلا بهذه الطريقة فليدرس فيها» إلى آخرها ولا أحد يستطيع أن يقول الآن في واقعنا لم أجد طريقاً لإيصال العلم إلى الناس إلا بطريقة الجامعات الاختلاطية اللهم إلا أن يكون صاحب هوى فلا يلتفت إليه وندعوا الله له بالهداية.

** فتوى الشيخ العثيمين - رحمه الله - المعتمدة والأخيرة

سئل العلامة الإمام ابن عثيمين - رحمه الله - كما في شريط (كلمة إلى دعاة الجزائر) المسجل بتاريخ

٢٣ صفر ١٤٢١:

السؤال : ما حكم دراسة الطب في جامعة مختلطة هل يعد هذا ضرورة شرعية ؟
الجواب : ((هذا ليس بضرورة ، فالواجب عليه على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن يفرقوا بين الرجال والنساء لأن الاختلاط قضية ، ولو أن الناس امتنعوا عن دخول الدراسة ، عن دخول الجامعات وما أشبهها المختلطة لا يضطر الحكام إلى التميز والتفريق ، فأرى أنه لا يجوز الاختلاط لا في الطب ولا في غيره

السائل : حتى في العلوم الشرعية؟

الشيخ : ((حتى في العلوم الشرعية ، إلا إذا كان النساء محشورات في مكان يدخلن من باب ويخرجن منه ، لا يختلطن بالرجال.)) أهـ

نقل هذه الفتوى حمزة ابن عون السوفي وعلق قائلا: ((هذه الفتوى للشيخ -رحمه الله- هي المعتمدة والأخيرة كما ترى من تاريخها ، فمن المعلوم أن وفاته -رحمه الله- كانت بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٢١ هجرية ، ثم هي التي استقر قوله عليها ، كما أخبرني بذلك بعض طلابه -رحمه الله-)). أهـ [فتاوى العلماء الواضحات]. نقلا من تكحيل العينين.

إذاً لا يجوز أن نترخص هذه الدراسة المحرمة بهذه الفتوى لأمر:

١- أن الأصل في الاستدلال كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وفتوى العالم قد يصيب فيها وقد يخطئ فليست هي الميزان وإنما الميزان الكتاب والسنة فما وافقها من الفتاوى أخذناه وما خالفها تركناه.

٢- أن للشيخ ابن عثيمين نفسه فتاوى أخرى ضد هذه الفتوى فلا نأخذ ما يوافق هوانا وندع ما يخالفه.

٣- أن فتاوى العلماء في تحريم هذه الدراسة قد تتابعت في ذلك وكثرت

٤- أن في هذه الفتوى قيد وهو (إن لم يكن لكم طريق آخر إلى إيصال العلم إلى الناس إلا بهذه الطريق) وهذا القيد منتفٍ في واقعنا.

٥- للشيخ -رحمه الله- فتوى أخيرة تدل على تراجع فلا مستمسك للملبسين

١٢- ثم استدل بفتوى أخرى للشيخ وهي:

يقول-أي السائل-: جميع المدارس بمحافظتي وهي محافظة إدلب مدارسها مختلطة شباب وفتيات، وهن سفور فوق العادة وخاصة في مدرستي، ولا يمكن بل ولا يستطيع المرء إلا أن يتحدث معهن من خلال الدروس. والمطلوب: ما حكم الشرع في ذلك أفيدونا جزاكم الله ألف خير؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الذي يجب عليك أيها الأخ أن تطلب مدرسة ليس فيها هذا الاختلاط الذي وصفت حال أهله؛ لأن ذلك فتنة عظيمة، ولا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للفتن، فإن الرجل قد يثق من نفسه قبل أن يقع في الفتنة، قد يقول: أنا حافظٌ لنفسي، وأنا لا أميل إلى هذا الشيء، وأنا أكرهه. ولكن إذا وقع في الحبال أسكته، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع بالرجال أن ينأى عنه). أن يتبعد عنه، وقال: (إن الرجل يأتي وهو يرى أنه مؤمن، ولكنه يضل بما يقذف به من الشبهات). فعلى كل حال نقول: أيها الأخ يجب عليك أن تتطلب مدرسة ليس هذا وضعها، فإن لم تجد مدرسة إلا بهذا الوضع وأنت محتاجٌ إلى الدراسة، فإنك تقرأ تدرس، وتحرس بقدر ما تستطيع على البعد عن الفاحشة والفتنة،

بحيث تغض بصرك وتحفظ لسانك، ولا تتكلم مع النساء ولا تمر إليهن. [نور على الدرب للعثيمين ٢/ ٢٣] وجوابها كما تقدم ، وأيضاً فيها قيد وهو: "فإن لم تجد مدرسة إلا بهذا الوضع"

١٤- ثم استدل بفتوى أخرى للشيخ وهي:

السؤال: فضيلة الشيخ! نحن طلبة في المعهد الصحي، من ضمن منهجنا التطبيقي العملي في المستشفيات، والذي يضطرنا إلى ملازمة النساء من الممرضات، والاستفادة منهن في مجال التمريض، ومحادثتهن وسؤالهن، وقد يكنّ غير مسلمات، وقد تحصل الخلوة بهنّ في بعض الأحيان، فما رأي فضيلتكم؟

الجواب: أرى أن هذا إذا دعت الضرورة إليه، ولم يكن لكم من هذا بُدّ، فاتقوا الله ما استطعتم، ولا تكثرُوا محادثتهنّ، إلا فيما دعت إليه الضرورة، وغضُّوا البصر عنهنّ بقدر ما يمكن، ونسأل الله تعالى، أن يأتي باليوم الذي ينفرد فيه الرجال بعلومهم، والنساء بعلومهنّ. أما في مسألة الخلوة؛ فلا يجوز إطلاقاً، ولكن كيف يخلو بها وعندهما المريض؟! إلا إذا كان المريض لا يشعر!

السائل: في بعض الأوقات إذا جئت أضحك أو أسلم. الشيخ: لا. لا تضحك، أتضحك لامرأة أجنبية منك؟! أبداً؛ لكن لا ترها وجه عبوسٍ ولا وجه طلاقٍ، وكن طبيعياً للضرورة، وهي إذا رأت أنك ستخبر عنها لو أنها أخلت بها يجب عليها فلن تخل بالواجب، خصوصاً الأجنبية التي تعرف أنها إذا أخلت بالواجب فستسفر. [لقاء الباب المفتوح ١٣/ ١٤٠] وجوابها كما تقدم ، وأيضاً فيها قيد وهو: "إذا دعت الضرورة إليه، ولم يكن لكم من هذا بُدّ" وهذا القيد رد على هذا الملبس فإنه يوجد مدارس ومساجد خالية من الاختلاط. وقد ذكرنا فتوى الشيخ الأخيرة فهي الكافية في الجواب.

١٥- ثم استدل هذا المدبر بفتوى للشيخ العباد

يقول فيها الشيخ: لا يجوز للإنسان أن يدرس في المدارس التي فيها الاختلاط اللهم إلا إذا كان مضطراً لذلك... الخ"

والجواب عنها أن قول الشيخ مرجوح وقد بين غير واحد من أهل العلم أنه لا ضرورة في الدراسات الاختلاطية

*سئل الإمام ابن باز رحمته: وصّحوا لنا حكم التعليم في الجامعات المختلطة؛ لأن البعض يجوز ذلك للضرورة. جزاكم الله عنا خيراً؟

الجواب: لا يجوز التعلم في الجامعات المختلطة لما في ذلك من الخطر العظيم وأسباب الفتنة، نسأل الله أن يوفق المسلمين لترك ذلك، وأن يعلّموا كل جنس على حدة سدا لذريعة الفتنة واحتياطاً للدين، وتعاوناً على البر والتقوى، والله ولي التوفيق. [مجلة الدعوة العدد (١٥٦٦)].

*وسئل العلامة العثيمين رحمته: هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟

الجواب: الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعات يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس في اختلاط وذلك لما فيه من الخطر العظيم [دروس وفتاوى الحرم المكي ص ٣١٥] و[فتاوى علماء البلد الحرام / ١٠٧٨].

*وقال الإمام الوادعي رحمته: (وأما ما هو ضابط الدخول للضرورة في هذه الجامعات المختلطة؟ فليست هناك ضرورة فهل السيف على رقبة الشخص أو أنه إذا لم يدخل الجامعات زجّ به في السجن حتى يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه أن يحلّ ما لا يتحمّله). [تحفة المجيب / ٢٥٢]

*وسئل العلامة الفوزان حفظه الله: ما حكم الدراسة في الجامعات المختلطة بالنسبة للبنات وما نصيحتكم لوالدين يريدان إقناع وإجبار ابنتهم على دخول تلك الجامعة؟

الجواب: هذا حرام ولا يجوز والدراسة ليست ضرورية والاختلاط حرام فلا يستباح الحرام لغير ضرورة هذا أمر لا يجوز لا للرجال ولا للنساء. [رقم الفتوى / ٤٩٢٣]

*وقال شيخنا العلامة المحدث يحيى الحجوري -حفظه الله-: «الضرورة التي يحددها الشرع وأهل العلم يقولون هي التي قد يحصل للإنسان بها ضرر لا يتحمّله في نفسه أو في ماله وبعض الناس وسعوا قاعدة الضرورات فجعلوا حلق اللحية والنظر إلى الدشوش ولباس البناتيل كذلك والدراسة الاختلاطية والحزبيات والانتخابات ضرورة!! بل هي محرمات لا ضرورات». [الكنز الثمين ١٣١ / ٥]

*وفتوى العلامة عبدالمحسن العباد حفظه الله:

قد بترها الملبس كعادته فقد استثنى الشيخ النساء من الرجال

*فقال: (لأن الرجل يمكن أن يتباعد عن النساء، وأما المرأة فإنها لا تستطيع أن تتباعد؛ لأن الرجال أنفسهم يقربون منها ويتصلون بها ويؤذونها، فلا يجوز لها أن تدرس في المكان المختلط، بخلاف الرجل فإنه يستطيع أن يتباعد عن المرأة، فإذا كان يستطيع أن يدرس من غير أن يكون هناك اختلاط فلا شك في أن هذا خير، وإن لم يكن هناك إلا الاختلاط فإنه يدرس ولكن يتباعد عن النساء. أما المرأة فإنه لا يجوز لها أن تدرس مع الاختلاط؛ لأنها لا تستطيع أن تتخلص من الرجال، ولا تستطيع أن تتباعد عن الرجال؛ لأن

الخبثاء من الرجال يضايقونها ويتصلون بها ويقربون منها ويؤذونها ويفعلون معها ما لا ينبغي أن يفعل، ففرق بين الرجل والمرأة، فالرجل إذا وجد دراسة فيها اختلاط يبتعد إن لم يجد مكاناً غير مختلط، وبإمكان الرجل أن يبتعد عن المرأة، أما المرأة فلا يجوز لها ذلك، ولا تدرس دراسة فيها اختلاط؛ لأن الرجال يقربون من النساء ويؤذون النساء ويعاكسونهن). اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٤ / ٢٩٢).

*وحتى ليسوا على فتوى الشيخ العباد فإنه يشترط عدم وجود جامعات غير اختلاطية ولا يجوزها مطلقاً كما يلبسون وقد ذكرنا البديل عن هذا فلا ضرورة فيها

*فقد سئل حفظه الله في "شرح سنن أبي داود" (٢٣ / ٣٥٢):

السؤال: ما حكم الاختلاط في الجامعات وفي الأعمال، وخاصة أن معظم الجامعات في بلادنا فيها الاختلاط، وكذلك الأشغال موجودة عندنا بالاختلاط، ونحن سمعنا أنكم تفتون بجواز الاختلاط بين الرجال والنساء في الجامعات والمدارس وكذلك في الأعمال، وتقولون: أن الإثم يعود على النساء، وليس على الرجال؟

الجواب: أنا لا أقول إنه يجوز الاختلاط بين الرجال والنساء لا في الجامعات ولا في المؤسسات ولا في أي مكان، لكن الذي أقوله: إن المرأة لا يجوز لها أن تدرس في جامعة مختلطة أبداً في جميع الأحوال، وأما الرجل إذا لم يجد جامعة إلا هذه الجامعة المختلطة فله أن يدرس فيها، فلا أقول بجواز الاختلاط، ولكن أقول: إن الرجل الذي لم يجد إلا جامعة مختلطة فله أن يدرس فيها ويبتعد عن النساء؛ لأنه يستطيع أن يبتعد عن النساء. وأما المرأة لو ابتعدت عن الرجال فلن تستطيع؛ لأنهم يلاحقونها ويتبعونها، وأما الرجل فإنه يمكن أن يتخلص من النساء ويبتعد عن النساء، فإذا كان مضطراً إلى هذا ولم يجد جامعة أخرى فله أن يدرس، لكن عليه أن يبتعد عن النساء، وأما المرأة فلا يجوز لها في جميع الأحوال؛ لأنها لا تستطيع أن تتخلص من الرجال، والرجل يستطيع أن يتخلص من المرأة. هذا هو الذي قلته، فلا يجوز أن يفهم هذا الفهم الخاطئ: أنه يجوز الاختلاط، بل الاختلاط حرام لا يجوز، وإنما قلت ما ذكرته. اهـ نقلاً من تكحيل العينين

١٦- ثم استدلل الملبس بفتوى للجنة الدائمة وقد تقدّم الجواب عنها .

موقف الإمام الوادعي - رحمه الله - من الدراسات الاختلاطية

١٧- ثم استدلل الملبس بفتوى للشيخ مقبل رحمه الله ونصها ما يلي:

س - ما حكم خروج المرأة للمشاركة في حصاد القمح أو الذرة مع وجود الاختلاط بين الرجال والنساء طلبا للعيش علما بأنه لا يوجد لديها من يوفر لها لقمة العيش ، وقد يوجد للبعض من يوفر لها ذلك؟.

الجواب: إذا كن أمرا ضروريا فنساء الصحابة كن يخرجن لحاجاتهن ، وامرأة الزبير كانت تذهب وتلتقط النوى من مكان بعيد ، وعليها أن تغض طرفها وان تستر وجهها وأن تتقي الله سبحانه وتعالى والله المستعان. اهـ.....

والجواب عنها هو أن القوم ما يفهمون أو يلبسون فمحل النزاع كما كررنا هو الجامعة الاختلاطية وحالهم كما قيل:

شكونا إليهم خراب العراق فعاثوا علينا لحوم البقر

ففي فتوى الشيخ قيود منها: إذا كان أمرا ضروريا، والشيخ نفسه بين أن الدراسة في الجامعة الاختلاطية ليس أمرا ضروريا، مما يدل على أن الشيخ يفرق بينهما كغيره من أهل العلم ومن فتاوى الشيخ ما يلي:

١- قال الإمام الوادعي رحمته الله: (وأما ما هو ضابط الدخول للضرورة في هذه الجامعات المختلطة؟ فليست هناك ضرورة فهل السيف على رقبة الشخص أو أنه إذا لم يدخل الجامعات زج به في السجن حتى يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه أن يحلّ مالا يتحمّله). [تحفة المجيب / ٢٥٢]

٢- وقال: (المضطّر هو الذي يخشى على نفسه من التلف أو يخشى أن يحل به أو بماله أو عرضه ما لا يتحمّله فهذا الذي يسمى مُكرّها، أما توسّع العصريين في هذا الأمر فهو توسع غير مرضي) [المصدر السابق ١٧٢].

٣- وسئل رحمه الله: بعض الإخوة يرغمه والده على الدراسة في مدارس فرنسا المختلطة وإن ترك الدراسة فسيدخل معها في مشاكل كثيرة فهل يطيعهما في الدخول في هذه المدارس أم لا؟
الجواب: لا، ولنا شريط بعنوان (تحذير الدارس من فتنة المدارس) والطاعة إنما تكون في المعروف، وأما الدراسة بين فتيات متبرجات وشباب في أحسن شبابه وكذلك الفتاة فإنها تعتبر فتنة والنبي ﷺ يقول: (ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء)، ويقول: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن).

فهي فتنة للمرأة وفتنة للرجل وتعتبر إساءة إلى التعليم فكيف يستطيع الشخص أن يحصل العلم وخلفه وعن يمينه عن شماله فعلى هذا يحرم على المسلم أن يدرس في هذه المدارس سواء كانت في بلاد المسلمين أم في بلاد الكفر فهذه المدارس أصبحت مفسدة للشباب وإساءة إلى التعليم. [تحفة المحيب/ ٦٧]

٤- وقال رحمه الله: (فأنصح إخواني في الله أهل السنة بالسودان أن يبتعدوا عن المدارس والجامعات التي فيها اختلاط فإنها تعتبر فتنة والنبي ﷺ يقول: «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون» وإذا كان سعيد ابن المسيب الذي بلغ من العمر ثمانين سنة يقول: (لو ائتمنت على كذا وكذا من الذهب لوجدت نفسي عليه أميناً ولو ائتمنت على جارية سوداء لما وجدت نفسي عليها أميناً) يقول بعض السلف: (لا تخلون بامرأة ولو أن تعلمها القرآن).

٥- وقال رحمه الله: «فليبلغ الشاهد الغائب أننا نقول الدراسة في هذه الجامعات دراسة فساد وإفساد».

الإمام الألباني رحمته الله: يفتي بأن المال المكتسب من الدراسة الإختلاطية حرام

سئل الإمام الألباني رحمته الله: ما هو حكم التعليم والتعلم في المدارس المختلطة؟ فإن كان يحرم فما حكم من

مآله من ذلك؟ وهل عدم وجود مدارس غير مختلطة يعد عذراً شرعياً لدخولها؟

الجواب : قال عليه السلام «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»، قد يتساءل ما علاقة الحديث بالسؤال؟ العلاقة واضحة قوله عليه السلام: «إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه» ذلك لأن بيعه يؤدي إلى أكله فمن باب سد الذريعة لما حرم أكله حرم بيعه ولذلك من الأمثلة على معنى هذا الحديث: الحديث المشهور: «لعن الله في الخمرة عشرة أولهم شاربها ثم ساقيتها ثم مستقيها ثم عاصرها ثم معتصرها ...» إلخ، لماذا لعن التسعة؟ لكي لا يكون الأول وهو "الشارب" فإذا هنالك ارتباط بين الغاية وبين الوسيلة فإذا كان الإختلاط بين الجنسين محرماً - وهو كذلك - فأأي شيء يترتب عليه فهو محرم وبخاصة إذا كان هذا الشيء المترتب على هذا الإختلاط هو ليس في نفسه فرض عين وإنما هو فرض كفاية.

ومن العجيب تساهل بعض الناس اليوم من الذين يريدون تسليك وتمشية الواقع بين المسلمين ولو كان مخالفاً للشريعة باسم العلم نقول العلم علمان علم نافع وعلم ضار ولا شك أن العلم النافع لا يمكن أن يكون نافعاً إلا أن يكون في حد ذاته مطابقاً للشريعة فالعلم لا يكون مرغوباً ولا مقبولاً في الشرع إلا إذا كان وفق الشرع وليس مخالفاً له والموافقة يجب أن يكون من حيث هو علم ومن حيث الأسلوب الذي يوصل به إلى ذلك العلم فإن اختل أحد الشرطين كان غير مشروع فإذا قلت آنفاً أنا أتعجب من أناس يتساهلون ويفتون بإباحة الإختلاط في الجامعات في سبيل طلب العلم وأنا أقول هذا العلم أولاً ليس فرض عين وليس هو علم شرعي وثانياً إذا كان علماً شرعياً نفترض مثلاً في بعض الجامعات كلية الشريعة لكن لا نريد أن نغتر بالأسماء واللافتات بل يجب أن ندخل في مضمون هذا العنوان "كلية الشريعة" ماذا تفعل المفروض أنها تعلم الشريعة حقاً والمقصود من هذا العلم هو العمل كما سبق الإشارة

إلى ذلك أنفاً فإذا كان العلم الشرعي نفسه يعلم بطريقة الاختلاط هذا ليس علماً شرعياً). [سلسلة الهدى والنور رقم الشريط : ٢٧٠ / رقم الفتوى : ٢٠]
وكذلك أفتى شيخنا يحيى بن على الحجوري حفظه الله كما استفدناه منه في دروسه.

العلامة الفوزان - حفظه الله - يقول بأن الأعداء فرضوا على المسلمين

الدراسة المختلطة

قال العلامة الفوزان حفظه الله: «ما يجوز للمسلم أن يدرس ذكراً كان أو أنثى دراسة مختلطة لما في ذلك من الفتنة والشور وهذا ما يريده الأعداء، يريدون أن يذيبوا شخصية المسلم وأن يحملوهم على هجر دينهم ففرضوا عليهم الدراسة المختلطة لأجل إزالة الفوارق كما يقولون الآن هم يعملون على إزالة الفوارق بين الذكور والإناث في بلاد المسلمين فيجب على المسلمين أن يتنبهوا لهذا الأمر». [رقم الفتوى/ ٤٩٢٣]

الرد على شبهة هؤلاء المرجفين "إن تركنا المجال يستفيد منها أهل البدع لنشر بدعهم ونحن سينفع الله بنا؟"

سئل الإمام الألباني رحمه الله: شيخنا بعض الجامعات في الخارج فيها نوع من الاختلاط، هل يجوز للواحد أن يدرس أو يُدرّس فيها، أو العمل في هذه الجامعات؟

فأجاب رحمه الله: لا أرى ذلك، لا يجوز، لا أن يدرس، ولا أن يُدرّس.

فقال السائل: ما يحتاج تفصيل، إذا كان الشخص سينفع الله به؟

فقال الشيخ رحمه الله: ما يحتاج الأمر -بارك الله فيك- إلى تفصيل، لأنه مسلم مكلف عن نفسه، قبل غيره، إذا استطاع أحدهما أن يعطينا ضمناً أن هذا المدرس الذي ينفع الله به، لا يتضرر هو فيحشره لنفسه في ذلك المجتمع الخليط، كما يقولون عندنا في الشام (خليط مليط) لا يتأثر، فهو كما تقول، لكن أنا في اعتقادي أن الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام أكرم في الصحيح: «ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، لذلك ما أنصح رجلاً يخشى الله أن يورط نفسه، وأن يدخل هذه المداخل، انج بنفسك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ

أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴿المائدة: ١٠٥﴾، والحقيقة أنا أعرف هذا الرأي لكثيرين من الدعاة الإسلاميين، وأعتبر هذا من ضغط الجو العصري الحاضر اليوم وفتنته. [شريط / ٧٩ سؤال / ٧ / سلسلة الهدى والنور]

حكم من يكرهه والده على الدراسة الإختلاطية

وقال الإمام الوادعي رحمته الله: «فنحن مأمورون بالاستقامة وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا». [تحفة المجيب ص ٢٤٩]

وسئل الإمام الوادعي رحمته الله: بعض الإخوة يرغبه والده على الدراسة في مدارس فرنسا المختلطة وإن ترك الدراسة فسيدخل معهم مشا في مشاكل كثيرة فهل يطيعهما في الدخول في هذه المدارس أم لا؟
الجواب: لا، ولنا شريط بعنوان (تحذير الدارس من فتنه المدارس) والطاعة إنما تكون في المعروف، وأما الدراسة بين فتيات متبرجات وشباب في أحسن شبابه وكذلك الفتاة فإنها تعتبر فتنه والنبى ﷺ يقول: (ما تركت فتنه بعدي أضر على الرجال من النساء)، ويقول: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن).

فهي فتنه للمرأة وفتنة للرجل وتعتبر إساءة إلى التعليم فكيف يستطيع الشخص أن يحصل العلم وخلفه وعن يمينه عن شماله فعلى هذا يحرم على المسلم أن يدرس في هذه المدارس سواء كانت في بلاد المسلمين أم في بلاد الكفر فهذه المدارس أصبحت مفسدة للشباب وإساءة إلى التعليم. [تحفة المجيب / ٦٧]

وقال العلامة ربيع المدخلي حفظه الله: (فننصح هؤلاء أن يصبروا، يؤذيه أبوه يومين أو ثلاثة وبعدها يتركه، ويحاول إقناع أبيه بأن هذا دين الله وأن الله حرم هذا والعلماء أفتوا بتحريم هذا). [من شريط «الرد على أهل البدع جهاد»]

وسئلت اللجنة الدائمة ما يلي: إنني طالب في مدرسة ثانوية في الصف الثاني، وفي بداية السنة الدراسية بإذن الله، سأكون في الصف الثالث، ولكن المدرسة مختلطة، فيها البنين والبنات في نفس الفصل، فما يكون موقفني؟ مع العلم أنني أرفض ذلك بقلبي، ودعاني ذلك إلى التفكير في الخروج من الدراسة، وقد علم

بذلك والداي، فأصابها ألم شديد، خاصة والدي، فهو ذو نظر ضعيف، وقال لي إنني سوف أتسبب في ذهاب بصره، أرجو التكرم بالرد على هذه الرسالة وبيان الحل في ذلك.

الجواب: ينبغي أن تترك الدراسة في هذه المدرسة المختلطة، وتدرس في مدرسة ليس فيها اختلاط، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم

الرد على شبهة هؤلاء المرجفين "لا بأس بالإختلاط إذا أمنت الفتنة"

*قال العلامة الفوزان حفظه الله: «والفتنة غير مأمونة خصوصاً في هذا الزمان الذي قل فيه الوازع الديني في الرجال والنساء وقل الحياء وكثر فيه دعاة الفتنة وتفننت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههن مما يدعوا إلى الفتنة» [تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات/ ص ٥١].

وقال الإمام الوادعي -رحمه الله - كما مر بنا "الذي أنصحكن بل أعتبره واجباً عليكم هو ترك الدراسة ، فإن المرأة لا تأمن على نفسها والرجل لا يأمن على نفسه الفتنة والقضايا كثيرة التي قد ارتكبت فاختلاط الرجال بالنساء أنا أسألك هل الطالبة معصومة ؟ هل المدرس معصوم ؟ نعم يا إخواننا ربما ارتكبت الفواحش مع الغلمان من المدرسين فضلاً عن البنات، فأنا أنصح - بل كما قلت: أراه واجباً- أن تتباعد عن هذه المدارس... وشاهدنا أن هذا وقع من الصحابة الذي هم أظهر قلوباً منا ومن نساء الصحابة اللاتي هن أظهر من قلوب نساؤنا وهكذا أيضاً غير قضية حدثت : رجل رأى امرأة فقبلها -كما في الصحيحين - فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] وآخر قال يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي : قال : (أصليت معنا) قال: نعم قال: (فقد غفر لك) المهم أنه حصل في زمن النبي صلى الله عليه وفي زمن الصحابة الأفاضل فكيف يقال ذلك مع هذا الترف الذي نعيش فيه؟ فقد طلبنا العلم وغيرنا طلب العلم والله ربما يكون تفكير طالب العلم أكثر وأساء من تفكير غيره فالأمر خطير ويعتبر إساءة إلى التعليم ، يا أستاذ وتضحك كيف حل السؤال كذا كذا والأستاذ مسكين ربما يشجعها على هذا والله يقول {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} [الأحزاب: ٣٢]

نعم ربما تأتي أسئلة وكيف إذا وصلت عند الأستاذ في كتاب النكاح ؟! ووصلت عند الأستاذ في الطهارة والغسل؟! وهكذا بقي أن المسألة مشكلة وإساءة إلى التعليم ؛ لأن الأستاذ ربما يفكر في تفكير وكذلك

المرأة فأنصحك بالبعد ويجب على أوليائك أن يفصلوك من هذه المدارس {يا أيها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحریم: ٦] "عناقيد الكرامة بالإجابة على أسئلة نساء أهل التهمة" ص (٨١) - (٨٧).

*قال الإمام الوادعي رحمه الله: (أما شأن طلابنا المختلطين مع النساء فكما قيل:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء [تحفة المجيب ٢٥٠]

*وقال رحمه الله: (الفساد ضرره عظيم على القلوب «تعرض الفتن على القلوب كالخصير عوداً عوداً فأى قلب أشر بها نكت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرباداً كالكوثر مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه» رواه مسلم من حديث حذيفة.

فالامر خطير قلبي وقلبك ليس بأيدينا ورب العزة يقول في الصحابة الذين هم أطهر قلوباً منا وفي نساء النبي اللاتي هن أطهر قلوباً من نسائنا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَتَكُلُوهُنَّ مِنْ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والرسول ﷺ كما في حديث أسامة بن زيد المتفق عليه: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». [تحفة المجيب ٤٠٨]

وقال رحمه الله: (والنبي ﷺ يقول: «إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء» وكان من دعاء النبي ﷺ «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» وأنا لست ضامناً ألا أغير وكل أحد لا يستطيع أن يضمن نفسه من التغير). [تحفة المجيب ١٥٤]

وقال رحمه الله: (فأنصح إخواني في الله أهل السنة بالسودان أن يتعدوا عن المدارس والجامعات التي فيها اختلاط فإنها تعتبر فتنة والنبي ﷺ يقول: «استفت قلبك وإن أفثاك المفتون» وإذا كان سعيد ابن المسيب الذي بلغ من العمر ثمانين سنة يقول: (لو ائتمنت على كذا وكذا من الذهب لوجدت نفسي عليه أميناً ولو ائتمنت على جارية سوداء لما وجدت نفسي عليها أميناً) يقول بعض السلف: (لا تخلون بامرأة ولو أن تعلمها القرآن).

*وقال العلامة العثيمين رحمه الله "ولا يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للفتن، فإن الرجل قد يثق من نفسه قبل أن يقع في الفتنة، قد يقول: أنا حافظٌ لنفسي، وأنا لا أميل إلى هذا الشيء، وأنا أكرهه. ولكن إذا وقع في الحبال أمسكته، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع بالرجال أن ينأى عنه). أن يتعد عنه، وقال: (إن الرجل يأتي وهو يرى أنه مؤمن، ولكنه يضل بما يقذف به من الشبهات)....[نور على الدرب للعثيمين ٢/ ٢٣]

*وقال الشيخ سعيد دعاس حفظه الله في رده على فرкос المتخبط الجزائري: أقول: هذا كلام فيه اختلال، إذ كيف يقال: (وإنما الرجل مطالبٌ بقطع أسباب الفتنة من غض البصر، وتحاشي الحديث، وغيره، وأن يتقي الله في تجنب النساء قدر المستطاع). وعمله في أماكن الاختلاط، عينُ فتح باب الفتنة وتعاطي أسبابها، وأبعد ما يكون عن الاحتياط للنفس، وتجنب النساء، والإفتاء بجواز ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وفتح لأبواب الفتنة على مصراعيه. وكأني بالشيخ فرкос -وفقه الله-، كما قيل:

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له *** إياك إياك أن تبتلَّ بالماء

وما أشبه هذا التعقيد بتعليل بعض العصاة بقوله:

أسفروا عن وجهه الجميل ولا موا من افتنن *** لو أرادوا صيانتني ستروا وجهه الحسن

فمن أين يكون لمن ينتاب أماكن الاختلاط في المدارس ومرافق العمل، ونحوها، بُعدٌ عن فتنة، وأنى يكون محتاطاً لنفسه، قاطعاً أسباب الفتنة عنها، وقد تعاطى أعظم أسبابها بالاختلاط. فإن التيس -وهو تيس- إذا وُضع بين الإناث من بنات جنسه، سُمعَ له نيبٌ، ولا يهدأ له بالٌ حتى يقضي وطره، وهو بهيمةٌ لا تعقل ولا تفهم، قد علمَ الشيطانُ أنه لا فائدة من الوسوسة له وإغواءه، والإنشغال بإغراءه، ودفعه إلى شهواته، إذ ليس هو بمكلفٍ، ولا بمؤاخذٍ، فهو يندفع إلى نيل شهوته بمقتضى الجبلة التي جُبل عليها. فكيف بالإنسان الذي جُبل على الميل إلى الإناث من أبناء جنسه، لقضاء الحاجة والوطر، كغيره من مخلوقات الله. وزيدٌ في حقه من دواعي الميل، حرصُ الشيطان على إيقاعه وإغواءه، وملازمة الوسوسة له، والتسويل له، وتزيين الحرام له، كما قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا قد وكل به قرينه من الجن». قالت عائشة: ولا أنت يارسول الله. قال: «ولا أنا، إلا أن الله أعاني فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير». رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها. إذ قد أخذ الشيطان على نفسه العهد لذلك، فقال كما أخبر الله عنه: ﴿فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾.

وقال تعالى عنه: ﴿فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم، ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن إيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين﴾. لأن الإنسان عدوُّه الذي علم أن في إغواءه وإضلاله نيل مراده ومطلوبه، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾. لا سيما وقد أُعطي الإنسان تدبيراً، ورزق تفكيراً، وأعظم من ذلك، وجود كل ذلك، في إناث بنات جنسه. فحينئذ يقوى داعي الميل، لائتلاف الجنسين، وميل كل واحد منهما إلى الآخر، وتشاكلهما وتناسبهما، ورغبة كل واحدٍ منهما في الآخر، واشتهاء كلٍ صاحبه.

قال الإمام العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين، كما في "مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي" (٢١٧/٣): والشهوة الجنسية لا حدود لها، لا سيما مع الشباب. اهـ

فأتى -ياشيخ فركوس- وفقنا الله وإياك هده- تبرّد نارُ الغريزة إذا تقارب الجنسان، وكيف تهدأ حرارة الجِلَّة، وقد تلاحت، أو كادت الأبدان، وأنى يخبّد لهيبُ الرغبة والاشتواء، وقد عظم داعيه. [كشف شبهات فركوس ٥٨].

*وقال حفظه الله: الجواب الثاني أنه من الذي يأمن على نفسه من الإفتتان من الرجال والنساء، وقد اشتدَّ القرب، وتكرر الاختلاط المتواصل في كل يوم، وفي زمنٍ يستغرق ساعاتٍ طويلة، تكفي عدوّ الله الشيطان للوسوسة والتسويل، وتؤثر في إثارة الغريزة والرغبة والشهوة تأثيراً بالغاً، لتقارب الجنسين، اللذين يميل ويشتهي كلّ منهما الآخر، وإنما قد لا يؤثر ذلك فيما لم يكن متصفاً بصفات الرجولة، أو الأنوثة من النساء على الوجه الأكمل، وهذا قليل نادر فيمن هو خراجٌ ولأج، وأما ذوو اليأس من الكهولة، أو ذوي الطفولة، فهم في الغالب أسراء بيوتهم. فلا شك أنه يكون -والحال هذه- مظنة قوية لوجود الفتنة، وسبب عظيم، ووسيلة محققة إلى الفتنة، لأنه بابٌ لتعاطي بقية دواعي الفتنة، من النظر، والكلام، والاحتكاك، واللمس، والخلوة، وغير ذلك. ويتعذر الاحتراز عنها مع الاختلاط، ومن ادعى سوى ذلك فقد أخطأ، وادعى ما يخالف الحسّ، وكل دعوى تخالف الحسّ، فلا يُسمع لها، ولا يُلتفت إليها، والشيء إذا كثرت دواعيه، قرب وقوعه، واشتدَّ وتأكد، فينزل منزلة الواقع الحاصل، ولهذا شواهد. ولهذا اهتم الشرع اهتماماً بالغاً عظيماً في وضع الحواجز بين الرجال والنساء، وإبعاد كل واحدٍ عن الآخر. فأمر الله المرأة بالاحتجاب، ونهاها عن إبداء الزينة، كما قال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾. وقال عز وجل: ﴿وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من رءاء حجاب﴾. وقال سبحانه: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهم﴾.

وقد كتب الإمام الصنعاني في بيان المقصود من هذه الآية رسالة مستقلة، وقد يسّر الله لي تخريج أحاديثها، والتعليق عليها بما يسره الله وأعان عليه، عجل الله بخروجها.

قال الصنعاني في "الأدلة الجلية" ونهاهنّ عن الخضوع بالقول، فقال سبحانه: ﴿ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾.

وأمرهن بالقرار في البيوت، فقال جلّ ذكره: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.

ونهاهنَّ عن السفر إلا مع ذي محرم، كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر مسيرةً ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم».

رواه مسلم برقم (٣٢٢٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء عن ابن عمر قريب من هذا اللفظ عند البخاري (١٠٨٧)، ومسلم برقم (٣٢٤٥).

وجاء عن أبي سعيد عند مسلم برقم (٣٢٤٨)، وفيه: «يومين».

وجاء عنه -أيضاً- عند مسلم برقم (٣٢٥١)، و (٣٢٥٧)، وفيه: «ثلاث أيام فصاعداً».

وعن أبي هريرة عند مسلم (٣٢٥٦)، وجاء عنه -أيضاً- برقم (٣٢٥٥)، وفيه: «مسيرة يومٍ وليلة».

وجاء عن ابن عباس عند البخاري برقم (١٨٦٢ و ٣٠٠٦)، و (٥٢٣٣)، ومسلم برقم (٣٢٥٩)، وليس فيه ذكر العدد.

ونهى الرجال عن الدخول على النساء، كما قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل: يا رسول الله: أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت».

وجاء ذلك كله: ما رواه البخاري برقم (٥٠٩٦)، ومسلم برقم (٦٨٨٠)، و (٦٨٨١)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ما تركتُ فتنةً أضربَ على الرجال من النساء».

ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام باتقاء النساء، كما أخرج ذلك مسلم برقم (٦٨٨٣)، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». ونهى الرجال والنساء عن نظر كل واحدٍ منهما إلى الآخر، كما قال سبحانه: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم».

وقال سبحانه: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنَّ ويحفظن فروجهن.. الآية﴾.

وهذا كله لما يؤدي إليه التفريط في هذه الأشياء من الفواقير والمصائب العظيمة، التي يترتب عليها هلاك الأمم، وسقوط الدول، والبعد عن الأخلاق والقيم والشيم، وضعف الدين، وهوان المسلمين.

ولو سلَّم للشيخ فركوس -وفقه الله هداً- ما ذكره، للزم إباحة النظر إلى الأجنبية، والخلوة بها، بل ومُسْهَأها، إذا أمن على نفسه الفتنة -إن سلِّمت السلامة-، كما قال في الاختلاط، لأن هذه حرِّمت، لأنها ذريعةٌ إلى ما هو حرام لذاته، وما أظنُّ الشيخ فركوس -بصره الله بالصواب- يقول بذلك، ويتأكَّد ما

ذكرته بما يأتي بعد هذا. [كشف شبهات فركوس ٧٨]

وقال حفظه الله: فإن هذه الأسباب الوقائية [مثل غض البصر بغض البصر، وتحاشي الحديث، وتجنب النساء بقدر المستطاع، ومن قبل المرأة بالتزام الجلباب، وعدم التعطر، والمشي بجانب الطريق، بلا تمايل، ولا التفات، أو حركات تشدُّ أنظار الرجال، أو تثير غرائزهم وشهوتهم،] لا تغني ولا تؤثر في الوقاية، وثمَّ من أسباب الفتنة ما هو أعظم تأثيراً، وأشدُّ منعاً من تأثيرها في الوقاية، وهو الاختلاط الذي تقتارب به الأجساد، وتهيج بمجرد الغرائز، وتثور به المشاعر، حتى لا يكاد المختلط يقدر على لزوم ما ذكره فركوس من أسباب الوقاية، وصار فركوس بذلك كالذي يحرم صنع الخمر، ويميز شربها، أو يحرم مس المرأة الأجنبية، ويميز تقبيلها وضمها، مما ذريعة الفتنة أشدُّ وأعظم، والله المستعان.

ولهذا لم يلتفت أهل العلم إلى مثل هذه المعاذير الباردة، التي لا تغني ولا تفيد، *فقد سئلت اللجنة الدائمة برقم (١٧٢٦٤) عن الدراسة في المدارس المختلطة مع المحاولة بقدر الإمكان عن الاختلاط، وغض البصر، والالتزام بأمور الدين. فأجبت: لا يجوز للطالب المسلم أن يدرس في فصول مختلطة بين الرجال والنساء، لما في ذلك من الفتنة العظيمة، وعليك التماس الدراسة في مكان غير مختلط، محافظة على دينك و عرضك. اهـ- عبث فركوس نقلاً من تكحيل العينين]

*الخلاصة: تبين من خلال هذا البحث

- (١) أن هذه الفتاوى التي نقلوها من أهل العلم أن غالبها فتاوى قديمة تراجع عنها هؤلاء العلماء وهناك فتاوى أخيرة وهم كتموها لأن أهل البدع يذكرون ما لهم فقط ولا يذكرون ما عليهم.
- (٢) أو أنها فتاوى ليس لهم فيها حجة بل هي ردّ عليهم
- (٣) أو أنها فتاوى ليست في محل النزاع
- (٤) أو أنها فتاوى زل فيها عالم نبه عليها علماء آخرون وهذا العالم يُعذر لا جتهاده وحسن نيته بخلاف مقلده بالهوى.

- (٥) أو أنها فتاوى اشترط فيها العلماء بشروط وقيود لا ينظرون إلى هذه الشروط والقيود.
- (٦) وتبين من هذه الرسالة "فتاوى العلماء الأكابر" أنهم شهدوا على أنفسهم أنهم متصفون بأوضح علامات الحزبية وأصبحت شاهداً على أنهم من الإخوان المفلسين .
- (٧) وأنهم ليسوا مع العلماء وإنما يتبعون أهوائهم ويفترون عليهم فإن كانوا مع العلماء فتحداهم أن يعرضوا هذه الرسالة عليه ليأذنوا لهم بنشرها أو يقدموا لهم بل علماء أهل السنة لو رأوها لعرفوا أنها من رسائل الحزبيين الملبسين .

(٨) وأن هذه المسائل ليست اجتهدية وإنما هي مخالفات ومعاص وأنهم ليسوا أهلاً للإجتهد بل هم أصحاب هوى وتتبع الرخص والزلات والتلبسات .

(٩) وفي هذه الرسالة يوهمون للناس أن ما بُدع به البربرايي وأمثاله محصور في هذه المسائل الأربعة ولكن هناك مخالفات وبدع أخرى كالولاء والبراء الضيق ومعاملة الحزبيين ومجالستهم وعدم التميز عنهم والطعن في العلماء السلفيين والتحذير من دماج وغير ذلك من الطامات.

نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن وأن يقينا من الفتن والشبهات وأن يثبتنا على السنة حتى نلقاه إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: أبو عبد الله

مَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزُّبَيْرِيِّ السَّلَفِيِّ

دار الحديث السلفية بدماج قلعة أهل السنة ومعقل السلفية

حرسها الله من كيد الكائدين وشر الحاسدين

وكان الفراغ منه يوم الإثنين في السادس عشر من شوال عام ١٤٣٣ هـ

أهم المصادر التي أكثرنا النقل منها والتي ينبغي الاستفادة منها:

- (١) كتب شيخ الإسلام رحمته الله وتلميذه الإمام ابن القيم رحمته الله
- (٢) مجموع فتاوى ورسائل العلامة ابن باز رحمته الله
- (٣) مجموع فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله
- (٤) شرح منظومة القواعد الأصولية والفقهية للعثيمين رحمته الله
- (٥) لقاء الباب المفتوح للعلامة العثيمين رحمته الله
- (٦) مجموع فتاوى ورسائل العلامة العثيمين رحمته الله
- (٧) رسالة الحجاب لابن عثيمين رحمته الله
- (٨) مجموع فتاوى ورسائل العلامة ربيع المدخلي حفظه الله
- (٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- (١٠) كتب الشاطبي رحمته الله كالموافقات والإعتصام
- (١١) شرح كتاب التوحيد للعلامة الفوزان حفظه الله
- (١٢) المنتقى من فتاوى الفوزان حفظه الله و"الأجوبة المفيدة" له أيضا
- (١٣) أضواء البيان للعلامة الشنقيطي رحمته الله
- (١٤) التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني رحمته الله
- (١٥) شرح سنن أبي داود - للعلامة عبد المحسن العباد حفظه الله
- (١٦) وتحفة المجيب للإمام الوادعي رحمته الله
- (١٧) إجابة السائل للإمام الوادعي رحمته الله
- (١٨) فضائح ونصائح للإمام الوادعي رحمته الله
- (١٩) قمع المعاند للإمام الوادعي رحمته الله
- (٢٠) "أسئلة أهل يافع للإمام الوادعي رحمته الله"
- (٢١) المجروحون للإمام الوادعي رحمته الله
- (٢٢) ذم المسألة للإمام الوادعي رحمته الله
- (٢٣) شريط: الغارة الشديدة على الجمعية الجديدة للإمام الوادعي رحمته الله
- (٢٤) حكم تصوير ذوات الأرواح للإمام الوادعي رحمته الله
- (٢٥) [سلسلة الهدى والنور] من أشرطة الإمام الألباني رحمته الله.

- (٢٦) الفتاوى الجليلة للعلامة النجمي رحمته الله
- (٢٧) "الأدلة الجليلة في تحريم النظر إلى الأجنبية" للإمام الصنعاني رحمته الله
- (٢٨) إتحاف الكرام لشيخنا يحيى حفظه الله
- (٢٩) "الإفتاء" لشيخنا يحيى حفظه الله
- (٣٠) "الكنز الثمين" لشيخنا يحيى حفظه الله
- (٣١) رسالة "إرسال الشواظ" ورسالة "الإختلاف وما إليه"
- (٣٢) "الأدلة الواضحات" للشيخ عبد الحميد الحجوري حفظه الله.
- (٣٣) رسالة "الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز والتصوير"
- (٣٤) رسالة "الرد العلمي على أبي إسحاق الحويني"
- (٣٥) رسالة "تصوير المشايخ بالفيديو لا يجوز"
- (٣٦) الإختلاط بين الجنسين في الميزان
- (٣٧) "درء البلاء بكشف ما تضمنته فتوى الشيخ فركوس من الشبه في إباحة اختلاط الرجال بالنساء" للشيخ سعيد بن دعاس حفظه الله.
- (٣٨) "تمادي فركوس في مخالفة الحق وبرهانه المنقول والمحسوس" له أيضاً.
- (٣٩) "عبث فركوس بقواعد الاستدلال وثوابت المنهج المحروس" له أيضاً.
- (٤٠) "رفع اللواء ببيان تحبط فركوس في مفهوم الضرورة بالأدلة وأقوال العلماء"
- للشيخ يوسف الجزائري حفظه الله.
- (٤١) "البشارة بتقوض شبه الإدارة" لأخينا ياسر الجيجلي حفظه الله.
- (٤٢) "نزاهة دين رب العالمين" للشيخ أبي حمزة العمودي حفظه الله
- (٤٣) "الجمعيات حركة بلا بركة" لأخينا أبي حازم الأندونيسي حفظه الله
- (٤٤) "الرسالة في أصل الجمعية" لأبي جعفر الأندونيسي حفظه الله.
- (٤٥) "الأدلة الرضية" لأخينا الحلواني حفظه الله.
- (٤٦) "إتحاف الطلاب" لأخينا أبي سفيان الزيلعي حفظه الله
- (٤٧) "تكحيل العينين" لأخينا أبي محمد السعدي حفظه الله
- (٤٨) رسالة "جمعية إحياء التراث" لأبي رواحة حفظه الله.
- (٤٩) "[صيانة السلفي من وسوسة الحلبي]"

فهرس

- ٣..... مُتَلَمِّتٌ.....
- ٣..... زعموا أن كاتبها "أحمد أبكر" من أكابر المتعصبين للبربراي لكن الواقع ينكر هذا.....
- ٩..... خطورة الشبهات والحذر منها والتنبيه لذلك.....
- ١٦..... مسائل مهمّة.....
- ١٦..... (١) الفرق بين المسائل الإجتهدية والمسائل الخلافية وضابط كل منهما.....
- ١٦..... (٢) هل هذه المسائل "التلفاز والجمعيات والإختلاط وتدرس النساء مباشرة بدون ستار" مسائل اجتهدية؟.....
- ١٧..... (٣) الفروق بين العالم المجتهد الذي أخطأ في اجتهداه وصاحب الهوى المقلد الذي يصّر على المخالفة بعد ما تبين له الحق.....
- ١٧..... ترجمة موجزة لـ "عبدالله البربراي" المبتدع "في الهامش".....
- ٢٠..... (٤) هل البربراي ومن على شاكلته أهل للإجتهد الذي يُعَدَّر به صاحبه؟!!!.....
- ٢٤..... الجواب عن أقوال العلماء التي استشهد بها الملبس.....
- ٢٦..... هذه الرسالة (فتاوى العلماء الأكابر) مبنية على عدة أمور باطلة منها:.....
- ٢٦..... ١- ترك المحكمات واتباع المتشابهات.....
- ٣٢..... ٢- تتبع الرخص وزلات العلماء.....
- ٣٥..... ٣- التلبس وكنم الحق وبتّر الأدلة وكلام أهل العلم.....
- ٣٦..... ٤- التعصّب.....
- ٣٦..... ٥- التقليد وعدم التجرد للحق والأدلة.....
- ٣٧..... ٦- العبث بقواعد الشرع والبعد عن فهمها وتطبيقها وإهمال شروطها وقيدوها.....
- ٤١..... ٧- التلفيق بين المسائل.....
- ٤٢..... ٨- الاعتقاد ثم الاستدلال لخوضهم في المعاصي ثم يبحثون إن رد عليهم زلة عالم أو شبهة.....
- ٤٢..... ٩- وتغريب الناس بأقوال العلماء القديمة التي رجعوا عنها.....
- ٤٢..... ١٠- وأخذ ما وافقهم من كلام العالم وترك ما خالفهم وكنمه.....
- ٤٣..... المسألة الأولى: حكم ظهور الدعاة إلى الله في التلفاز لنشر الدعوة.....

- حكم لعب البنات..... ٤٤
- ثانياً: مواقف أهل العلم من هذه المسألة (التلفاز) والرد على ما استدلل به الملبس من الفتاوى القديمة والمرجوحة..... ٤٧
- ١- موقف الإمام ابن باز: من التلفاز..... ٥٠
- أولاً: تجويزه في بداية الأمر..... ٥٠
- ثانياً: توقفه : عن ذلك وتخرجه منه:..... ٥٠
- ثالثاً : منعه : لذلك..... ٥١
- ٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء..... ٥٣
- ٣- موقف الإمام الوادعي رحمه الله من التلفاز..... ٥٦
- ٤- موقف الشيخ الألباني رحمه الله من هذه المسألة..... ٥٩
- ٥- موقف الشيخ صالح الفوزان حفظه الله من هذه المسألة..... ٦٠
- ٦- موقف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من هذه المسألة..... ٦١
- ٧- كلام للإمام الشنقيطي رحمه الله..... ٦٣
- ٨- موقف الشيخ ربيع - حفظه الله - من هذه المسألة..... ٦٣
- ٩- فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله..... ٦٤
- ذكر فتاوى أهل العلم الذين صرحوا بأن التلفاز لا ضرورة فيه "في الهامش"..... ٦٤
- ثانياً : الجمعيات..... ٦٥
- من فتاوى أهل العلم في الجمعيات..... ٦٦
- الإمام الوادعي - رحمه الله -..... ٦٦
- الإمام الألباني - رحمه الله..... ٦٨
- العلامة يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -..... ٦٨
- الشيخ العلامة ربيع - حفظه الله -..... ٦٩
- المتفق لدى الجميع أن الجمعية محدثة..... ٦٩
- الحزبيون عندهم قاعدة بأن وسائل الدعوة غير توفيقية ليدخلوا معاصيهم وبدعهم في الدعوة:-..... ٧٠
- من كلام الإمام الألباني في آخر حياته عن الجمعيات..... ٧٢
- الشيخ مقبل رحمه الله - في آخر حياته حذر من الأخذ من الجمعيات مطلقاً..... ٧٩
- رد الشيخ العلامة النجمي على استدلال الشيخ العباد للجمعيات بمحاضرة الشيخين..... ٨٤
- شبهة ما يسمى "بجمعية ابن باز وجمعية ابن عثيمين"..... ٨٥
- من مفاصل الجمعيات والمؤسسات..... ٨٧
- (١) و الجمعيات في الحقيقة أنشئت لمحاربة الدعوة السلفية..... ٨٨
- و الجمعيات تفسد الدعوة وتسقط دعوتهم..... ٨٨

- ٢) والجمعيات لا حاجة إليها للدعوة أصلاً لوجود البديل وإنما هي مآكل لهؤلاء الحزبيين الضائعين..... ٨٩
- ثالثاً : حكم تدريس النساء بدون ستار..... ٩١
- أجوبة مختصرة مما استدله الملبس لهذه المخالفة: ٩١
- رابعاً: الدراسات الاختلاطية..... ١٠٧
- لا ضرورة في الدراسات الاختلاطية..... ١١٥
- قاعدة "ما حرم سدا للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة"..... ١١٨
- فتوى الشيخ العثيمين - رحمه الله - المعتمدة والأخيرة في الدراسات الاختلاطية..... ١٢٢
- موقف الإمام الوادعي - رحمه الله - من الدراسات الاختلاطية..... ١٢٨
- العلامة الفوزان - حفظه الله - يقول بأن الأعداء فرضوا على المسلمين الدراسة المختلطة..... ١٣٠
- الإمام الألباني: يفتي بأن المال المكتسب من الدراسة الاختلاطية حرام..... ١٣٠
- الرد على شبهة هؤلاء المرجفين "إن تركنا المجال يستفيد منها أهل البدع لنشر بدعهم ونحن سيقنع الله بنا؟"..... ١٣١
- حكم من يكرهه والده على الدراسة الاختلاطية..... ١٣٢
- الرد على شبهة هؤلاء المرجفين "لا بأس بالاختلاط إذا أمنت الفتنة..... ١٣٣
- الخلاصة التي تبينت من خلال هذا البحث..... ١٣٨
- أهم المصادر التي أكثرنا النقل منها والتي ينبغي الاستفادة منها: ١٤٠
- فهرس "الأجوبة الزكية"..... ١٤٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ